المسئولية الجنائية للطفل
فى
تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية

الطبعة الثانية

مزودة ومنقحة

تأليف

دكتور / حمدى رجب عطية

أستاذ القانون الجنائى ورئيس قسم

المحامى أمام القضاء العالى ومجلس الدولة

المسئولية الجنائية للطفل

في

تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية

الطبعة الثانية

مزودة ومنقحة

تأليف

دكتور/ حمدي رجب عطية

أستاذ القانون الجنائي ورئيس قسم .

المحامي أمام القضاء العالي ومجلس الدولة .

بسم الله الرحمن الرحيم

{ وإذا بلـغ الأطفـال مـنكم الحلـم فليسـتأذنوا كمـا استأذن الـذين مـن قـبلهم كـذلك يبـين الله لكـم آياتـه والله عليم حكيم} سورة النور، الآية 59

إهداء:

إلـي أخـوتي الأحبـاء ثريـا، وعصـام، وعصـمت، ووليـد، وإيمـان، وانتصـار، وتامر، وأولادهم وأزواجهم وزوجاتهم، وإلي روح أخـي أيمن الذي عاجلته المنية وهو في ريعان شبابه، تغمده الله برحمتـه الواسـعة، وأسكنه فسيح جناتـه، وقد تـرك لذكراه قرة عينـه أولاده محمد وإيمان، وأمهما التـي تولت تربيتهمـا والسـهر علـي راحتيهمـا بعد وفاتـه، فلقد حملتنـا بطـن أم واحدة، ورضـعنا من ثـدي واحـد، وتربينا في أسرة واحدة مترابطـة يرعاها أب مخلص عطـوف وأم حنـون، اللهـم ارحمهمـا كمـا ربـون صـغارا تغمـدهما الله بمغفرتـه الواسعة، فقد تركا لنا موروثا كبيرا من الحب والحنـان والإخـلاص والأمانـة والعطـاء، وقـد عشـنا فـي قريـة ريفيـة تحـيط بنـا الحقـول والمـزارع مـع أنـاس طيبـين، ودعـاء مـن القلـب أن يجمعنـا الله فـي جنته يوم لا ينفع مالا ولا بنون إلا من أتي الله بقلب سليم.

المؤلف

مقدمة:

تعد فئة الأطفال النواة الأولي للثروة البشرية في أي بلد، فهم عماد التنمية، شباب الغد وجيل المستقبل، والمجتمع الواعي هو الذي يهتم بتنشئة الأطفال تنشئة سليمة والاهتمام بهم نفسيا وبدنيا، بتربيتهم وتعليمهم، ورعايتهم صحيا بطريقة صحيحة تبعدهم عن الانحراف، فالحدث المنحرف هو نواة المجرم البالغ، لذلك يجب أن تتكاتف الجهود من أجل إصلاح هذه الطائفة منذ نعومة أظفارها خاصة وأن الأطفال دون الخامسة عشر تمثل 40% من إجمالي عدد السكان في بعض الدول كمصر، أي تمثل ثلث عدد السكان، وبالتالي فالاهتمام بهم أمر أصبح في غاية الأهمية.

ويتحقق الاهتمام بالأطفال في مجال القانون الجنائي لمنعهم من الانحراف بإقرار نظام خاص لمعاملتهم جنائيا، ويتحقق ذلك من خلال محاور أربعة:

المحور الأول: وقائي، ويعني بدراسة عوامل انحراف الأطفال والعمل علي وقايتهم منه.

المحور الثاني: موضوعي، ويعني بتحديد نطاق المسئولية الجنائية للأطفال بحيث يوجد ارتباط بين السن وبين التدرج في المسئولية.

المحور الثالث: إجرائي، ويعني بوضع إجراءات جنائية خاصة في شأن الأطفال.

المحور الرابع: تنفيذي، ويعني بوضع أساليب خاصة لتنفيذ التدابير والعقوبات المقررة للأطفال.

هذا وقد لاقت المحاور الأربعة اهتماما كبيرا من المؤتمرات والمواثيق المحلية والدولية، وتبلورت الجهود الدولية في السنوات الأخيرة في عدد من

الوثائق والقواعد والمبادئ التي صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، خاصة اتفاقية حقوق الطفل 1989، وامتدادا لهذه الجهود فقد اخترت المحور الثاني " الموضوعي" ليكون موضوعا لهذا المؤلف بعنوان " المسئولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية "[1].

إذ يجب تمييز الأطفال عن الكبار في المعاملة العقابية، ووضع أحكام خاصة بشأن المسئولية الجنائية تختلف عن تلك الأحكام التي تطب،ق بشأن الكبار، كما يجب النظر إلي الطفل الجانح أو المعرض للانحراف باعتباره ضحية للمجتمع.

وتعتبر الشريعة الإسلامية رائدة في هذا المجال، حيث ميزت في المسئولية الجنائية بين الصغار والكبار، وربطت بين السن وبين التدرج في المسئولية الجنائية، والاهتمام بمعالجة ظاهرة انحراف الأطفال بتدابير الرعاية والتربية والتأديب.

هذا وقد صدرت الطبعة الأولي من هذا المؤلف عام 2000، ونظرا للتعديلات التي لحقت ببعض التشريعات في هذا الخصوص فقد وجدت من الضروري إصدار هذه الطبعة الثانية عالجت فيها هذه التعديلات، وأتمنى أن أكون قد وفقت في هذا العمل ليكون مفيدا للمهتمين بشئون الأطفال في الدول العربية.

تقسيم الدراسة:

سنقسم هذه الدراسة علي النحو التالي:

---

(1) جدير بالذكر أنني قد سبق وأن اخترت المحور الثالث موضوعا لمؤلف صدر لي تحت عنوان" الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين المصري والليبي في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، 1999.

الباب التمهيدي: مفهوم الطفل ومفهوم مسئوليته الجنائية.

الباب الأول: تحديد سن الطفل وكيفية إثباته.

الباب الثاني: مرحلة امتناع المسئولية الجنائية للطفل.

الباب الثالث: مرحلة المسئولية الجنائية الناقصة للطفل.

الباب الرابع: مرحلة المسئولية الجنائية الكاملة للطفل.

الباب التمهيدي

مفهوم الطفل ومفهوم مسئوليته الجنائية

تمهيد وتقسيم:

سنمهد لهذه الدراسة من خلال هذا الباب موضحين المفاهيم المختلفة التي قيلت بشأن الطفل سواء في الفقه أو القانونين الوطني أو القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية، مبينين موقف التشريعات العربية من فكرة تخصيص قانون يعالج كل الأحكام المتعلقة بالمعاملة الاجتماعية والجنائية للأطفال، ثم نعرض لمفهوم المسئولية الجنائية وتطورها وأساسها، كل هذه الأمور يجب توضيحها من البداية لأنها تساعد في تحديد إطار الدراسة، التي تدور حول المسئولية الجنائية للطفل، وسنقسم هذا التمهيد إلي فصلين علي النحو التالي:

الفصل الأول: مفهوم الطفل وتخصيص قانون للأطفال.

الفصل الثاني: مفهوم المسئولية الجنائية، وتطورها وأساسها.

الفصل الأول

مفهوم الطفل وتخصيص قانون لهم

تمهيد وتقسيم:

سنعرض في هذا الفصل للتعريفات المختلفة التي قيلت بشأن الطفل، لما لأهميتها ونحن بصدد هذه الدراسة، والتمييز بين المفاهيم المختلفة للطفل، كمفهوم الطفل المنحرف والجانح، والطفل المعرض للانحراف أو الخطر، وتخصيص قانون للأطفال، وهذه المسائل كلها من الأهمية بمكان، حتى يمكن تحديد الفئة المعنية بهذه الدراسة، وسنعرض لذلك في مباحث:

المبحث الأول: تعريف الطفل.

المبحث الثاني: التمييز بين مفهوم الطفل الجانح ومفاهيم أخرى.

المبحث الثالث: تخصيص قانون للأطفال.

المبحث الأول

مفهوم الطفل

تمهيد وتقسيم:

لفظ الطفل يطلق علي الحدث أو الصبي أو النشء أو الصغير السن، وقد أطلق علي الطفل لفظ الحدث في الكثير من القوانين، وفقهاء القانون، وبين أروقة النيابات والمحاكم، أما التشريعات الحديثة فقد استعملت لفظ الطفل بدلا

من الحدث، ويرجع ذلك من وجهت نظري إلي اعتبارين **الأول**: أن لفظ الحدث أصبح في نظر الكثيرين يرتبط بالطفل المجرم، لذلك أوريد تغيير هذه النظرة للحدث خاصة في ظل السياسة الجنائية الحديثة التي اهتمت بمن هم في سن الحداثة، **الثاني**: أن القوانين الخاصة بالأحداث لم تعد تقتصر في معالجتها للأحكام المتعلقة بالطفل علي المعاملة الجنائية له فقط وإنما شملت هذه الأحكام المعاملة الاجتماعية، وهو ما يتضح بجلاء بموجب قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، لذلك رأينا استخدام لفظ الطفل في هذا المؤلف بدلا من لفظ الحدث خاصة أن المعاملة الجنائية للطفل لا تهدف إلي معاقبته بقدر ما تهدف إلي التعرف علي عوامل إجرامه من خلال دراسة ظروف ارتكابه للجريمة والبيئة الاجتماعية التي يعيش فيها للحيلولة دون انحرافه بعد ذلك، كما أن النظرة الحديثة للطفل المجرم تغيرت حيث أصبح ينظر إليه علي أنه ضحية في المجتمع.

ونظرا لأن الطفل محل اهتمام الفقهاء والقوانين الوطنية والقوانين الدولية ومن قبل الشريعة الإسلامية، ولأهمية تعريف الطفل، فإننا سنعرض لتعريفه لغة، وعند فقهاء القانون، وفي القوانين الوطنية والقوانين الدولية، والشريعة الإسلامية، مبينين أهمية تعريف الطفل في المطالب التالية:

المطلب الأول: أهمية تحديد مفهوم الطفل.

المطلب الثاني: تعريف الطفل لغة وفي الفقه والقانون الوطني.

المطلب الثالث: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

المطلب الرابع: تعقيب علي التعريف القانوني للطفل.

المطلب الأول

أهمية تحديد مفهوم الطفل

تتضح أهمية إيجاد تحديد دقيق لمفهوم الطفل علي المستوي الوطني، والمستوي الدولي، وعلي مستوي البحث العلمي، لذلك كان من الضروري تخصيص مطلب لبيان أهمية هذا التحديد لمفهوم الطفل، وذلك علي النحو التالي:

أولا : علي مستوي التشريع الوطني:

تتضح أهمية تحديد مفهوم الطفل علي المستوي الدولي في أنه يساعد في تحديد المعاملة الاجتماعية والجنائية له، **فالمعاملة الاجتماعية للطفل** تتطلب منح الطفل حقوق عديدة من حقه التمتع بها كالالتحاق بدور الحضانة، والالتحاق بنادي الطفل، والإيواء في مؤسسة الرعاية الاجتماعية بالنسبة للمحرومين منهم من الرعاية الأسرية بسبب اليتم أو تصدع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية للطفل، وحق الطفل في معاش شهري من الوزارة المختصة بالضمان الاجتماعي إذا كان يتيما أو مجهول الأب أو الأبوين، وأطفال الأم المعيلة، وأطفال المطلقة إذا تزوجت أو توفيت، أطفال المحتجز قانونا أو المسجون أو المسجونة المعيلة والمحبوس أو المحبوسة المعيلة لمدة لا تقل عن شهر(م 49 من قانون الطفل المصري)، وحق الطفل في الرعاية الصحية بالتطعيم وحقه في الغذاء، وحقه في التعليم، وحقه في التشغيل في الأعمال التي تناسبه، هذا بالإضافة إلي تمتع الأم بحقوق من أجل رعاية أطفالها كحق الحصول علي أجازة وضع، وأجازة رعاية الطفل، وعدم تشغيلها ساعات عمل إضافية طوال مدة الحمل وحتى نهاية ستة أشهر من تاريخ الولادة، وحق الطفل المعاق في الرعاية والتأهيل، بالإضافة إلي الالتزامات التي يتحملها والدي الطفل أو من يقوم برعايته، كما تتحمل الدولة أيضا التزامات تجاه الطفل.

أما عن المعاملة الجنائية للطفل، وهو ما يهمنا في هذه الدراسة فالقانون قد قرر معاملة جنائية خاصة للأطفال تختلف عن تلك المعاملة للبالغين سواء من حيث المسئولية الجنائية، أو من حيث المحاكمة علي النحو الذي سنعرض له فيما بعد، بالإضافة إلي المسئولية التي تقع علي عاتق من يقوم بتربيتهم ورعاية شئونهم.

ثانيا: علي مستوي القانون الدولي:

يقرر القانون الدولي أيضا مجموعه من الحقوق للطفل من خلال ما تقره الاتفاقيات، كاتفاقية حقوق الطفل 1989 التي أوجبت علي الدول الأطراف فيها تقديم المساعدة الملائمة للوالدين والأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل، وأن تكفل مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية تربية الأطفال (م 2/18)، كما أوجبت الاتفاقية علي الدول اتخاذ إجراءات فعاله لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم (م 2/19)، كذلك تلتزم الدول الأطراف وفقا لظروفها الوطنية وفي حدود إمكانياتها التدابير اللازمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسئولين عن الطفل (م 2/27)، ورغم الرعاية التي قررتها اتفاقية حقوق الطفل للطفل بعد ميلاده إلا أنها أغفلت حقوق الطفل قبل الميلاد [2].

أما فيما يخص المعاملة الجنائية للأطفال موضوع دراستنا، فقد قررت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، حماية جنائية للأطفال، وهذه الحماية مقررة فقط لكل من يدخل في وصف الطفل وذلك بموجب المادتين 1، 40 منها[3].

([2]) د. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص 30.

([3]) يراجع الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989 في ملحق هذا الكتاب.

ثالثا: علي مستوي البحث العلمي:

فإن تحديد مفهوم الطفل يحدد لنا الإطار الذي يدور في نطاقه الموضوع محل الدراسة، وبالتالي يمكن القول أن الأحكام التي نتوصل إليها من خلال هذه الدراسة لا تنطبق إلا علي الطفل بالمفهوم الذي توصلنا إليه، وبالتالي يخرج من نطاق الدراسة كل شخص لا ينطبق عليه مفهوم الطفل.

المطلب الثاني

تعريف الطفل لغة وفي الفقه والقانون الوطني

سبق أن عرضنا لأهمية تعريف الطفل، ولكي يكون التعريف محققا لهذه الأهمية فإنه يجب تعريفة لغة، وفي الفقه والقانون الوطني علي النحو التالي:

أولا تعريف الطفل لغة:

الطفل أو الحدث مفرد أحداث، والأحداث في اللغة هم حديثو السن، ورجل حَدَث ـ بفتحتين ـ أي شاب، فإن ذكرت السن قلت: حديث السن، وغلمان حدثان، أي أحداث، وفي لسان العرب أن حداثة السن كناية عن الشباب وأول العمر، فيقال شاب حدث: فتي السن، ورجال أحداث السن وحدثانها، وحدثاؤها، ويقال هؤلاء قوم حدثان، جمع حدث، وهو الفتي السن، وكل فتي من الناس والدواب والإبل حدث، والإبل حدث، والأنثى حدثه [4].

ثانيا: تعريف الطفل في الفقه:

عُرف الطفل في فقه القانون بأنه، الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد الجنائي [5]، كما عُرف بأنه إنسان في طور النمو ([6])، كما عُرف الطفل بأنه الصغير منذ ولادته حتى يتم نضوجه الإجتماعى والنفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد المتمثلة في الإدراك أي القدرة علي فهم ماهية وطبيعة فعله وتقدير نتائجه مع

([4]) لسان العرب، بن منظور، طبعة دار المعارف، ص 796، 787، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، المطبعة الأميرية بمصر، 1912.

([5]) د. فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث، دروس ألقيت علي طلاب الدراسات العليا، كلية الحقوق جامعة القاهرة، 1981، ص 1.

([6]) د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988، ص 9.

توافر الإرادة لديه أي القدرة علي توجيه نفسه إلي فعلٍ معين أو إلي الامتناع عنه[7].

والبين من التعريفات أنها لم تحدد السن الذي إذا وصل إليه الإنسان اعتبر طفلا، حيث يترك لكل دولة سلطة تحديد السن الذي يحدد الطفولة بما يتناسب مع ظروفها الاجتماعية، خاصة وأن سن الرشد الجنائي قد لا يكون واحدا في تشريعات الدول المختلفة.

ثالثا: التعريف القانوني للطفل:

من المقرر أن الأصل هو عدم اهتمام التشريعات كثيرا بتعريف المصطلحات وتترك هذه المهمة للفقه، إلا أن بعض القوانين العربية الصادرة بشأن الأطفال قد اهتمت بتعريف الطفل، علي النحو التالي:

ففي التشريع المصري، ورد تعريف للحدث في قانون الأحداث الملغي رقم 31 لسنة 1974 في مادته الأولي بأنه " من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في احدي حالات التعرض للانحراف"، وقد جاء قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 معرفا الطفل بالمادة الثانية منه بأنه " كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشرة سنه ميلادية كاملة " ثم قررت المادة 95 منه بأن أحكامه تسري علي من لم يبلغ سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في احدي حالات التعرض للانحراف، ثم عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008 المشار إليه مقررة أنه " مع

([7]) د. أكرم نشأت إبراهيم، جنوح الأحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاجية لمواجهته، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، العدد الأول، السنة التاسعة والعاشرة، 1981، ص 37.

مراعاة حكم المادة 111 من هذا القانون، لا تسري الأحكام الواردة في هذا الباب علي من لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في احدي حالات التعرض للخطر " [8].

وفي التشريع الليبي، لم يعرف قانون العقوبات الليبي الحدث إلا أنه اكتفى بتصنيف الأحدث حسب المسئولية، حيث لا يسأل جنائياً الصغير الذي لم يبلغ سنة الرابعة عشر وإن كان يجوز توقيع تدبير عليه إذا أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة، ويسأل جنائياً الصغير الذي أتم الرابعة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر وقت ارتكاب الفعل على أن تخفض العقوبة في شأنه بمقدار ثلثيها (المادة 80 – 81 من قانون العقوبات)[9]، وقد صدر القانون الليبي رقم 5 لسنة 1927 من وفاة الرسول بشأن حماية الطفولة معرفا الطفل مقرراً بموجب المادة الأولي منه بأنه " يقصد بالطفل في تطبيق أحكام هذا القانون الصغير الذي لم يبلغ سنه السادسة عشر ويشمل ذلك الجنين في بطن أمه" ، والواضح أن هذا النص قد وسع من مفهوم الطفل لكي يستفيد أكبر عدد من الأطفال من أحكام هذا القانون حتى الجنين في بطن أمه، ولم يرد في هذا القانون أحكام تتعلق بالمعاملة الجنائية للطفل، حيث وردت هذه الأحكام في قانون العقوبات، هذا وقد عَرفت المادة الثالثة من القانون رقم 17 لسنة 1992 الليبي

([8]) لقد تميز قانون الطفل المصري عن قانون الأحداث السابق عليه بأنه جمع كل الأحكام المتعلقة بالطفل الاجتماعية منها والجنائية، سواء ما تعلق بميلاد الطفل وصحته وتعليمه وعمله وثقافته، بالإضافة إلي أحكام المسئولية الجنائية، بخلاف قانون الأحداث الذي اقتصر علي معالجة المعاملة الجنائية.

([9]) يراجع الطعن رقم 66 لسنة 28ق المحكمة العليا جلسة 20 يونيو 1982 بشأن محاكمة المتهمين الإيطاليين أمام محكمة الأحداث كونهم دخلوا إلى المياه الإقليمية للجماهيرية على متن مركبتين إيطاليتين بقصد الصيد البحري وكونهم أتموا الرابعة عشر من عمرهم ولم يبلغوا الثامنة عشر حسب الوارد بتقرير الطبيب الشرعي – منشور بمجلة المحامي العدد الحادي عشر لسنة الثالثة مارس مايو 1985 التي تصدرها شعبة المحاماة بالجماهيرية العظمى ص 83 .

الصادر بشأن تنظيم أحوال القصر ومن في حكمهم الصغير بأنه " من لم يبلغ سن الرشد وهو مميز أو غير مميز".

وفي التشريع التونسي، عرفت مجلة حماية الطفل التونسي الطفل بأنه " كل إنسان أقل من ثمانية عشر عاما مالم يبلغ سن الرشد بمقتضي أحكام أخري".

وفي التشريع الجزائري، عرف قانون العقوبات الجزائري الحدث بأنه، من أتم الثالثة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشرة (م 49)، كما عرف القانون الجنائي المغربي الحدث والذي يطلق عليه الصغير بانه من أتم أثني عشر عاما ولم يبلغ العام السادس عشر (الفصل 138، 139).

وفي التشريع السوداني، عرفت المادة 2 من قانون رعاية الأحداث السوداني الحدث بأنه" كل ذكر أو أنثي دون الثامنة عشر من العمر".

وفي التشريع الأردني، فقد أوردت المادة الثانية من قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 والمعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1983 تعريف لمراحل الحداثة، وفرقت بين الولد والمراهق والفتي، حيث عرفت الحدث بأنه " كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة"، أما المراهق فهو من أتم الثانية عشر ولم يتم الخامسة عشرة"، أما الفتي فهو من أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة ".

وفي التشريع السوري، يعد حدثا وفقا للمادة الأولي من قانون الأحداث من لم يتم الثامنة عشر من عمره.

وفي تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، اعتبرت المادة الأولي من القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين

حدثا كل من لم يجاوز الثامنة عشر من عمره وقت ارتكابه الفعل محل المساءلة أو وجوده في احدي حالات التشرد ".

وفي **المملكة العربية السعودية**، اعتبرت لآئحة دور الملاحظة الاجتماعية حدثا من أتم السابعة ولم يبلغ الثامنة عشر.

وفي **التشريع القطري**، عرف قانون الأحداث القطري الحدث بأنه " كل ذكر أو أنثي أتم السابعة من عمره ولم يبلغ السادسة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في احدي حالات التعرض للانحراف".

وفي **التشريع البحريني**، عرف قانون الأحداث البحريني الحدث بأنه كل" من لم يتجاوز سنه خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في احدي حالات التعرض للانحراف ".

وفي **التشريع العماني**، يعد حدثا وفقا لقانون الجزاء العماني من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة (م 104، 107).

وفي **التشريع الكويتي**، فقد عرفت المادة الأولي من قانون الأحداث رقم 3 لسنة 1983، الحدث بأنه كل ذكر أو أنثي من لم يبلغ من السن تمام الثامنة عشر.

المطلب الثالث

تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي

إن التعريفات السابقة للطفل لا تكتمل إلا بالتعرض للتعريفات التي قال بها فقهاء الشريعة الإسلامية، والتعريفات التي قيلت في مجال القانون الدولي بعد أن أصبح للاتفاقات الدولية دورا كبير في التشريعات الداخلية، وبالتالي تتكامل الرؤية الواضحة عن تحديد مفهوم واضح للطفل، وهو ما سنعرض له علي النحو التالي:

أولا : تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:

الإنسان في الشريعة الإسلامية جنين مادام في بطن أمه، فإذا انفصل ذكرا فصبي، فغلام إلي تسع عشرة، فشاب إلي أربع وثلاثون، فكهل إلي احدي وخمسين، فشيخ إلي آخر عمره... ويطلق فقهاء المسلمين لفظ الصبي علي من لم يبلغ، ودرجوا علي تسمية الأحداث بالصبيان أو الصغار.

وقد ورد لفظ الطفل في مواضع كثيرة في القرآن الكريم، كما في قوله تعالي" يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإنا خلقناكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة مخلقة وغير مخلقة لنبين لكم ونقر في الأرحام ما نشاء إلي أجل مسمي ثم نخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ومنكم من يتوفي ومنكم من يرد إلي أرذل العمر لكيلا يعلم من بعد علم شيئا وتري الأرض هامدة فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت وأنبتت من كل زوج بهيج "[10].

---

[10] سورة الحج، الآية 5.

وقوله تعالي " هو الذي خلقكم من تراب ثم من نطفة ثم من علقة ثم يخرجكم طفلا ثم لتبلغوا أشدكم ثم لتكونوا شيوخا ومنكم من يتوفي من قبل ولتبلغوا أجلا مسمي ولعلكم تعقلون "[11].

وقوله تعالي " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم" [12].

وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الحدث أو الطفل بأنه من لم يبلغ الحلم، ويُعرف البلوغ بالعلامات الطبيعية، والحلم يعني الاحتلام ويعد دليلا علي البلوغ، والتكليف لمعظم الأحكام الشرعية يكون بالبلوغ، والبلوغ بعني ظهور علامات طبيعية كالاحتلام أي القدرة علي النكاح، بالإضافة إلي مظاهر الرجولة الأخرى، والبلوغ عند الأنثى يكون بظهور علامات الأنوثة والحيض، فإن لم تظهر العلامات الطبيعية فهو بلوغ الخامسة عشرة عند جمهور الفقهاء سواء للصغير أو للصغيرة عند الشافعية، أو الثامنة عشرة عند الحنفية والمالكية، ويرى الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر أنه يجب الأخذ بالمعيارين معا بحيث أنه إذا ظهرت العلامات الطبيعية للبلوغ في سن مبكرة فإنه ينتظر حتى يبلغ الشخص الخامسة عشرة[13].

وقد استدل الفقهاء الذين قالوا بتقدير السن بخمس عشرة سنة بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال عرضت علي رسول الله صلي الله عليه وسلم يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنه فلم يجزني، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنه فأجازني.

([11]) سورة غافر، الآية 67.

([12]) سورة النور الآية، 59.

([13]) جلال الدين السيوطي المتوفى (س911هـ) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، طبعة عيسى البابي الحلبي مصر، ص240 .

وعليه فإن بلوغ الحلم يعد نهاية لمرحلة الطفولة في الشريعة الإسلامية مصداقا لقوله تعالي " وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم، كذلك يبين الله لكم آياته، والله عليم حكيم" [14].

والصبي المميز في نظر الفقهاء هو الذي يعرف مقتضيات العقود بالإجمال، فيعرف بأن البيع يقتضي خروج المبيع من ملك البائع إلي ملك المشتري في نظير مال يدفعه، ولذلك فإن إمارات التمييز أن يعرف الصبي أن البيع سالب يخرج من ملكه شئ وأن يدخل في ملكه شيئا [15].

ثانيا: تعريف الطفل في القانون الدولي:

إذا كان القانون الدولي الجنائي مستقل في أحكامه عن القانون الجنائي الداخلي إلا أنه مع التطورات المتلاحقة تزايد تقنين أحكامه بالاتفاقيات التي تبرم بين الدول في المجالات المختلفة، والتزام الدول المصدقة بما ورد في الاتفاقية وتعديل تشريعاتها الداخلية بما لا يتعارض مع ما صدقت عليه، فإنه أصبحت هنالك صلة وتداخل بين القانونين، وهو ما نشاهده بوضوح في الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل لسنة 1989 [16]، حيث أصبح علي كل دولة مصدقة علي

([14]) سورة النور، الآية 59

([15]) الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - الجريمة - دار الفكر العربي، ص 407.

([16]) كما يلاحظ ذلك بوضوح بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي اعتمد نظامها الأساسي بمدينة روما بإيطاليا في 17 تموز/ يوليو 1998، حيث توجد علاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، وأصبحت هذه المحكمة مكملة لاختصاص القضاء الوطني، يراجع بشئ من التفصيل بحث للمؤلف بعنوان " العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية "تم المشاركة به في الندوة الدولية التي نظمتها أكاديمية الدراسات العليا بطرابلس حول المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة) الطموح - الواقع - وآفاق المستقبل في الفترة من 10: 11 يناير 2007، هذا وقد أضيفت مادة جديدة إلي قانون الطفل المصري هي المادة 7 مكرر (ب) وذلك بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008، والتي جرمت وعاقبت علي بعض الجرائم الدولية التي تقع علي الطفل كجرائم الحرب، وجرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وتنظرها محكمة الأحداث في مصري رغم أن هذه الجرائم تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه وفقا للنظام الأساسي للمحكمة =

هذه الاتفاقية وغيرها أن تلتزم ببنودها وأن تعدل تشريعاتها في ضوء هذه الاتفاقيات [17]، إلا أنه يجب لكي تكون هذه الاتفاقيات فعالة في التزام الدول المصدقة عليها أن تسمح بنودها بالمرونة التي لا تجعل الدولة المصدقة ملتزمة حرفيا بما ورد بها دون نظر للظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لتلك الدولة، مثال ذلك عدم تحديد سن معين لبلوغ سن الرشد، حيث يترك تحديد سن من يكون طفلا لكل دولة حسب نظامها الاجتماعي والقانوني([18]).

ومن هنا تبدوا أهمية التعرف علي مفهوم الطفل في القانون الدولي، حيث تعرضت العديد من المواثيق الدولية لكثير من الموضوعات المتعلق بالطفل خاصة تلك المتعلقة بحقوقه سواء ما تعلق منها في الظروف العادية، أم في الظروف الاستثنائية[19]، وأخص بالذكر قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية

= الجنائية الدولية، فإن اختصاصها يعد اختصاصا تكميليا لاختصاص القضاء الوطني، أي أن القضاء الوطني يختص أولا بالجرائم الوطنية طالما كانت التشريعات الداخلية تجرم وتعاقب علي هذه الجرائم، وكان القضاء الوطني قادرا وراغبا حقا في مباشرة التزاماته الدولية، يراجع للمؤلف، الجرائم الدولية والتشريعات الوطنية واختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولي، 2002، ص168 وما بعدها، كما يراجع للمؤلف بشئ من التفصيل، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، 2009، ص142 وما بعدها.

([17]) جدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل في 20/ 11/ 1989، حيث الذكري السنوية الثلاثين لإعلان حقوق الطفل 1959، بعد أن أعدت لجنة حقوق الإنسان مشروع هذه الاتفاقية، ودخلت حيز التنفيذ في 2/ 9/ 1990 بعد أن صدق عليها عشرون دولة وتوالت تصديقات الدول عليها ومنها الدول العربية، ولقد أوضحت المادة 40 منها القواعد و الإجراءات التي يقتضي الالتزام بها في التعامل مع الأحداث الجانحين والمتهمين بالجنوح مع مراعاة سنهم وظروفهم ويهدف إصلاحهم،

([18]) جدير بالذكر أن المشرع المصري قد أورد تعديلات علي قانون الطفل ليتماشي مع اتفاقية حقوق الطفل، حيث أضيفت للمادة الأولي منه فقرة جديد تنص علي " كما تكفل الدولة كحد أدني، حقوق الطفل الواردة باتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المواثيق الدولية ذات الصلة النافذة في مصر".

([19]) يراجع ذلك بشيء من بالتفصيل، د. خليفة صالح أحواس، حقوق الطفل في الوثائق الدولية والتشريع الليبي، دراسة مقارنة ، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الدولي الخامس والذي تنظمه سنويا كلية الحقوق جامعة أسيوط 15 - 17 /4/ 2009، ص3 وما بعدها.

لإدارة شئون قضاء الأحداث المعروفة بقواعد بكين 1986 [20]. واتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 المبرمة في إطار منظمة الأمم المتحدة، والمؤتمر الثامن للأمم المتحدة الخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين 1990 [21].

وعرفت قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث المعروفة باسم (قواعد بكين) 1986 الحدث بأنه: طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ [22].

وقد عرفت اتفاقية حقوق الطفل 1989 في مادتها الأولى الطفل بأنه (كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه) جدير بالذكر أنه لم يرد تعريف للطفل بإعلان حقوق الطفل 1959.

([20]) لقد وضع الاجتماع الإقليمي التحضيري للمؤتمر السابع المنعقد في بكين 1984 والخاص بمنع الجريمة ومعاملة المجرمين صياغة قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث، حيث أوصي هذا المؤتمر باعتماده من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 29/ 11/ 1985، وقد دعيت الدول الأعضاء إلي ضرورة تعديل تشريعاتها وسياستها الوطنية لتتكيف مع هذه القواعد.

([21]) جدير بالذكر أن قد صدرت أول وثيقة دولية للطفل عام 1933 والمعروفة باسم " إعلان جنيف " وأقرته عصبة الأمم المتحدة بالإجماع عام 1934، وهي تتعلق بمجموعة من الحقوق، كما صدر الإعلان العالمي لحقوق الطفل عن الأمم المتحدة عام 1959 ، والتي وضعت مجموعة من المبادئ تحقق قدر من الرعاية الاجتماعية والاقتصادية والصحية، هذا وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14/ 12/ 1990 قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم بعد أن قامت لجنة منع الجريمة ومكافحتها من صياغة هذه القواعد.

([22]) القاعدة 2 / 2 / أ منشورات الأمم المتحدة إدارة شئون الإعلان نيويورك ، 1986 ، ص 6 ، 7.

وقد عرف مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين الحدث بأنه (كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر) [23].

وقد عرفت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم الحدث بأنه " كل شخص دون الثامنة عشر من العمر، ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها "[24].

([23]) انعقد المؤتمر في هافانا في الفترة من 27 أغسطس إلى 7 سبتمبر 1990، منشورة بالتقرير الذي أعدته الأمانة العامة للمؤتمر ، منشورات الأمم المتحدة ، نيويورك 1991 ، ص 60.

([24]) جدير بالذكر أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد اعتمدت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم في 14/ 12/ 1990، وذلك بناء علي توصية المؤتمر الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين.

المطلب الرابع

تعقيب علي التعريف القانوني للطفل

يتبين من التعريفات القانونية السابقة للطفل ما يلي :

إن تشريعات الدول العربية قد تباينت فيما بينها في تسمية الطفل، فالبعض استعمل لفظ الحدث، والبعض الآخر استعمل لفظ الصغير ومنها ما أطلقت عليه القاصر ولم تحدد بداية سن الحدث الأمر الذي يستنتج منه أن الحداثة تبدأ من تاريخ بدء حياة الإنسان أي ولادته حياً [25].

أن التشريعات العربية قد اختلفت فيما بينها بشأن تحديد الحد الأقصى لسن الطفل رغم عدم وجود تباين واضح بين الدول العربية في أوضاعها الثقافية أو الاجتماعية أو المناخية التي يمكن أن تبرر هذا التباين، وقد لوحظ أن بعضها يحدد الحد الأقصى لسن الطفل ببلوغه السادسة عشر من عمره، وبعضها يحدد الحد الأقصى لسن الطفل ببلوغه الثمانية عشر من العمر وقت وقوع الجريمة أو عند وجوده في احدي حالات التعرض للانحراف[26]، وهذا ما أخذ به قانون الطفل المصري، والقانون الاتحادي لدولة الأمارات العربية المتحدة رقم 9 لسنة

([25]) ويلاحظ أن قانون العقوبات المصري لم يتعرض لتحديد لحظة بدء حياة الإنسان، بخلاف قانون العقوبات السوداني الذي جعل بداية الحياة ببروز جزء من الجنين إلى الخارج ولو لم يكن الجنين قد تنفس أو ولد ولادة تامة مما يحقق حماية للطفل أثناء الولادة من خطأ الطبيب أو القابلة خاصة أن جريمة الإجهاض تستلزم نية إحداثها، أنظر الرسالة المقدمة منا للحصول على درجة الدكتوراه بعنوان " دور المجني عليه في إنهاء الدعوى الجنائية، جامعة القاهرة 1990 ص 22، كما أن القانون الإنجليزي لا يعترف بحياة الإنسان إلا بعد ولادته فلا يعتبر قتلا الاعتداء على الطفل أثناء الولادة وقبل تمامها وإنما يعتبر إجهاضا .

J.Gsmith and Brian Hogan, criminal laus London 1976 P.268, 269

([26]) Manuel Lopey-Rey, international trend in the prevention and treatment of Juvenile of delinquency . =

- مقال بالإنجليزية منشور بالمجلة الجنائية القومية والتي يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ج. م . ع ، العدد الثالث نوفمبر 1958، المجلد الأول، ص 10 .

1976 الصادر بشأن الأحداث الجانحين والمشردين ([27]) ، ونعتقد أن هذه السن مرتفعة إلى حد كبير خاصة أن نسبة عالية من الجرائم ترتكب عن طريق الأحداث من السابعة حتى سن الثامنة عشرة، وبالتالي ستكون هناك زيادة كبيرة في عدد الأحداث ولن تستطيع المؤسسات التي تتولى رعاية الأحداث تقديم الرعاية الكاملة مع عدم توافر الإمكانيات الكافية[28] [29]، بالإضافة إلى أن عتاد الإجرام كثيرا ما يستغلون الحدث في ارتكاب الجرائم كالسرقة وترويج المخدرات وغيرها[30]، بالنظر إلى أن الأحداث يعاملون معاملة خاصة من حيث العقاب والمحاكمة، كما أن تحديد هذا السن تعسفي إلى حد كبير وهو في الواقع لا يدل على نضوج الشخصية واكتمالها أو عدم نضوجها واكتمالها لأن مسألة النضج هذه مسألة نسبية وهي كسائر العوامل التي تحدد شخصية الأفراد تختلف من ثقافة لأخرى وتتوقف على ظروف الشخص وخبراته أكثر من توقفها على سنه[31].

وهناك انتقاد آخر يوجه إلى الاتجاه الذي يرفع سن الأحداث وهو انتقاد متعلق بالنواحي السكانية ذلك لأن التمادي في رفع سن الأحداث في بعض البلاد

([27]) جدير بالذكر أن تحديد مفهوم الطفل في القانون الاتحادي في الأمارات العربية المتحدة 1976 قد جاء متفقا مع تحديده في اتفاقية حقوق الطفل 1989 رغم أن هذا القانون قد صدر قبل إبرام اتفاقية الطفل، وقد تم تعديل المادة 95 من قانون الطفل المصري الصادر 1996 بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008 وجاءت صياغته متفقة مع المادة الأولي من اتفاقية حقوق الطفل.

([28]) ثارت اعتراضات عديدة عند مناقشة مشروع قانون الأحداث في مجلس الشعب المصري على رفع سن الحدث من الخامسة عشر إلى الثامنة عشر، يراجع في ذلك مضبطة الجلسة 19 في 16 فبراير 1974، ص28، والجلسة 22 في 3 مارس 1974، ص30.

([29])

Lopeg Rey, op city, P . 2

([30]) لذلك فإن المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي قد أوصى باعتبار استخدام الحدث في ارتكاب الجرائم ظرفا مشددا لعقوباتها.

([31])

REY op cit , P . 11.

المختلفة والتي ينخفض فيها متوسط عمر الفرد عنه في البلاد المتقدمة يؤدي إلى انطباق وصف الحدث قانونا على نسبة كبيرة جدا من السكان وتكون هذه النسبة الغالبة غير مسئولة عن أفعالها وتصرفاتها، فمثلا إذا رفعنا سن الحدث قانونا إلى خمسة وعشرين سنة فإن حوالي 22 % أو 23 % من السكان الذين يزيد عمرهم عن عشر سنوات سيعتبرون ناقصي الأهلية، وفي البلاد التي يقل فيها متوسط عمر الفرد عن 40 – 45 فإن 50 % من سكانها سيصبحون بحكم القانون غير مسئولين عن أفعالهم وعن الأضرار التي تنجم عن اعتبار أكثر من نصف السكان ناقصي الأهلية وفي حاجة إلى رعاية[32].

ولما كان يجب تحديد سن الحدث على نحو معقول بحيث لا يكون مفرط الانخفاض أو مفرط الارتفاع مع الأخذ في الاعتبار حقائق النضج العاطفي والعقلي والفكري، فإن الحد الأقصى المناسب لسن الطفل في نظري هو بلوغه الخامسة عشر من عمره وهو ما يتفق مع الرأي عند جمهور الفقهاء [33].

جدير بالذكر أنه قد أبديت اعتراضات علي اختيار سن الثامنة عشر كبداية لتحمل الطفل للمسئولية الجنائية الكاملة وذلك في الأعمال التحضيرية لقانون الأحداث المصري رقم 31 لسنة 1974 وذلك عند مناقشته أمام مجلس الشعب، ومرجع الاعتراض أن من يبلغ الثامنة عشر يخضع للتجنيد قبل هذا السن بعامين، كما أنه يستطيع أن يتزوج ويعول أسرة فهو رجل مكتمل الرجولة، ورغم وجاهة الاعتراضات السابقة إلا أنها لم تجد الاستجابة، حيث أقر المجلس

([32])

- op cit , p. 16 .

([33]) يراجع للمؤلف بحث بعنوان " المسئولية الجنائية للطفل في التشريعين الليبي والمصري والشريعة الإسلامية، مجلة مصر المعاصرة، تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، يناير، وأبريل 2001، ص222، 223.

السن المقترح في المشروع وهو الثامنة عشر، وأقره أيضا عند عرض القانون الجديد وهو قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996.

هذا وقد ذهب رأي إلي اعتبار سن الثامنة عشر كد أقصي لسن الطفل لا يتماشي مع ما قرره المشرع المصري من الاعتداد بسن الموظف العام إذ جعل هذا السن كحد أدني هو السادسة عشر، ومعني ذلك أن من يبلغ هذا السن يمكن أن يتولي المناصب العامة بما يحمله هذا الوصف من اعتبارات ومعان تتعلق بالثقة العامة [34].

أنه يمكن أن نميز بين نوعين من الأطفال في ضوء ما هو مقرر في التشريعات العربية:

النوع الأول: الطفل غير المميز وهو الذي لم يتم السابعة من عمره، وهو لا يلاحق جنائيا في حالة قيامه بأي سلوك انحرافي مهما كانت درجة خطورته، ويعامل معاملة اجتماعية خاصة.

وقد أوصى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي[35]، باعتبار المرحلة من عمر الحدث منذ ميلاده وحتى إتمامه سن السابعة مرحلة تنعدم فيها مسئوليته بالنظر إلى انتفاء الإدراك والتمييز لديه، وبناء على ذلك فإن الحدث في هذا السن ينبغي أن يبقى خارج سلطات القانون الجنائي وبعيدا عن متناول

([34]) د. عبد الحكم فوده، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، هامش (1) ص 11. فقد اشترطت المادة 20 من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والقوانين المعدلة له فيمن يعين في احدي الوظائف شروطا عديدة ومنها ألا يقل سنه عن ست عشرة سنة.

([35]) انعقد هذا المؤتمر بالقاهرة في الفترة من 18 – 20 أبريل سنة 1992 في موضوع الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، هذا وقد نصت القاعدة "4" من قواعد بكين على عدم تحديد السن على نحو مفرط الانخفاض مع الأخذ في الاعتبار حقائق النضج العاطفي والعقلي والفكري، لذلك ينبغي بذل الجهد للاتفاق على حد أدنى معقول للسن يمكن تطبيقه دوليا.

السلطات المنوط بها تطبيقه من سلطات تحقيق وقضاء باعتبار توافر لديه مانع من المسئولية الجنائية، وإذا ثبت خطورة هذا الحدث على المجتمع خطورة تستخلص من الفعل الذي ارتكبه فإن هذه الخطورة يجب أن تعتبر خطورة اجتماعية وهي خطورة يتعين مواجهتها بأساليب مساعدة وإشراف اجتماعي ينتفي عنها بالضرورة الطابع الجنائي، وبناء عليه فإنه يجب أن يعهد بتطبيق هذه الأساليب إلى لجان اجتماعية تتبع وزارة الشئون الاجتماعية، ويرأس كل منها قاضي حرصا على حماية الحريات وضمانا للتحقق من توافر مقتضيات تطبيق أساليب الرعاية الاجتماعية السابقة .

النوع الثاني: الطفل المميز وهو الذي أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشر من عمره كما حدده القانون، ويمكن معاملته معاملة جنائية.

كما يلاحظ علي بعض التعريفات التي قيلت في مجال القانون الدولي للطفل أنها قد حددت سن من يعد في مرحلة الطفولة، وكان الأقدر أن يترك تحديد السن للتشريعات الداخلية للدول التي تصدق علي الاتفاقية، وهو ما أقرته القاعدة الثانية قواعد بكين حيث لم تحدد سنا معينه للطفل فاعتبرت الطفل أو الحدث هو طفل أو شخص صغير السن ويعامل معاملة تختلف عن البالغين بحسب النظم ذات العلاقة، وقد جاء في التعليق علي هذه القاعدة " إن الحدود العمرية ستتوقف علي النظام القانوني في البلد المعني، والقاعدة تنص علي ذلك بعبارة صريحة وهي بذلك تحترم بصورة تامة النظم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية والقانونية للدول الأعضاء، وهذا يفسح المجال لإدراج مجموعة واسعة من الفئات العمرية تحت تعريف الحدث تتراوح بين السابعة إلي الثامنة عشر سنة أو

أكثر ويبدوا هذا التنوع أمرا لا مفر منه نظرا لاختلاف النظم القانونية الوطنية، وهو لا ينقص من أثر هذه القواعد النموذجية الدنيا" [36].

ولقد كان تعريف اتفاقية حقوق الطفل 1989 موفقا إلي حدا كبير رغم تحديدها لسن الطفل بأنه لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون الدولة الذي سيطبق عليه، أي أن العبرة في القول أن هذا الإنسان يعد طفلا أم لا هو ببلوغه سن الرشد الذي تحدده دولته، فإذا لم تحدد الدولة سنا معينا للرشد فالعبرة هي ببلوغه سن الثامنة عشر للقول بأنه قد تجاوز مرحلة الطفولة، وبالتالي يمكن تفادي التضارب بين ما تقرره الاتفاقية وما تقرره التشريعات الوطنية، وان كان البعض قد أعترض علي تعريف الطفل الوارد في الاتفاقية لاتسامه بالغموض والتردد خاصة بالنسبة للأحوال التي يحدد فيها التشريع الوطني سنا للطفل أقل دون أن يعتبر من تجاوزها بالغا سن الرشد، وأقترح تعريفا للطفل يعدل بموجبه نص المادة الأول من اتفاقية حقوق الطفل هو " الطفل هو كل إنسان حتى سن الثامنة عشرة إلا إذا حدد قانون بلده سنا أقل ودون ربط ذلك ببلوغ سن الرشد " ([37])، وفي الحقيقة أن هذا التعريف أقرب للصواب وإن كان يمكن تعديل صياغته كالتالي: الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر إلا إذا قدرت تشريعات بلده لاعتبارات وطنية سنا أقل.

([36]) يراجع منشورات الأمم المتحدة، إدارة شئون الإعلان نيويورك ، 1986 ، ص 6 ، 7.

([37]) د. محمد سعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل" تقرير مقدم إلي المؤتمر القومي حول اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 21 - 22 أكتوبر سنة 1988، الإسكندرية ، 31 - 47.

المبحث الثاني

التمييز بين مفهوم الطفل الجانح وغيره من المفاهيم الأخرى

من الأمور الضرورية لوضوح مفهوم الطفل الجانح أن نقارن بينه وبين غيره من الأطفال الأخرى، كالطفل المعرض للانحراف، والطفل المنحرف، والطفل المعرض للخطر، علي النحو التالي:

أولا: الطفل المنحرف والطفل الجانح:

سبق القول بأن لفظ الطفل يطلق علي الحدث أو الصبي أو النشء أو صغير السن، وإذا وقع من الطفل في سن معين سلوكا أو فعلا غير اجتماعي يعاقب عليه القانون أصبح هذا الطفل منحرفا، فالانحراف هو سلوك غير اجتماعي يعتبره القانون جريمة.

فانحراف الحدث بوجه عام يتمثل في مظاهر السلوك السيئ المضاد للسلوك الاجتماعي السوي، فإذا ما ارتكب جريمة فهو انحراف في صورته الحادة، أي انحراف جنائي ويصطلح علي تسميته بالجنوح [38].

فالانحراف الذي يعد مجرد سلوك غير اجتماعي يقع سواء من شخص مميز أو شخص غير مميز، فإذا كان يعاقب القانون علي هذا السلوك ووقع من صغير غير مميز فهو طفل منحرف، أما إذا وقع هذا السلوك المعاقب عليه من صغير مميز فهو طفل جانح، ولفظ الانحراف أوسع نطاقا من لفظ الجنوح أو المجرم خاصة وأن الأفعال التي يجرمها المشرع أغلبها سلوك غير اجتماعي، والانحراف يعد أقل خطورة من الجنوح.

---

(38) د. أكرم نشأت إبراهيم، المرجع السابق، ص 39.

والملاحظ أن معظم التشريعات أطلقت علي الطفل الذي يرتكب جريمة لفظ الجانح وكان قد بلغ سن التمييز ووفقا لقانون الأحداث الجانحين والمشردين للأمارات العربية المتحدة " يعد الحدث جانحا إذا ارتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو أي قانون آخر(م 6)، كما عَرَفَ قانون رعاية الأحداث الجانحين السوداني الجانح بأنه " الحدث الذي لا تقل سنه عن عشر سنوات ولم يكمل الثماني عشرة سنة والذي ارتكب فعلا مخالفا لأحكام أي قانون جنائي" (م 2/ 3).

هذا وقد استعملت بعض القوانين العربية مصطلح المنحرف بدلا من الجانح كقانون الأحداث القطري بموجب المادة 1/ 2 منه والتي قررت أن " الحدث المنحرف كل حدث ارتكب جناية أو جنحة"، وهو ما قرره قانون الأحداث الكويتي بموجب المادة 1/ ب والتي قررت بأن " الحدث المنحرف كل حدث أكمل السنة السابعة من عمره ولم يبلغ تمام الثامنة عشر وارتكب فعلا يعاقب عليه القانون ". أما عن قانون الطفل المصري فقد تعرض للطفل المعرض للانحراف، ولم يشار إلي الطفل المنحرف أو الجانح حيث يفهم من النصوص أن الطفل المنحرف هو الطفل الجانح، والذي يؤكد ذلك الفقرة الثانية من نص المادة 201 من قرار مجلس الوزراء رقم 3452 لسنة 1997 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل الصادر 1996 والتي قررت بأنه " يعد الطفل منحرفا إذا ارتكب فعلا معاقبا عليه بقانون العقوبات أو أحد القوانين الجنائية الخاصة "، وعليه فإن القانون لم يفرق بين الطفل المنحرف وبين الطفل الجانح إذ لا فرق بينهما.

كما استعمل بعض الباحثين العرب مصطلح الطفل المنحرف بدلا من مصطلح الطفل الجانح وهو خلط لا مبرر له، لأن الجنوح هو صورة من صور

الانحراف لا يصح إطلاق أسم الكل علي الجزء[39]، إذ يجب أن نميز بين صورتي الانحراف، **الأولي**: الانحراف الذي قد يؤدي إلي الجنوح، **والثانية**: الجنوح وهو انحراف جنائي والذي قد يكون نتيجة للانحراف، وهذا لا يعني بالضرورة أن الجنوح يسبقه انحراف.

والذي يميز بين الانحراف والجنوح أن انحراف الطفل يواجه بتدابير الهدف منها الاحتراز من خطورته ولتوقي انحرافة وتأديبه وإصلاحه، بخلاف جنوح الأحداث فهو يواجه بعقوبات جنائية خاصة ذا رأي القاضي أن إصلاح الحدث الجانح لا يكفيه مجرد توقيع تدابير عليه.

وعليه يمكن تعريف الطفل المنحرف بأنه الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز وارتكب سلوكا غير اجتماعي، سواء يعاقب عليه القانون الجنائي أم لا، أو بلغ سن التمييز وارتكب سلوكا غير اجتماعي لا يعاقب عليه القانون.

ويمكن تعريف الطفل الجانح بأنه الصغير الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ الحلم وثبت ارتكابه فعلا يعد جريمة. أو هو الصغير الذي بلغ السابعة من عمره ولم يبلغ الثامنة عشر من عمره وثبت ارتكابه فعلا يعد جريمة.

ثانيا: الطفل المعرض للانحراف:

لقد عرف معهد دراسات الإجرام الصغير المعرض للانحراف بأنه " الصغير الذي لم يصل بعد إلي الحد الأدنى لسن المجرمين ولم يكن قد ارتكب فعلا يعاقب عليه جنائيا ولكن يعد لأسباب وجيهة خارجا علي الجماعة، وأن سلوكه ينم قطعا عن ميوله المنافية للجماعة لدرجة يمكن معها القول باحتمال

([39]) د. زينب أحمد عُوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة والتوزيع، عمان الأردن، 2003، ص 17.

تحوله إلي مجرم فعلا إذا لم يتدارك أمره في الوقت المناسب باتخاذ بعض الأساليب الوقائية " وهذا ما ورد أيضا بدراسة الأمم المتحدة عن الوقاية من جناح الصغار[40].

فالطفل المعرض للانحراف هو الطفل المشرد بسبب الظروف المحيطة به، فالطفل المشرد يعيش بلا مأوي وغير قادر علي تحديد مكان سكنه، وعاطلا وليس له أحد يعوله، وتشرد الطفل ينبئ عادة عن خطورته الإجرامية مستقبلا، وعليه فالطفل المعرض للانحراف هو الطفل الذي لم يرتكب جريمة ولكن يعاني من خطر الوقوع فيها.

ويعد الطفل معرضا للانحراف وفقا لبعض التشريعات متى وجد في ظروف تنذر بخطر علي المجتمع أو الغير، أي أن التعرض للانحراف، يختلف عن الانحراف، فالتعرض للانحراف مجرد وجود الطفل في ظروف معينة قد تؤدي به إلي الانحراف الفعلي أو إلي ارتكابه لجريمة، أي أن التعرض للانحراف حالة قد تسبق حالة الانحراف الفعلي أو الجنوح، وتعرض الطفل للانحراف لا يرتبط بسن معينة للطفل فالتعرض للانحراف قد يتعرض له الطفل في أي مرحلة من مراحل طفولته سواء كان غير مميز أو تخطي هذا المرحلة وحتى بلوغه سن الرشد الجنائي، فحالة التعرض للانحراف هي حالة قد تسبق حالة الانحراف الفعلي أوتسبق حالة ارتكاب الجريمة.

هذا وقد حددت بعض التشريعات الأحوال التي إذا وجد فيها الطفل عد معرضا للانحراف، كوجود الطفل متسولا بعرضه سلع أو خدمات تافهة، أو

---

(40) مشار إليه في مؤلف د. نسرين عبد الحميد نبيه، المؤسسات العقابية وإجرام الأحداث،مكتبة الوفاء القانونية، 2008، ص 83. جدير بالذكر أن القانون الفرنسي الصادر في 4/6/ 1970 بشأن السلطة الأبوية، قد اعتبر الصغير معرضا للانحراف إذا كانت صحته أو أمنه أو أخلاقه في خطر أو إذا كانت ظروف تربيته تعرضه بصورة جسيمة للخطر.

من طفل كون سن السابعة من حالات التعرض للانحراف، لأنها تعد انحراف فعلي لا مجرد التعرض للانحراف، جدير بالذكر أنه لم ترد هذه الحالة في القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

ثالثا: الطفل المعرض للخطر:

لم يرد تعريف في القانون بشأن الطفل الخطر إلا أنه بالرجوع إلى قرار رئيس مجلس الوزراء المصري رقم 3452 لسنة 1997 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل نجد أنه قد فرق بين الأطفال المعرضون للانحراف والأطفال المعرضون للخطر، واعتبر بموجب المادة 203 منه الطفل معرضا للخطر إذا وجد في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له خاصة في أحوال عددتها هذه المادة، وهي إذا تعرض أمنه أو أخلاقه أو صحته أو حياته للخطر، أو كانت ظروف تربيته داخل البيئة المحيطة به من شأنها أنه تعرضه للخطر، أو إذا تخلي عنه الملتزم بالإنفاق عليه، أو تعرض مستقبل الطفل التعليمي لخطر عدم استكماله، أو إذا تعرض للتحريض على الاستعمال غير المشروع للمخدرات أو الكحوليات أو العنف أو الأعمال المنافية للآداب.

وعليه فإن الذي يفرق بين الأطفال المعرضون للانحراف والأطفال المعرضون للخطر وفقا لما ورد بقرار مجلس الوزراء المصري سابق الإشارة إليه أن الأطفال المعرضون للانحراف إذا وجدوا في الأحوال التي عرضنا لها والواردة في المادة 96 من قانون الطفل المصري فإن هذا الوضع ينذر بخطر علي المجتمع أو علي الغير، أما الأطفال المعرضون للخطر فهم الذين يتواجدون في حالة تهدد سلامة التنشئة الواجب توافرها له وخاصة في الأحوال التي عرضنا لها في المادة 203 من قرار رئيس الوزراء المصري سالف الذكر، وأري أن هذه التفرقة لا مبرر لها لأن توافر أي حالة من الحالات التي تعرضهم

الطفل للانحراف المشار إليها في المادة 96 من قانون الطفل، والحالات التي تعرض الطفل للخطر كلها في النهاية تنذر بخطر علي الطفل وعلي الغير وعلي المجتمع، وبالتالي ما كان هناك مبرر لهذه التفرقة فالطفل المعرض للانحراف كالطفل المعرض للخطر وكلاهما يحتاج إلي تدابير تحميهم من الانحراف .

المبحث الثالث

تخصيص قانون للأطفال

تمهيد وتقسيم:

لقد ثار التساؤل حول تخصيص أو عدم تخصيص قانون للأطفال لبيان الأحكام الخاصة بالمعاملة الاجتماعية والجنائية لهم ؟

بالرجوع إلي تشريعات الدول العربية نجد أنها قد أختلفت فيما بينها في الأخذ بنظام تخصيص قانون للأحداث الجانحين أو الاكتفاء بمعالجة الأحكام الخاصة بهم في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية' فهناك تشريعات وضعت قانونا خاصا بالأطفال الجانحين والمعرضين للانحراف، والبعض من التشريعات أكتفي بإدراج الأحكام الخاصة بالأطفال في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية[41]. وسنعرض لمواقف هذه التشريعات من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول

نظام تخصيص قانون للأطفال

النظام الأول وضع قانون خاص بالأطفال الجانحين يعالج الأحكام المتعلقة بهم، وقد استند أنصار هذا النظام إلي أنه يجب ألا ينظر إلي جنوح الأطفال علي أنه ظاهرة إجرامية تستوجب القمع بل علي أنه ظاهرة اجتماعية تستدعي

([41]) محمود محمود مصطفي، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 1983، ص 113.

الرعاية والوقاية، إذ يجب أن يكون للحداثة تقنينها الجامع المتضمن سياسة مكافحة الانحراف من ناحيتها الموضوعية والإجرائية في اتساق وتناسق وسهولة استدلال علي الأحكام بدلا من تناثرها في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية وتشرد الأحداث[42].

ومن التشريعات العربية التي صاغت قانون خاص بالأطفال **التشريع المصري**، حيث صدر القانون رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008 ، ومن قبل كان قانون الأحدث رقم 31 لسنة 1974 ، وقبل هذا القانون كانت الأحكام الخاصة بالأحداث واردة غي قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، ولقد تميز قانون الطفل المصري بأنه قد جمع الأحكام الخاصة بمعاملة الطفل الاجتماعية منها والجنائية، وبصدوره الغي قانون الأحداث السابق عليه.

وتعد **المملكة الأرنبة الهاشمية** من أول الدول العربية التي أصدرت قانونا خاصا بالمجرمين الأحداث وهو القانون رقم 83 لسنة 1951 إلي أن صدر قانون الأحداث الحالي رقم 24 لسنة 1968، والغي بموجبه القانون السابق عليه، وفي عام 1983 أدخل **المشرع الأردني** تعديلا علي قانون الأحداث بالقانون رقم 7 لسنة 1983، كذلك وضع **المشرع الكويتي** قانونا خاصا بالأحداث بعد أن كانت تعالج أحكامهم الموضوعية المواد 18: 21 من قانون

([42]) إلا أن بعض التشريعات التي أخذت بهذا النظام قد أوردت نصوصا قليلة من قانون العقوبات تنطوي علي بعض المبادئ العامة كتحديد سن مسئولية الحدث ومدي تخفيض العقوبة.

الجزاء رقم 16 لسنة 1960، ولقد صدر قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم 17 لسنة 1960 ولم يعالج الإجراءات الخاصة بمحاكمة الأحداث[43].

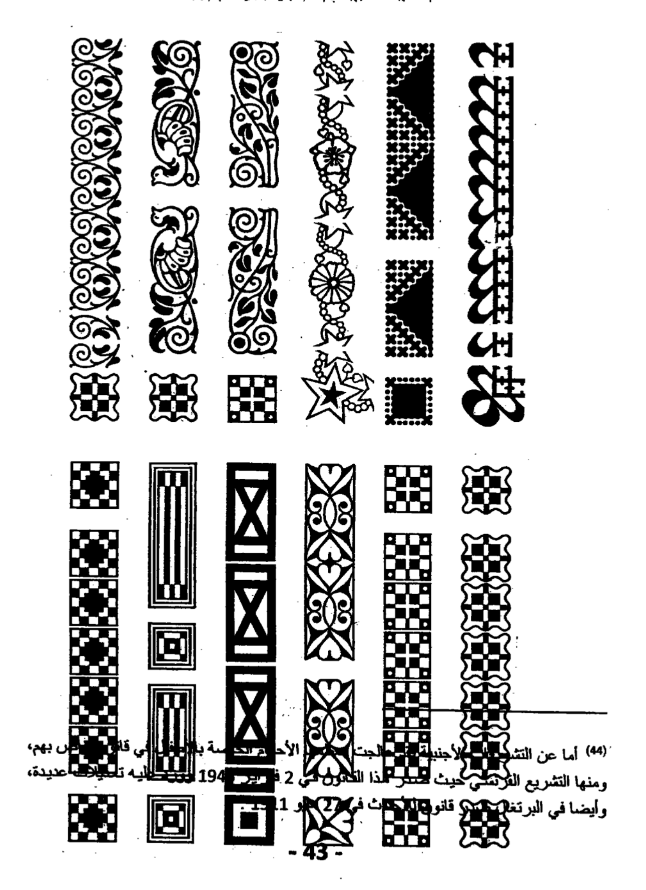
وفي التشريع العراقي، صدر قانون الأحداث رقم 44 لسنة 1955، ثم استبدل به القانون رقم 11 لسنة 1962، والمعدل بالقانون رقم 48 لسنة 1964، ثم صدر قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وأورد بشأن الأحداث المواد 64_ 79 التي تكاد تطابق نظيراتها في قانون الأحداث.

وفي تشريع الأمارات العربية، لم يكن يوجد قانون خاص بالأحداث الجانحين والمشردين حتى عام 1970، حيث تم علاج الأحكام الخاصة بهم في قانون العقوبات لإمارة دبي وأمارة أبو ظبي، هذا وقد صدر القانون الاتحادي 9 لسنة 1976 في شأن الأحداث الجانحين والمشردين، وفي التشريع السوري صدر المرسوم التشريعي رقم 85 في 17 سبتمبر عام 1953 والذي صدر بمقتضاه قانون الأحداث الجانحين، وقد استبدل به قانون الأحداث رقم 18 الذي صدر في 30 مارس 1974.

وفي التشريع بالمملكة العربية السعودية، صدرت لآئحة دور الملاحظة الاجتماعية، وفي التشريع اللبناني كانت الأحكام المتعلقة بجرائم الأطفال منصوصا عليها في قانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية إلي أن

([43]) ولقد ورد فقط نص المادة 119 من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي والتي نصت علي أنه " إذا رفعت الدعوي الجزائية علي الصغير، وجب علي المحكمة أو المحقق أن تأمر وليه أو وصيه أو من يقوم برعايته بالحضور معه في جميع الإجراءات ليساعده في الدفاع عن نفسه ولها عند الضرورة أن تعين له وصيا بالخصومة".

صدر المرسوم الإشتراعي رقم 119 لسنة 1983 بتاريخ 16/ 9 / 1983 والمتعلق بحماية الأحداث المنحرفين[44].



[44] أما عن التشريعات الأجنبية [illegible] عالجت [illegible] الأحكام الخاصة بالأطفال في قانون [illegible] بهم، ومنها التشريع الفرنسي حيث صدر هذا القانون في 2 فبراير 194[illegible] [illegible] عليه تعديلات عديدة، وأيضا في البرتغال [illegible] قانون الأحداث في 27 ماي 1[illegible].

بشأن الأحداث المشردين، ثم صدر القانون رقم 5 لسنة 1927 من وفاة الرسول بشأن حماية الطفولة[46].

والمشرع اليمني، لم يكن يخص الأطفال بقانون خاص في البداية إلي أن صدر مشروع قانون الأحداث، وأيضا المشرع القطري عالج الأحكام المتعلقة بالمعاملة الجنائية للأحداث في المواد 18، 35، 40، 41 من قانون العقوبات، وهو الشأن بالنسبة للمشرع العماني والتونسي والجزائري والمغربي.

وبالرجوع إلي **المشرع السوداني** نجد أنه قد جمع بين النظامين، حيث كانت النصوص التي تعالج الأحكام المتعلقة بالطفل موزعة في قوانين عدة ثم صدر قانون رعاية الأحداث 1983 جمع شتات الأحكام المتعلقة بالأطفال.

تعقيب:

بالنظر إلي النظامين المتعلقين بمعالجة الأحكام المتعلقة بالمعاملة الجنائية للأطفال، وجدنا النظام الأول ذهب إلي تخصيص قانون يجمع كل الأحكام المتعلقة بالمعاملة الجنائية للطفل في قانون خاص، والنظام الثاني قد أورد هذه الأحكام في العديد من القوانين خاصة قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، ونري أن النظام الأول هو الأفضل، حيث أنه يجمع كل الأحكام المتعلقة بالأطفال في قانون واحد يسهل الرجوع إليه، كما يسهل تعديله في الوقت المناسب دون أن يؤثر ذلك علي ثبات القوانين الأساسية، وليس صحيحا علي إطلاقه ما قيل بأن القوانين الخاصة بالأحداث قلما لا يطرأ عليها تعديل، فالنظرة الحديثة للأطفال قد تغيرت في ضوء الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية،

([46]) جدير بالذكر أنه قد صدرت الوثيقة الخضراء الكبري لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، 1988، مقررة مجموعه من المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، ومنها تلك المتعلقة بحقوق الطفل، حيث ورد بالمبدأ 21 منها : ان أبناء المجتمع الجماهيري يؤكدون أنه من الحقوق المقدسة للإنسان أن ينشأ في أسرة متماسكة فيها أمومة وأبوة وأخوة، فالإنسان لا تصلح له ولا تناسب طبيعته إلا الأمومة الحقة والرضاعة الطبيعية فالطفل تربيه أمه " .

حيث بدء الاهتمام واضحا بالأطفال فهم جيل المستقبل، إذا يجب الاهتمام بالأطفال من البداية إذا أرادت الدول أن تتقدم، وبالنظر إلي القوانين الخاصة الاخري، كقانون المرور أو المخدرات أو القانون العسكري، وغيرها، نجد أن الأطفال من الأهمية أن نضع لهم قانون خاص بهم يجمع بين طياته أحكام المعاملة الاجتماعية والجنائية لهم ونطوره ليتلاءم مع التغيرات التي تحيط بهم، إن المجتمع الدولي قد فطن إلي المتغيرات الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية، والمنازعات المسلحة المحيطة، والتقدم التكنولوجي في مجال المعلوماتية، وظهور الحواسب الآلية المتنوعة والتي يكون لها تأثيرها المباشر علي الأطفال لما أوجدته من أنماط جديدة من السلوك والذي يجب أن يواجه بتشريع خاص ليواكب دائما هذه المتغيرات[47].

جدير بالذكر أن القاعدة 3/2 من قواعد بكين قد نصت على أن تبذل جهود للقيام في إطار كل ولاية قضائية وطنية بوضع مجموعة من القوانين والقواعد والأحكام تطبق تحديدا على المجرمين الأحداث، والمؤسسات والهيئات التي يعهد إليها بمهمة إدارة شئون قضاء الأحداث وتستهدف الآتي :

أ - تلبية الاحتياجات المتنوعة للمجرمين الأحداث من حماية حقوقهم الأساسية في الوقت نفسه.

ب – تلبية احتياجات المجتمع.

ج – تنفيذ القواعد التالية تنفيذا تاما ومنصفا.

([47]) يراجع للمؤلف، المسئولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية، المرجع السابق ، ص 24، 25.

الفصل الثاني

مفهوم المسئولية الجنائية للطفل وتطورها وأساسها

نظرا لأهمية تحديد مفهوم المسئولية الجنائية خاصة وأن موضوع الدراسة يقوم عليها، لذلك لزم الأمر تعريف المسئولية الجنائية، وبيان تطورها وأساسها، حتى يمكن تحديد مسئولية الطفل خلال مراحل عمره المختلفة، وهو ما سنعرض له من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف المسئولية الجنائية.

المبحث الثاني: تطور المسئولية الجنائية للطفل.

المبحث الثالث: أساس المسئولية الجنائية.

المبحث الأول

تعريف المسئولية الجنائية

المسئولية بصفة عامة قد تكون أدبية، وقد تكون قانونية، وتكون المسئولية أدبية إذا ارتكب الشخص أمرا مخالفا لقواعد الأخلاق فقط، وبالتالي يؤاخذ أدبيا وذلك باستهجان المجتمع لمسلكه المخالف للأخلاق، أما المسئولية القانونية

فتتحقق أذا ارتكب الشخص أمرا مخالفا للقانون ويستوجب جزاءً قانونيا، ويمكن أن يرتكب الشخص أمرا يوجب المؤاخذة الأدبية والقانونية في الوقت ذاته[48].

وللمسئولية القانونية بصورة عامة صور مختلفة بحسب اختلاف فروع القانون، ومن أبرزها المسئولية الجنائية، والمسئولية، المدنية، والمسئولية الإدارية، والمسئولية الدولية، وهذه الصور تتفق في عناصرها في أمور وتختلف في أمور أخري، والذي يهمنا في هذا المقام هو بيان المسئولية الجنائية، ولقد أغفل القانون رسم معالمها واكتفي بالإشارة إليها في نصوص متفرقة إلي بعض أحكامها وألقي علي عاتق الفقه هذه المهمة.

وللمسئولية الجنائية بوجه عام مفهومان، فهي إما مسئولية بالقوة، أو مسئولية بالفعل، ويعني بالمسئولية الجنائية بالقوة صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه، والمسئولية هنا صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أو لم يقع منه شئ، أما عن المسئولية بالفعل تعني تحمل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة، أي أن المفهوم الثاني ليس مجرد صفة في الشخص فقط بل هي جزاء أيضا، وبالتالي فإن المفهوم الثاني يستغرق المفهوم الأول، لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعة سلوك أرتكبه إلا إذا كان أهلا لتحمل هذه التبعة [49].

ولقد تعددت التعريفات الفقهية للمسئولية الجنائية، فقيل بأنها واجب مفروض علي الشخص بالإجابة علي نتائج فعله الإجرامي من خضوع للعقوبة المقررة

---

(48) د. سليمان مرقس، المسئولية المدنية في تقنينات البلاد العربية، القسم الأول، الطبعة الأولي، القاهرة، 1979، ص 1، 2.

(49) د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 1980، ص 415، 416.

قانونا[50]، كما عُرفت المسئولية الجنائية بأنها التزام قانوني يقع علي عاتق الجاني بتحمل العقوبة المقررة للجريمة التي ارتكبها[51]، وعُرفت أيضا بأنها علاقة بين الفرد والقاعدة القانون بمقتضاها يلتزم الفرد بتحمل النتائج المترتبة علي عمله إذا خالف أوامر المشرع[52].

وعُرفت المسئولية الجنائية بأنها التزام شخصي بالخضوع لشيء أو التزام به ضد إرادته[53]، أو هي علاقة قانونية تنشأ بين الفرد والدولة يلتزم بموجبها الفرد إزاء السلطة العامة بالإجابة علي فعله المخالف للقاعدة الجنائية وبالخضوع لرد الفعل المترتب علي تلك المخالفة[54]، وعُرفت أيضا بأنها استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها لمخالفته ما خوطب به من تكليف جنائي فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف[55].

ولقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية المسئولية الجنائية بأنها تحمل التبعة [56].

([50]) - **Stefani (G) Levasseur (G) et Bouloe (B)** Droit penal General, 1997 No.368, p.292.

([51]) - **Delagu (T)**: La Culpabailite Dans La theorie General de L,infraction cours de doctoeat, universite, Alexandrie 1950,No. 56, p. 44.

([52]) كما يراجع في تعريف المسئولية الجنائية د. آمال عبد الرحيم عثمان، السكر وأثره في المسئولية الجنائية، مجلة القضاة، عدد يونيو سنة 1972، ص 91.

- **Vidal (G) et magn ol (g)** cours de droit Criminel et de Science Penitentiaire 8 ed 1935, p. 150.

([53]) د. يراجع في ذلك د. مصطفي العوجي، المسئولية الجنائية في المؤسسات الاقتصادية، بيروت، 1982، ص 23 .

([54]) د. أحمد صبحي العطار، الإسناد والإذناب والمسئولية في الفقه الجنائي المصري والمقارن، للطبعة الأولي، ص 115.

([55]) Garraud, Precis de droit Criminel 13 ed 1921, No.76. p.181.

كما يراجع في ذلك د. السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، 1962، ص 370.

([56]) الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 414.

أو هي تعني تحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختارا وهو مدرك لمعانيها ونتائجها[57].

يتبين من التعريفات التي قيلت في المسئولية الجنائية سواء في فقه القانون الوضعي وفقه الشريعة الإسلامية، أنها تدور حول تحمل الشخص للجزاء الجنائي بسبب ما ارتكبه للجريمة، وهذا الأمر يتطلب بالضرورة أن يكون الشخص صالحا لتحمل هذه المسئولية بأن يكون أهلا لذلك، وعليه نري تعريف المسئولية الجنائية بأنها صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي الناشئ عما يرتكبه من جرائم.

ويمكن تحليل هذا التعريف بالقول:

1 - بأنه يلزم لتحمل المسئولية الجنائية أن يكون الشخص الذي يتحمل هذه المسئولية صالحا لتحملها، وذلك بأن يكون مدركا مختارا حال ارتكابه للجريمة، ولا يتحقق ذلك إلا ببلوغ الشخص سنوات من العمر يمكن أن تتوافر به إرادة وإدراك يجعله يقدر خطورة تصرفاته، إذ لا يكفي ارتكابه للفعل كما يجب أن يكون مدركا، وبالتالي لا يسأل جنائيا الطفل غير المميز.

2 - كما يلزم لتحمل المسئولية أن يكون الفعل الذي ارتكبه الشخص يعاقب عليه قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فلا مسئولية جنائية دون نص يجرم الفعل وإلا خرجنا من ناطق المسئولية الجنائية لندخل في نطاق مسئولية أخري قد تكون مسئولية مدنية أو إدارية أو دولية، فالجريمة شرط أساسي لقيام المسئولية الجنائية.

---

(57) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، القسم العام، 1984، ص 392، وهبة الزحيلي، الجزء الثاني، ص 215.

3 ـ كما أن جوهر المسئولية الجنائية هو جزاء جنائي يوقع علي من يتحمل هذه المسئولية، والجزاء لا يقتصر فقط علي العقوبة بل يشمل التدابير الذي توقع علي الطفل المميز عند ارتكابه جريمة أو تعرضه للانحراف.

4 ـ وإذا كانت المسئولية الجنائية تفترض وجود نص في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له كقانون الطفل يجرم ويعاقب، فإنه يلزم في الوقت ذاته نص في قانون الإجراءات الجنائية يحدد الإجراءات الجنائية التي تجعل نص التجريم والعقاب موضع التنفيذ، وهذه الإجراءات منها ما يطبق بشأن البالغين ومنها ما يطبق بشأن الأطفال.

المبحث الثاني

تطور مفهوم المسئولية الجنائية

كانت المسئولية في العصور القديمة تتحملها الجماعة مع الشخص الذي يعيش معها متضامنين في ذلك، ولقد بدأت تضمحل المسئولية الجماعية أمام تزايد استقلالية الفرد داخل الجماعة لتحل محلها المسئولية الفردية المبنية علي الخطأ الشخصي، ومع تطور مفهوم العقاب كأداة ردع وإصلاح أصبح التركيز علي أهلية الإنسان لتحمل آثار العقاب وإدراك غايته والتأثر به[58].

ومع تطور الفكر الإنساني في مجالات الحياة المختلفة سواء في الدين أو الأخلاق أو الفلسفة أو في مجلات الحياة السياسية والاجتماعية بدأ يتطور مفهوم المسئولية الجنائية خاصة مع ظهور المدارس المختلفة التقليدية الأولي، والمدرسة التقليدية الحديثة، أو المدرسة الوضعية، ومدارس الدفاع الإجتماعى، والمدرسة الحديثة المعاصرة وهو ما سنعرض له علي النحو التالي[59]:

1 - المسئولية الجنائية في ظل المدرسة التقليدية الأولي:

لقد نشأت هذه المدرسة في النصف الثاني من القرن الثامن عشر في وقت اتسم فيه النظام الجنائي بقسوة العقوبات واستبداد القضاة، ولقد ساد هذه المدرسة الروح الديمقراطية والتي كانت قد بدأت تنموا في ذلك الوقت، ولقد قامت هذه المدرسة علي فكرة العقد الاجتماعي الذي أبرم بين الدولة وأفراد المجتمع

([58]) د. مصطفي العويجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الأول، ص 361 وما بعدها.

([59]) يراجع ذلك بالتفصيل، د. أحمد فتحي سرور ، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، 1972، ص 70، كما يراجع للمؤلف، أصول علم العقاب وتطبيقاته في التشريعين المصري والليبي، دار النهضة العربية، 2003، ص 45 وما بعدها.

وتنازل فيه هؤلاء الآخرين عن الدفاع الشرعي عن أنفسهم إلي الدولة وأصبحت صاحبة الحق في العقاب[60].

ولقد قامت هذه النظرية علي أساس أن حق الدولة في العقاب هو المنفعة، وعلي مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وأن أساس المسئولية الجنائية تقوم علي حرية الإختبار، فكل إنسان له حرية الاختيار بين الخير والشر، فإذا اختار الشخص طريق الجريمة فقد اختار طريق الشر، وبالتالي يسأل جنائيا عن هذا الاختيار، وتوقع عليه الجزاءات المقررة، وإذا كان منعدما الإرادة أو الاختيار كالمجنون والمكره كان غير مسئولا جنائيا.

وحرية الاختيار في نظر أنصار هذه المدرسة متساوية لدي جميع الأفراد، دون الاهتمام بشخص الجاني وظروفه الاجتماعية والنفسية، ورغم ما أرسته هذه المدرسة من قواعد للقانون الجنائي، إلا أنها أهملت الجانب الشخصي للمجرم سواء من حيث شخصيته وخطورته أو من حيث ظروفه وميوله والعوامل التي دفعته إلي ارتكاب الجريمة، وأنكرت التفاوت في درجات حرية الاختيار وبالتالي لا يمكن إصلاحه وتهذيبه وتأهيله اجتماعيا، كما رفضت الاعتراف بالمسئولية المخففة[61].

2 - المسئولية الجنائية في ظل المدرسة التقليدية الحديثة:

لقد نشأت هذه المدرسة في القرن التاسع عشر لمعالجة الانتقادات التي وجهت للمدرسة التقليدية، فقامت علي أساسي حرية الإرادة، والعدالة المطلقة، حيث أقرت حرية الإرادة التي تختلف باختلاف الأفراد، وبقدر هذه الإرادة تكون المسئولية الجنائية، فتخفف المسئولية علي أنصاف المجرمين، وتنتفي المسئولية

---

(60) د. عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية، ص 46 وما بعدها.
(61) المؤلف المرجع السابق، ص 49، 50.

بفقد هذه الحرية، كما أقام أنصار المدرسة العقوبة علي أساس العدالة المطلقة، فغاية العقاب ليس مجرد المنفعة وإنما إرضاء شعور العدالة عند الجماعة[62].

ورغم ما حققته هذه المدرسة من تأثير علي التشريعات العقابية، حيث صبغت القانون الجنائي بالطابع الشخصي، إلا أنه قد أخذ عليها صعوبة قياس درجة حرية الاختيار، كما أن نظام المسئولية المخففة يجعل المستفيد منها معتاد الإجرام دون غيرهم الأمر الذي يتعارض مع أهداف السياسة الجنائية، بالإضافة إلي إغفالها للردع الخاص، لعدم اهتمامها بشخص الجاني وإصلاحه وتقويمه حتى لا يرتكب الجريمة مرة ثانية[63].

3 ـ المسئولية الجنائية في ظل المدرسة الوضعية:

لقد نشأت هذه المدرسة خلال القرن التاسع عشر، وكان هدفها علاج الانتقادات التي وجهت للمدرسة التقليدية الحديثة، فقد ركزت علي تحقيق العدالة المطلقة، والحفاظ علي النظام الإجتماعى، فقد رفضت المدرسة فكرة تساوي الناس في حرية الاختيار لأن الأشخاص يختلفون فيما بينهم من حيث مقدرتهم علي مقاومة الدوافع الإجرامية وفقا للسن والحالة الصحية، بالإضافة إلي الظروف الاجتماعية المحيطة، بل هي تختلف بالنسبة للشخص نفسه من وقت لآخر ومن تصرف لآخر، ولتحقيق العدالة والمساواة فإنه يجب أن نقرر لكل مجرم عقوبة تتناسب مع درجة حريته في الاختيار، ويكون ذلك بإقرار نظام المسئولية الجنائية المخففة.

([62]) د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1973، ص 66، 67.

([63]) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 69.

ففي نظر أنصار هذه المدرسة أن المجرم يعاقب لأن العدالة تقتضي ذلك وأن ترك المجرم دون عقاب يؤذي الشعور بالعدالة، ولتحقيق العدالة فإنه يجب أن يراعي درجة مسئولية مرتكب الجريمة بحيث يجب أن تتناسب درجة العقوبة مع درجة توافر حرية الاختيار لديه[64].

هذا وقد نادي أنصار هذه المدرسة بإحلال فكرة المسئولية الاجتماعية أو القانونية محل المسئولية الأخلاقية عن طريق إنزال التدابير المناسب علي من يرتكب الجريمة، وعليه تتحقق المسئولية إذا وقعت الجريمة من شخص مجنون أو مميز أو غير مميز، وهي مسئولية اجتماعية ويجب علي المجتمع بالدفاع عن نفسه وذلك باتخاذ التدابير المناسبة تجاه مرتكبي الجريمة لمنع ارتكابها مرة أخرا بعد ذلك.

ورغم ما حققته هذه المدرسة من تأثيرها الواضح في القانون الجنائي حيث اهتمت بشخص الجاني بدلا من الجريمة، إلا أنه قد وجهت إليها انتقادات كونها أنكرت مبدأ حرية الاختيار واعتنقت مبدأ الحتمية، باعتبار أن المجرم مسير إلي ارتكاب الجريمة وليس مخير، فهو مدفوع حتما إليها بفعل مجموعة من العوامل بعضها داخلي وبعضها خارجي، وبالتالي فهي أهدرت كل قيمة للإرادة الإنسانية كأساس للمسئولية، كما أنها غالت في الاهتمام بالجاني وإغفال الجريمة وآثارها المادية والاجتماعية، وعدم الاهتمام بالمجني عليه.

4 ـ المسئولية الجنائية في ظل المدارس التوفيقية:

نشأت المدارس التوفيقية للتوفيق بين المدارس المختلفة سواء التقليدية منها أو التقليدية الحديثة أو الوضعية، ومنها المدرسة الثالثة، والتي تأتي في الترتيب

([64]) المؤلف، المرجع السابق، ص 51 وما بعدها.

الثالث في الظهور بعد المدرسة التقليدية الأولي والمدرسة الوضعية، وقد نشأت علي يد بعض أنصار المدرسة الوضعية لتفادي الانتقادات التي وجهت إلي المدرسة الوضعية، ووضعت عدد من المبادئ أهمها، نبذ فكرة المجرم بالميلاد والتي كانت أكثر الأفكار نقدا في المدرسة الوضعية، بالإضافة إلي حتمية الظاهرة الإجرامية إذا توافرت عواملها الفردية والاجتماعية وضرورة الاهتمام بتطبيق الأساليب العلمية التجريبية عليها. واعتبار التدابير وسيلة لمواجهة الخطورة الإجرامية، ولكن يجب عدم اعتبار الوسيلة الوحيدة لرد الفعل الاجتماعي إزاء الجاني، إذ يجب الاعتراف بدور العقوبات أيضا وإن كان لكل منها مجاله الخاص، وبالتالي أمكن الجمع في ظل هذه المدرسة بين العقوبات والتدابير الاحترازية في النظام الجنائي وهو الاتجاه الذي أقرته الكثير من التشريعات[65].

5 - المسئولية الجنائية في ظل حركة الدفاع الإجتماعى:

لقد استخدم مصطلح الدفاع الإجتماعى وقت طويل قبل ظهور حركة الدفاع الإجتماعى التي نحن بصددها، فقد استخدمته المدرسة التقليدية القديمة حيث استندت إليه في تبرير حق المجتمع في العقاب إلي مجموع ما للفرد من حقوق في الدفاع عن أنفسهم وأموالهم بحيث نشأ من هذا المجموع حق المجتمع في الدفاع ضد المجرم، كما أن المدرسة الوضعية قررت بأن الخطورة الإجرامية لدي المجرمين يجب أن تواجه بتدابير الدفاع الإجتماعى، ولكن حركة الدفاع الإجتماعى استعمل هذا المصطلح بمفهوم جديد يختلف عن تلك المفاهيم المشار إليها، حيث استعمل بمدلول أن حماية المجتمع والدفاع عنه ضد الجريمة يتحقق

---

[65] المرجع السابق، ص 63 وما بعدها.

بالردع العام، فالدفاع الإجتماعى الحديث يهدف إلي حماية المجرم والمجتمع من ظاهرة الإجرام.

وأخذ يتطور مفهوم الدفاع الإجتماعى في ظل هذه الحركة، حيث أقر الاهتمام بإصلاح الجاني وإعادة تكيفه مع المجتمع، ومع بداية القرن العشرين بدأ يأخذ مفهوم الدفاع الاجتماعي مفهوما أكثر إنسانية لتحقيق العدالة بهدف استعادة أخلاقيات المجرم وضرورة إعادة تأهيله داخل المجتمع.

ولقد كان للفقيه الإيطالي جراماتيكا الدور الكبير في هذا الصدد فهو لا يعترف بالجريمة ولا بالمجرم وبالتالي لا يعترف بالعقوبات ولا بالمسئولية الجنائية، بل أنكر قانون العقوبات، وقرر مسئولية المجتمع عن السلوك المنحرف، وهذه المسئولية تلزمه بتأهيل من انحرف سلوكه[66].

لقد اعترف جراماتيكا بدائرة أوسع مما يعرفه القانون الجنائي بصفة عامة، فبدلا من الجريمة نراه يتكلم عن الفعل المناهض للمجتمع أي الفعل أللاجتماعي، وبدلا من المجرم نراه يتكلم عن الشخص صاحب السلوك اللاإجتماعي، وبدلا من المسئولية الجنائية نراه يتكلم عن إصلاح هذا الفرد أي إعادة تأهيله اجتماعيا أو إعادة تكييفه مع المجتمع، والإصلاح الإجتماعى يتحقق بالتدابير الاجتماعية مع تطبيق سياسة اجتماعية شاملة تتناول نظام الأسرة والاقتصاد والثقافة، بالإضافة إلي الرعاية الصحية في الجماعة[67].

ثم جاء مارك انسل وبدأ من النقطة التي أنتها إليها جراماتيكا وحاول تجنب نقاط الضعف عنده حيث اعترف بالقانون الجنائي والقضاء الجنائي وأكد علي مبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجنائية، وأعترف بمبدأ المسئولية الجنائية علي

---

(66) د. محمد نيازي حتاتة، الدفاع الإجتماعى، الطبعة الثانية، القاهرة، 1984، ص 142.
(67) د. جلال ثروت، الظاهرة الاجتماعية، 1987، ص 77.

أساس التسليم بحرية الاختيار، فالمسئولية الجنائية تتمثل في الإحساس أو الشعور الداخلي بها، والإنسان لا يحس أنه وحده هو المسئول نتيجة لهذا الشعور يعتبر الآخرين هم أيضا مسئولون معه، كما ذهب مارك أنسل إلي ضرورة إعداد ملف خاص بكل مجرم ليستعين به القاضي عند الحكم مع الاستعانة بالأخصائيين الاجتماعيين وعلماء الإجرام والأطباء، ورفض عقوبة الإعدام علي أساس أن كل مجرم يمكن إصلاحه وتأهيله، والجمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام واحد مع تعددها حتى يمكن للقاضي استعمال سلطته التقديرية في اختيار أنسبها[68].

([68]) يراجع بشئ من التفصيل للمؤلف، المرجع السابق، ص 71، 72.

المبحث الثالث

أساس المسئولية الجنائية

يثور التساؤل حول الأساس الذي تقوم عليه المسئولية الجنائية هل نقوم علي أساس حرية الاختيار، أم علي أساس مادي أم مفترض، فلقد دار جدل طويل في الفقه حول هذا الموضوع، حيث تنازع الفقه مذهبان رئيسيان، هما المذهب التقليدي أو ما يطلق عليه المذهب الروحاني وهو يقيم المسئولية الجنائية علي أساس حرية الإنسان في الاختيار، والمذهب الثاني هو المذهب الوضعي أو ما يطلق عليه المذهب الواقعي، وهو يقيم المسئولية الجنائية علي أساس الخطورة الإجرامية للجاني(69)، وهو ما سنعرض له علي النحو التالي:

أولا: المذهب التقليدي:

لقد ظهر هذا المذهب في أواخر القرن الثامن عشر بين الفقهاء في فقه القانون الجنائي، ولقد ذهب أنصار هذا المذهب إلي أن الأصل في الإنسان الحرية المطلقة في التصرف والاختيار، فهو الذي يختار بكل حرية بين طريق الخير أو طريق الشر، ولا يوجهه أحد أو يسيطر عليه في تفكيره فإرادته حرة، وعليه إذا أقدم علي ارتكاب الجريمة فإن عليه أن يتحمل كامل المسئولية، وبالتالي إذا انعدمت حرية الإرادة والاختيار لدي الشخص فلا يسند إلية الخطأ مثل الشخص المجنون أو الصغير السن أو من كان في غيبوبة ناشئة عن سكر غير إرادي، وعليه لا يتحمل أي قدر من المسئولية الجنائية المقررة للفعل(70).

---

(69) يراجع ذلك بالتفصيل، د. أحمد فتحي بهنسي، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، 1988، 23 وما بعدها.

(70) Garraud, précis de droit Criminel, 13 ed, 1921, No. 77. P. 181 -184.

وعليه فإن المسئولية الجنائية وفقا لما قرره أنصار المذهب التقليدي تقوم علي عنصرين، **أحدهما**: القدرة علي التمييز، **والثاني**: علي حرية الاختيار، ويجب توافرهما وقت هذين العنصرين وقت ارتكاب الجريمة لكي يتحمل مسئوليتها، فإذا انتفي العنصرين أو أحدهما فلا تقوم المسئولية الجنائية، وعليه إذا كان هناك مجرد نقص في الإدراك ونقص في حرية الاختيار فإن المسئولية الجنائية تنقص، أي لا يتحملها الشخص كاملة، ولا يعفي منها كاملة، وإنما يجب التخفيف من هذه المسئولية بقدر نقص هذا الإدراك أو الإرادة، ولقد انتشر هذا المذهب وأخذت به التشريعات الجنائية الحديثة[71].

ثانيا:المذهب الوضعي:

تقوم المسئولية الجنائية وفقا لما قرره أنصار هذا المذهب عل أساس فكرة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكبي الجريمة، وهذه الخطورة يتطلب للحد منها اتخاذ إجراءات وقائية، الأمر الذي يتطلب حلول المسئولية الاجتماعية محل المسئولية الأدبية.

ويري أنصار هذا المذهب أن الجريمة هي نتاج عوامل كثيرة منها عوامل اجتماعية وعوامل طبيعية، حيث تدفع هذه العوامل الفرد حتما إلي ارتكاب الجريمة، وبالتالي يصبح خطرا علي المجتمع دون اشتراط أن يكون مخطئا، ولحماية المجتمع فإنه يجب أن يتخذ في شأن الفرد الخطر تدابير وقائية لمنع خطورته.

---

(71) د. محمد علي سليم، المسئولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007،، ص 37، يراجع قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، والمعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، المواد، 94، 100، 101، 109، 111، 112.

ونظرا لأن درجة الخطورة ليست واحد بالنسبة لكل المجرمين، لذلك قسموا المجرمين إلي خمسة أنواع، المجرم المطبوع، والمجرم المجنون، والمجرم بالعادة، والمجرم بالعاطفة، والمجرم عرضا، وبالتالي لا ترتبط المسئولية بحرية الاختيار كما ذهب أنصار المذهب التقليدي، نظرا لأن القانون يخاطب الجميع مدركا كان أو غير مدرك، حر في الاختيار أم غير ذلك، فالجزاء يهدف إلي الإصلاح والتهذيب وحماية المجتمع، وبالتالي لا فرق بين عاقل ومجنون ولا بين كبير ولا صغير فالكل يكون مسئول والذي يفرق بينهم نوع الجزاء حسب ظروف كل منهم[72].

ثالثا: المذهب التوفيقي:

لقد حاول أنصار هذا المذهب إلي التوفيق بين السياسة الكلاسيكية وسياسة الدفاع الاجتماعي، لذلك أسماه البعض المدرسة النيوكلاسيكية المعاصرة، حيث أبقي أنصار هذا المذهب علي المسئولية الجنائية، مع عدم ربطها بالمسئولية الأخلاقية، فالمسئولية الأخلاقية لا ترتبط بمبدأ حرية الإرادة، وبالتالي لا يتم الربط بين مدة العقوبة ودرجة المسئولية الأخلاقية لمرتكبي الفعل، فهو سوف يقدم نفسه إلي المؤسسة العقابية لتنفيذ البرنامج العقابي لكي يتحقق التأهيل المطلوب[73].

ورغم محاولة أنصار المذهب التوفيق بين السياستين الكلاسيكية والدفاع الإجتماعى، فإنه قد تعرض للنقد، حيث لم يأخذ بالتدابير الاحترازية ضمن

([72]) يراجع النقد الموجه إلي هذا المذهب د. محمد علي سويلم، المرجع السابق، ص 44.

([73]) د. أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة ـ دراسة مقارنة ـ دار النهضة العربية، الطبعة الأولي، 1988، ص 78.

سياسة التفريد العقابي ولم تربط بين حرية الإرادة والمسئولية الجنائية مما يؤدي إلي نتائج غير منطقية وغير عادلة تتعارض مع السياسة الجنائية الحديثة[74].

[74]) د. محمد علي سليم، المرجع السابق، ص 28.

الباب الأول

تحديد سن الطفل وكيفية إثباته

تمهيد وتقسيم:

يراد بالسن هنا السن الذي إذا بلغه الطفل ترتب عليه تعديل وضعه القانوني، سواء عند تطبيق قانون العقوبات عليه أو قانون الإجراءات الجنائية، وعليه ترجع أهمية تحديد سن الطفل من ناحيتين:

الأولى: أن تحديد السن يتحدد به نطاق مسئولية الطفل الجنائية حيث أن مسئوليته تختلف بحسب تدرجه في السن عن مسئولية الطفل البالغ.

الثانية : أنه بتحديد السن يمكن تحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوي، فهل هي محكمة الأحداث أم المحكمة التي يحاكم أمامها البالغين، ونظراً لأهمية تحديد سن الطفل وكيفية إثباته سنقوم بمعالجة ذلك في فصلين :

الفصل الأول: تحديد سن الطفل.

الفصل الثاني: نعالج فيه كيفية إثبات سن الطفل.

الفصل الأول

تحديد سن الطفل

نظرا لأهمية تحديد السن، فإننا سنعالجه من جوانب عديدة أهمها، وقت تحديد سن الطفل، وكيفية حساب سن الطفل، وسلطة تحديد السن، وحالة الشك عند تقدير السن، كل ذلك علي النحو التالي:

أولا: وقت تحديد السن:

لقد ثار التساؤل حول الوقت الذي بموجبه يمكن تحديد سن الطفل، هل العبرة بوقت الحكم على الطفل، أم بوقت رفع الدعوى عليه، أم بوقت ارتكابه الجريمة، أم وقت وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف ؟

وفقاً للرأي الراجح في الفقه أن حساب سن الطفل يكون بالنظر إلى وقت ارتكاب الجريمة أو وقت وجوده في حالة التعرض للانحراف، لا وقت رفع الدعوي ولا وقت الحكم عليه، فإذا أصاب الصغير شخصاً قاصداً قتله ثم تراخت النتيجة إلى ما بعد بلوغه سن الرشد الجنائي فإن مسئوليته تتحدد على أساس سنة وقت ارتكاب الفعل لا بوقت حدوث النتيجة، وبالتالي تختص محكمة الأحداث بنظر جريمته[75].

ولقد أستند الرأي في ذلك ألي عدم جواز توقيع العقاب الخاص بالبالغين علي الطفل عن فعل قد ارتكبه وهو ناقص المسئولية، وهو ما يتفق مع مقتضيات العدالة حيث لا يجوز تطبيق العقاب علي الجاني عن فعل لم يكن يستحق العقاب

([75]) د. محمود نجيب حسنى: قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 1982، ص 509.

وقت ارتكابه [76]، وهو ما أقرته التشريعات العربية كالمادة 95 من قانون الطفل المصري، والمادة 80 ، 81 من قانون العقوبات الليبي، وما استقرت عليه أحكام المحاكم[77] وهو ما اخذ به التشريع في الإمارات العربية، وتونس، والجزائر، والمغرب، وسوريا، والعراق، والسودان [78].

وفى الشريعة الإسلامية فإن الفقه قد استقر أيضاً على أن العبرة في تحديد السن هو بوقت الارتكاب لا بوقت حدوث النتيجة أو بوقت المحاكمة[79].

ثانيا: حساب سن الطفل:

يكون حساب سن الطفل بالتقويم الميلادي وهو المعمول به في تشريعات الدول العربية، فالمادة 13 من قانون العقوبات الليبي نصت على أنه إذا رتب القانون الجنائي أثراً قانونياً على زمن يحسب ذلك الزمن بالتقويم الميلادي ولا يدخل يوم البدء في حسبان المدد، وهو ما قررته المادة 95 من قانون الطفل المصري والتي نصت على أنه (تسرى الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم يبلغ سنة ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده

([76]) د. فاضل نصر الله عوض، الأحداث المنحرفون والمعرضون لخطر الانحراف في التشريع الجزائي الكويتي الخاص رقم 3 لسنة 1983 ضمن إطار السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، والتي يصدرها أساتذة كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الأول، يناير 1997، 173.

([77]) المحكمة العليا الليبية جلسة 25/ 11/ 1961، قضاء المحكمة العليا ، الجزء الثاني، ص 538.

([78]) يراجع للمؤلف، المسئولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية،2000، ص 27، 28، وتراجع المادة 459 من قانون المسطرة الجنائية المغربي الجديد.

([79]) الإمام محمد أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي " الجريمة " المرجع السابق، ص 409.

في إحدى حالات التعرض للانحراف)، وهو ما أقره التشريع في دولة الإمارات العربية المتحدة،والجزائر والمغرب وسوريا واليمن[80].

ثالثا: سلطة تحديد السن:

تقدير سن المتهم عادة بموجب مستندات رسمية، كشهادة الميلاد، فإذا لم توجد فيمكن للقاضي الاستعانة بخبير، للمحكمة أن تقدر رأى الخبير بوصفها الخبير الأعلى[81]، وعلي فرض أن محكمة الموضوع لم تقم بذلك فإنها تكون قد خرقت - حسب حكم محكمة التعقيب التونسية - قاعدة تهم النظام العام [82].

وهذا ما أقرته التشريعات العربية، فقد قررت المادة الثانية **من قانون الطفل المصري**، والمعدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008 بأنه " تثبت السن بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر، فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلا قدرت السن بمعرفة احدي الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة"، وهو ما سنعرض له بشئ من التفصيل بعد ذلك عند الحديث عن كيفية إثبات سن الطفل.

كما قررت المادة 14 **من قانون الأحداث الأردني** والمعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1983 بأنه " يعتبر سجل النفوس بينة علي تاريخ الميلاد إلي أن يثبت تزويره، وإذا أدعي متهم غير مسجل في سجلات النفوس، أنه ما زال حدثا، أو أنه أصغر مما يبدوا، وبحيث يؤثر ذلك علي نتيجة الدعوي، فيجب علي المحكمة

---

(80) للمؤلف المرجع السابق، ص 29.

(81) د. مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، 1990 ، ص306.

(82) القضاء ألتعقيبي الجزائي عدد 7، 61، مؤرخ 7/ 4 / 1983، محكمة التعقيب، القسم الجزائي، ص 84.

أن تتأكد من تاريخ ميلاده، وإذا تعذر ذلك تقدر المحكمة سنه ويعتبر تقديرها السن الحقيقية للمتهم".

وفى هذا الشأن ذهبت **المحكمة العليا الليبية** إلى أنه" إذا قدرت المحكمة السن وارتضى المتهم سنة المقدرة فليس له أن يطعن فيه أمام المحكمة العليا ولو استند في طعنه إلى مستخرج رسمي يقدمه لها بتاريخ ميلاده الحقيقي، أو أي ورقة رسميه أخرى لم يسبق تقديمها إلى محكمة الموضوع" [83].

كما قضت **محكمة التمييز الأردنية** بأنه يتعين علي المحكمة التحقق فيما إذا كان الحدث مسجلا في سجل النفوس أم لا حتى إذا لم يكن مسجلاً، فإن تقدير عمره يعود للمحكمة بقرار تصدره بهذا الشأن دون أن تكتفي بتقدير سنه من الطبيب[84]،[85]. كما قضت بأنه " إذا لم يدع المتهم أنه مازال حدثا فلا يجب علي المحكمة أن تتأكد من تاريخ ميلاده عملا بالمادة 14 من قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968[86].

وعليه فإن تقدير السن يعد من المسائل الموضوعية التي تخضع لمحكمة الموضوع بلا تعقيب من محكمة النقض، وينبني على ذلك أنه إذا قدرت المحكمة السن وحكمت استنادا على أساس تقديرها وارتضى المتهم سنه المقدرة فليس له أن يطعن في هذا التقدير أمام المحكمة العليا، أما إذا لم يبحث أمر السن بالجلسة ولم تشر المحكمة إليه في حكمها فإنه يجوز التقدم إلى محكمة النقض بالدليل

([83]) المحكمة العليا جلسة 1966/6/21م ف مجلة المحكمة العليا ، ج 2 ص ، 427.
([84]) تمييز جزائي 76/ 78 مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز، الجزء الأول، ص 39.
([85]) المحكمة العليا جلسة 1966/6/21م ف مجلة المحكمة العليا ، ج 2 ص ، 427.
([86]) تمييز جزائي 124/ 78 مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز، الجزء الثاني، 38.

القطعي الدال على سن المحكوم عليه الذي لا يجيز الحكم عليه بالعقوبة التي انتهت إليها محكمة الموضوع بالحكم المطعون فيه[87].

رابعا: الدفع بالحداثة:

وعلى أي حال فإن الدفع بالحداثة من الدفوع الجوهرية إذا كان يترتب على قبوله تغيير مصير الحدث على نحو أو آخر، ولكن لابد أن يقدم المتهم أو وليه لمحكمة الموضوع ما يستند إليه في الدفع بحداثته، وأن يعترض على تقديرها لسنه سواء أمام محكمة الدرجة الأولى أم أمام محكمة الدرجة الثانية حتى يسوغ له بعد ذلك المجادلة فيه أمام محكمة النقض[88].

فقواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين تعد من النظام العام، ويجوز إثارة الدفع بمخالفتها لأول مرة أمام محكمة النقض أو أن تقضي فيه من تلقاء نفسها من دون طلب متى كان ذلك لمصلحة الطاعن وكانت عناصر المخالفة ثابتة في الحكم[89].

([87]) د. حاتم بكار، الاتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تعزيرية منصفة للأحداث الجنح، تقرير ليبي مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، منشور ضمن أعمال المؤتمر تحت عنوان " الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، 1992، ص588، 589، هذا وقد ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن الأصل في تقدير السن هو أمر متعلق بموضوع الدعوى ولا يجوز لمحكمة النقض أن تتعرض له، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة إبداء ملاحظاتهما في هذا الشأن وإن كان كلا الحكمين الابتدائي والمطعون فيه الذي تبنى أسبابه لم يعي البتة في مدوناته استظهار سن المطعون ضده فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور " نقض 1981/3/4 مجموعة الأحكام، س50، رقم 33، ص209 .

([88]) نقض مصري 1952/12/2، مجموعة الأحكام، س4 ، رقم 77، ص196، 1961/12/5، س12، رقم200، ص965 .

([89]) نقض مصري 1963/2/16، مجموعة الأحكام، س14، ص914 .

خامسا: حالة الشك عند تقدير السن:

وقد يواجه القاضي عند إثبات السن بالوسائل المختلفة بعض المسائل التي تحتاج إلى حلول، على سبيل المثال أن تخلو شهادة الميلاد من بيان اليوم والشهر الذي ولد فيه المتهم وكان يتوقف على هذا البيان تحديد ما إذا كان المتهم مميز أم غير مميز، وأيضا قد يكون تقدير الخبير للسن على سبيل التقريب خاصة إذا كان تقدير الخبير للسن يقترب كثيراً من الحد الذي من شأنه أن يدخل الطفل تحت طائلة قانون العقوبات ، كذلك قد يقدم للمحكمة شهادتان متعارضتان إحداهما تثبت بأن المتهم بلغ سن الرشد والأخرى تثبت عكس ذلك، فما هو الحل؟

اعتقد بأن هذه المسائل تحل عن طريق تطبيق قاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم، وهو ما جري عليه قضاء المحكمة العليا الليبية والتي قضت بأن " يؤخذ بما فيه مصلحة المتهم في حالة عدم معرفة ما اذا كان المتهم قد أتم الثامنة عشر أم هو دون ذلك لعدم تضمن شهادة الميلاد لبيان اليوم والشهر المولود فيه أن يعتبر أنه مولود في اليود الأخير من شهر ديسمبر من السنة المولود فيها"[90].

فإذا كانت شهادة الميلاد من المحررات التي تعتبر دليلاً من أدلة الإثبات وأن الخبرة أيضاً من أدلة الإثبات، وحيث أنه من المقرر قانوناً أن الشك يفسر لمصلحة المتهم عندما يرد الشك على أدلة إثبات التهمة فإنه يجب الأخذ بقاعدة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم بشان هذه المسائل التي قد تعرض على القاضي عند إثبات سن المتهم لأن الأصل في المتهم البراءة وهذا ما أخذ به القضاء.

---

(90) المحكمة العليا، جلسة 1983/2/8ف ، مجلة المحكمة العليا، س 20 ، عدد 3 ، ص 218.

أما بشأن حالة تقديم شاهدتي ميلاد مختلفتين للمتهم فإن المحكمة العليا الليبية قد ذهبت إلى أنه يتعين على المحكمة أن تحقق الواقعة وتعتمد على ما يترجح لديها صحتها[91].

([91]) المحكمة العليا، جلسة 1983/2/8ف ، مجلة المحكمة العليا، س 20 ، عدد 3 ، ص 218.

الفصل الثاني

كيفية إثبات سن الطفل

يتم إثبات السن بوسائل عديدة، وهذه الوسائل تتقارب في تشريعات الدول العربية مع اختلاف بينها أحيانا، كما أن إثبات السن في الشريعة الإسلامية يختلف أو يتشابه مع قوانين بعض الدول العربية، وهو ما سنعرض له علي النحو التالي:

أولا: إثبات السن في تشريعات الدول العربية:

لقد تطلبت كل التشريعات العربية ضرورة إثبات سن الطفل بموجب وثيقة رسمية، فإذا لم توجد فإن التشريعات العربية قد تباينت فيما بينها بخصوص ذلك.

ففي التشريع المصري، نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الطفل المصري " بأن يثبت سن الطفل بموجب شهادة الميلاد أو بطاقة الرقم القومي أو أي مستند رسمي آخر"، ثم جاءت الفقرة الثالثة ونصت علي أنه " فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلا قدرت السن بمعرفة احدي الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة، ثم أوضحت المذكرة الإيضاحية لقانون الطفل المصري 1997 المقصود بالوثيقة الرسمية وذلك في المادة 200 منها بأنها شهادة ميلاد الطفل أو بطاقته الشخصية أو جواز سفر أحد والديه أو بطاقته العائلية ثابت بها تاريخ ميلاد الطفل، وإذا ثبت عدم وجود الوثيقة المشار إليها تقدر سن الطفل بواسطة خبير.

وفي ذلك ذهبت **محكمة النقض المصرية** بأنه " لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير ورقة رسمية، فإذا تعذر وجودها تقدر سنه بواسطة خبير، ومن ثم

قد بات متعينا علي المحكمة قبل توقيع أية عقوبات علي الحدث أو اتخاذ أي تدبير قبله أن تستظهر سنة في هذه الحالة وفق ما رسمه القانون لذلك [92].

وعليه فإنه إذا ثبت عدم وجود الوثيقة أو أي أوراق رسمية فإنه يجوز للقاضي أن يستعين في تقدير السن بأهل الخبرة.

وفي التشريع الليبي، يكون إثبات سن الحدث بأوراق رسمية، كشهادة الميلاد أو مستخرج معتمد منها، ويجوز للقاضي أن يستعين في تقدير سن الحدث بأهل الخبرة كالأطباء بل وله أن يقدر السن بنفسه إذا تعذر الإثبات بالمستندات الرسمية[93].

وفي التشريع الأردني، فقد سبق القول بأن المادة 14 من قانون الأحداث الأردني والمعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1983 قررت بأنه " يعتبر سجل النفوس بينة علي تاريخ الميلاد إلي أن يثبت تزويره، وإذا أدعي متهم غير مسجل في سجلات النفوس، أنه ما زال حدثا، أو أنه أصغر مما يبدوا، وبحيث يؤثر ذلك علي نتيجة الدعوي، فيجب علي المحكمة أن تتأكد من تاريخ ميلاده، وإذا تعذر ذلك تقدر المحكمة سنه ويعتبر تقديرها السن الحقيقية للمتهم".

وعليه فإن الوثيقة المستخرجة من سجل النفوس وهو سجل الأحوال المدنية من وسائل إثبات السن في التشريع الأردني، وفي حالة عدم وجود هذه الوثيقة تقوم المحكمة بالتحقق من سن الحدث الحقيقية، ولها أن تستعين بخبير أو أكثر، وعليه لا يصلح لإثبات السن في التشريع الأردني أي وثيقة أخري غير مستخرجة من سجل النفوس طالما لم تعد أصلا لإثبات السن، كجواز السفر أو

---

(92) نقض 27/12/ 1998 رقم 3133 لسنة 61 ق حكم مشار إليه في مؤلفنا سابق الإشارة إليه، ص 32 وكان غير منشور.

(93) د. حاتم بكار، المرجع السابق، ص588.

البطاقة الشخصية، علي خلاف ما هو معمول به في التشريع المصري. كذلك لا يصلح وثيقة لإثبات السن الشهادة العلمية الصادرة من معهد علمي أو محرر عرفي، كما لا يجوز إثبات السن بالاستناد للإشارات التي تظهر علي الجسم كعلامات البلوغ كما هو الحال في الشريعة الإسلامية، وإن كان الخبير يعتمد علي مثل هذه العلامات لتقدير السن أو أخذها بعين الاعتبار علي الأقل[94].

وفي ذلك ذهبت محكمة التمييز الأردنية في أحكام عديدة إلي أنه يتعين علي المحكمة التحقق فيما إذا كان الحدث مسجلا في سجلات النفوس أم لا حتى إذا لم يكن مسجلا فإن تقدير عمره يعود للمحكمة بقرار تصدره بهذا الشأن دون أن تكتفي بتقدير سنه من الطبيب، ويكون الحكم قابلا للنقض إذا استندت محكمة الموضوع إلي قرار اللجنة الطبية في تقدير سن المتهم مع أنه كان يترتب عليها إتباع الإجراءات المبينة في المادة 14 من قانون الأحداث، ويعد من قبيل العذر الذي يجوز بمقتضاه للمحكمة أن تلجأ إلي تقدير سن المتهم مستعينة في ذلك بتقرير الطبيب دون الرجوع إلي سجل النفوس ما إذا كان المتهم الحدث من مواليد احدي القرى في الضفة الغربية المحتلة من المملكة، وأن الحكم الصادر عن المحكمة يكون متفقا والقانون[95].

وفى تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، رغم أن القانون الاتحادي رقم 9 لسنة 1976 الصادر بشأن الأحداث قد حدد وسائل إثبات الحداثة عن طريق الوثائق الرسمية أو ندب طبيب مختص لتقديرها بالوسائل الفنية، فإن بعض

([94]) د. عبد الرحمن توفيق، المسئولية الجنائية للإحداث في القانون الأردني، تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، منشور ضمن أعمال المؤتمر سابق الإشارة إليه، ص317.

([95]) تمييز جزئي 43 لسنة 1976 مجموعة المبادئ القانونية لمحكمة التمييز، ج1، ص30، لسنة 1978، ج 1، ص 39، 124. لسنة 1976، ج 1 ص 33.

المحاكم الشرعية تهتدي ببعض العلامات الطبيعية في الحدث لإثبات بلوغه سناً معينة [96].

وفي التشريع التونسي، يحدد السن بمقتضي مضمون بولادة المستخرج من دفاتر الحالة المدنية، وفي حالة ما إذا كان الشخص غير مسجل بدفاتر الحالة المدنية يمكن إثبات السن بواسطة اختبار طبي، ولا يجوز الاكتفاء بالمظهر الخارجي للطفل، وقد اعتبرت محكمة التعقيب التونسية مخالفة محكمة الموضوع ذلك خرقا لقاعدة تهم النظام العام[97].

وفي التشريع الجزائري، فإن تحديد السن يكون بموجب شهادة الميلاد، وفي حالة عدم وجود هذه الشهادة يجوز إثبات السن بأية طريقة حسب الإجراءات التي ينص عليها قانون الحالة المدنية(م26 من القانون المدني) وطريقة الإثبات التي وردت بالمادة 39 من قانون الحالة المدنية هي تسجيل الميلاد المغفل بدون نفقة عن طريق حكم يصدر من المحكمة بالاستناد إلي كل الوثائق أو الإثباتات المادية.

وفي التشريع المغربي، فإن السن يثبت بموجب شهادة الميلاد، وفي حالة عدم وجود هذه الشهادة فيمكن للمحكمة أن تقدر سن المتهم بعد أن تأمر بإجراء فحص طبي وسائل الأبحاث التي تراها مفيدة وليس للمجلس الأعلى رقابة علي هذا التقدير، لان ذلك من اختصاص قاضي الموضوع(م 515 من قانون المسطرة الجنائية)، ولها إن أقتضي الحال إصدار حكم بعدم الاختصاص. وعليه

---

[96] يراجع في ذلك بحث للمستشار عبد الوهاب عبدول، في المسئولية الجنائية للأحداث ، مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، منشور ضمن أعمال المؤتمر ، المرجع السابق ، ص 349.

[97] القرار التعقيبي الجزئي عدد 6107 المؤرخ 7 إبريل 1983، محكمة التعقيب، القسم الجزئي، ص 84.

فيجوز للمحكمة أن تعتمد علي شهادة الشهود وكافة الأوراق أو الشهادات، ولا يمنع من الاستعانة بعلامات البلوغ طبقا لما قرره علماء الشريعة الإسلامية بهذا الشأن.

وفي التشريع اليمني، حيث حددت المادة الرابعة من مشروع قانون الأحداث كيفية إثبات سن الحدث، وهذا لا يختلف عن باقي التشريعات، حيث يحدد السن بوثيقة رسمية، كشهادة الميلاد، فإذا لم توجد وثيقة رسمية كان علي المحكمة أن تلجأ إلي خبير.

ولا يخرج الوضع في التشريع السوري عن التشريعات المشار إليها سابقا، حيث أن السن يكون بشهادة الميلاد أساسا وفي حالة وجودها يستعان بطبيب شرعي أو باللجنة الطبية المتخصصة.

ومن المقرر أن الدفع بالحداثة من الدفوع الجوهرية إذا كان يترتب علي قبوله تغيير مصير الحدث علي نحو أو آخر، ولكن لابد أن يقدم المتهم أو ولية لمحكمة الموضوع ما ستند إليه في الدفع بحداثته وأن يعترض علي تقديرها لسنه سواء أمام محكمة الدرجة الأولي أم أمام محكمة الدرجة الثانية حتى يسوغ له بعد ذلك المجادلة فيه أمام محكمة النقض[98].

وقد ثار التساؤل حول ما إذا تم تقدير سن الطفل في ظل عدم وجود وثيقة ثم ظهرت الوثيقة بعد ذلك فهل يجوز الاعتداد بالوثيقة ؟

إذا كانت الوثيقة هي الأصل في إثبات السن فإنه إذا ظهرت الوثيقة بعد تقدير السن عن طريق الخبير فإنها تحدث أثرها ويكون لها القوة في الإثبات عند

([98]) نقض 2/ 12/ 1952 مجموعة الأحكام س 4 ص 196، 5/ 12/ 1961، س 12، رقم 200 ص 965.

تعارضها مع التقدير الذي حدده الخبير، فإذا ظهرت الوثيقة قبل الفصل في الدعوي بحكم بات فإنه يتعين علي المحكمة التي تنظر الدعوي أن تعتد بها وتطرح تقدير الخبير، أما إذا ظهرت الوثيقة بعد حكم بات من المحكمة فيعاد النظر في الحكم وفقا للإجراءات التي حددها قانون الطفل في المادة 133، وهذا هو المعمول به أيضا بموجب المادة 329 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي.

هذا وقد قضت **محكمة النقض المصرية** في حكم حديث لها بأنه لا يعتد في تقدير سن الحدث بغير ورقة رسمية فإذا تعذر وجودها تقدر سنة بواسطة خبير[99]، ومن ثم فقد بات متعينا على المحكمة قبل توقيع أية عقوبة على الحدث أو اتخاذ تدبير قبله أن تستظهر سنة في هذه الحالة وفق ما رسمه القانون لذلك.

ثانيا: الخطأ في تقدير السن:

قد يحدث خطأ في تقدير سن الطفل فإذا اكتشف هذا الخطأ قبل صدور الحكم فلا مشكلة، فإذا قدم طفل إلى محكمة الجنايات على أنه قد بلغ سن الثامنة عشر واكتشف بعد ذلك بأنه صغير لم يتجاوز هذا السن فتحكم المحكمة بعدم الاختصاص ويقدم الطفل إلى محكمة الجنح والمخالفات لمحاكمته عن الجنائية التي ارتكبها، ولكن الأمر يختلف إذا اكتشف الخطأ في تقدير السن بعد صدور الحكم من المحكمة، فقد يقرر الخبير سنا معينة للطفل المتهم ثم تظهر أوراق رسمية بعد ذلك تثبت سنا غير السن الذي قدره الخبير، أو أن تقدم وثيقة رسمية ويثبت بعد ذلك أنه دون بها سن الطفل مخالف للحقيقة، فهل يعاد محاكمة المتهم من جديد؟

---

(99) نقض 1988/12/27 ف رقم 3133 لسنة 61 ق حكم لم ينشر بعد.

إذا كان الحكم غير نهائي فإن على المحكمة المنظور أمامها الاستئناف أن تصحح الخطأ، ولكن في حالة ما إذا كان الحكم الذي صدر كان نهائياً فإن معظم التشريعات قد عالجت هذه المسألة في صلب النصوص الخاصة بمحاكمة الأطفال وذلك بإعادة النظر في القضية مرة ثانية وذلك بموجب المادة 329 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والمادة 133 من قانون الطفل المصري[100]، والمادتين 163 ، 161 من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري وهو المعمول به في تشريع دولة المغرب.

إلا أن هناك بعض التشريعات العربية لم تعالج هذه المسألة بنص صريحة مثل المشرع الجزائري والمشرع الاردنى، ولقد ذهب رأى في الفقه إلى القول بأنه لا بد من اعتماد الوثيقة الرسمية الصادرة عن سجل النفوس ففى الأردن حتى ولو كان ظهورها بعد صدور الحكم نهائياً وذلك بإعادة النظر وفق أحكام المادة 331 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الاردنى والتي جاءت تحت عنوان (في قوة الأحكام النهائية وسقوط الدعوى والعقوبة) والتي تنص على أنه ما لم يكن هناك نص آخر تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للشخص المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائي فيها بالبراءة أو عدم المسئولية أو الإسقاط أو بالإدانة، وإذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن في الحكم بالطرق المقررة في القانون ما لم ينص على خلاف ذلك، وقد خلص الرأي إلى أنه بإمكان صاحب العلاقة أن يطعن في الحكم وأن يقدم مع لائحة الطعن شهادة الولادة أو صورة

---

(100) يراجع الأحكام المتعلقة بطلب إعادة النظر الخاص بالأحداث في مؤلف لنا تحت عنوان " الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري " ، دار النهضة العربية، لسنة 2000 ف ، ص 194، وما بعدها.

طبق الأصل منها وأن يكون سبب الطعن مستنداً إلى عدم الاختصاص والخطأ في التطبيق القانون[101].

وتفاديا لأي جدل أو حلول تتعارض مع ما استقر عليه الفقه والقضاء، فإنه يجب أن يتدخل المشرع بوضع نص يعالج الأمر في هذه التشريعات.

ثالثا: إثبات سن البلوغ في الشريعة الإسلامية:

يثبت سن البلوغ في الشريعة الإسلامية بمظاهر الرجولة أو الأنوثة وهى أول ما تبدو في أعضاء التناسل، فبلوغ الفتى حد الرجولة الأدنى وبلوغ الفتاة حد تحمل التبعات في الأقوال وفى الأفعال، وإذا لم تظهر الأمارات التي تدل على مجاوزة حد الصبا فإنه يكون البلوغ بالسن هو خمس عشرة سنة عند جمهور الفقهاء سواء كان الطفل فتى أم كانت فتاة، فإنه ببلوغ الخمس عشرة يكون الشخص قد وصل حد البلوغ الطبيعي إذا أن أقصى مظاهر البلوغ الطبيعي هو هذه السن في نظر جمهور الفقهاء[102].

مما تقدم يتضح أن أغلب التشريعات العربية قد حصرت وسائل إثبات السن في وسيلتين هما: الأوراق الرسمية، والخبرة، ولا يجوز إثبات السن بالشهادة الشفهية أمام المحاكم من شخص يشهد على واقعة معينة، وكذلك لا يجوز إثبات السن بظهور العلامات الطبيعية كعلامات البلوغ كما هو معمول به في الشريعة الإسلامية وإنما قد يستعين بها الخبير عند انتدابه لتقدير سن الطفل.

([101]) د. عبد الرحمن توفيق، المسئولية الجنائية للأحداث في القانون الأردني، تقرير أردني مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ومنشور ضمن أعمال المؤتمر والتي صدرت تحت عنوان " الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث"، دار النهضة العربية، لسنة 1992 ف، ص 318.

([102]) الإمام محمد أبو زهرة ، المرجع السابق، ص 408.

الباب الثاني

مرحلة امتناع المسئولية الجنائية للطفل

تمهيد وتقسيم:

تجمع التشريعات العربية والشريعة الإسلامية علي وجود مرحلة من عمر الطفل لا يسأل فيها مسئولية جنائية علي الإطلاق، وإن اختلفت هذه التشريعات في معالجة بعض أحكام هذه المرحلة، وقد أطلق فقهاء القانون علي هذه المرحلة مرحلة امتناع المسئولية الجنائية، وأطلق عليها فقهاء الشريعة الإسلامية طور ما قبل سن التمييز، وسنعرض لموقف القانون وموقف الشريعة من هذه المرحلة وقبل أن نعالج هذه الأحكام علينا أن نعرض لبداية ونهاية هذه المرحلة لنحدد نطاقها، ثم نعرض للأحكام المتعلقة بهذه المرحلة من حيث الأسس التي يقوم عليها امتناع المسئولية، ونطاق امتناع هذه المسئولية، ثم نعرض لتدابير مرحلة امتناع المسئولية كل ذلك من خلال الفصول التالية:

الفصل الأول: بداية ونهاية مرحلة امتناع المسئولية الجنائية للطفل.

الفصل الثاني: أسس امتناع مسئولية الطفل.

الفصل الثالث: نطاق امتناع المسئولية.

الفصل الرابع: تدابير مرحلة امتناع مسئولية الطفل.

الفصل الخامس: طور ما قبل سن التمييز في الشريعة الإسلامية.

الفصل الأول

بداية ونهاية مرحلة امتناع المسئولية الجنائية للطفل

إن تحديد بداية ونهاية مرحلة امتناع المسئولية الجنائية للطفل أمر ضروري من البداية، حتى يمكن معالجة الأحكام المتعلقة بهذه المرحلة، وسنعرض لبداية ونهاية هذه المرحلة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: بداية مرحلة امتناع المسئولية الجنائية للطفل.

المبحث الثاني: نهاية مرحلة امتناع المسئولية الجنائية للطفل.

المبحث الأول

بداية مرحلة امتناع المسئولية الجنائية للطفل

تبدأ مرحلة امتناع المسئولية الجنائية للطفل من لحظة الميلاد أي ببداية حياة الإنسان ومن المستقر عليه انه بمجرد نزول الجنين من بطن أمه أي ولادته حياً يعتبر كائناً مستقلاً ويصبح إنساناً ولو كان متصلاً بالأم بالحبل السري وبالتالي أي اعتداء عليه يعد مكوناً لجريمة قتل[103]، ولكن الوضع يدق في حالة ما إذا تهيأ الجنين للنزول، أو برز جزء منه، خاصة وإن الولادة لا تتم دفعة واحدة

---

(103) د. حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1991، ص 147. د. عوض محمد: المرجع السابق ، ص 9، إلا أن هناك رأي ذهب إلى أنه لا يجب أن نعول على واقعة كالميلاد للقول بوجود الإنسان حيا لأن الكائن المسمى بالجنين هو إنسان وليس مجرد شئ من الأشياء وإن كان في مرحلة التكوين الأولى، وإن كان يعتمد في حياته في رحم الأم على وسط طبيعة محدود فإنه بعد ولادته وانفصاله عن أمه يعتمد في حياته على وسط طبيعي آخر إلا أنه غير ضيق في النطاق ومختلف في الطبيعة ، د. عبد المنعم عبد الرحيم العوضي، محاضرات في جرائم الاعتداء على الأشخاص، مطبعة القاهرة، 1981 ، ص 123.

حيث يتقدمها مخاض قد يمتد إلى ساعات أو أيام فهل علامات الوضع أو بروز جزء من الجنين يجعله إنساناً أم يظل جنيناً حتى ينفصل تماماً عن أمه ؟

لقد اختلفت الإجابة علي هذا السؤال بين الفقه والقانون والشريعة الإسلامية علي النحو التالي:

أولا: موقف الفقه:

ذهب الرأي الراجح في الفقه إلى أنه لا يشترط لبدء الوجود القانوني للإنسان في تطبيق نصوص القتل أن يخرج الوليد بأكمله من رحم الأم بل يعتبر إنساناً حتى قبل أن يتم انفصاله، إلا أن الرأي انقسم بالنسبة لتحديد اللحظة التي يكتسب الوليد فيها وصف الإنسان، فريق يرى أن مجرد اكتمال نضج الجنين وتمتعه بحياة مستقلة عن حياة أمه وتأهبه للنزول يكتسب صفة الإنسان منذ اللحظة التي تبدأ فيها عملية الوضع ولو تراخى لبعض الوقت بسبب عسر في الولادة لأن الولادة العسرة لا ترجع في أسبابها إلى عدم اكتمال نضج الجنين بل ترجع إلى أسباب أخرى كضيق الرحم أو انحراف وضع الجنين وبالتالي فهو يعد إنساناً تحميه نصوص القتل وإلا ذهبت روحه ضياعاً تحت سمع وبصر القانون[104].

فالجنين يصبح إنسانا منذ اللحظة التي يعد فيها الوليد أهلا للتأثر بالأفعال التي ترتكب في العالم الخارجي والتي تقع عليه أو تصيبه أو تكون سلامته

---

(104) د. أحمد فتحي سرور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص 1968، ص 426، د. عمر السعيد، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، 1965 ، ص 177، د. عوض محمد المرجع السابق ، ص 10، د. محمود نجيب حسني، دروس في قانون العقوبات ، القسم الخاص 1959، ص 143.

الجسدية هدفا لها، وذلك دون أن يكون تأثيره بهذه الأفعال قد انتقل إليه بواسطة الأم أو كنتيجة غير مباشرة لتأثرها هي بها[105].

وهناك رأي اشترط لكي يكتسب الوليد صفة الإنسان بروز بعضه وانفصاله جزئيا عن أمه[106].

والاتجاه الأخير جدير بالتأييد، لأنه وسع من الحماية التي يجب تقريرها للجنين الذي اكتمل نضجه وتأهب للنزول، وبالتالي تمتد الحماية للجنين الذي يتراخي في النزول بسبب الولادة العسرة، ولا يشترط بروز جزء منه علي النحو الذي ذهب إليه الرأي الأخير.

ثانيا: موقف القانون:

سبق القول أن بعض تشريعات الدول العربية التي أوردت تعريفا للطفل في قوانينها لم تحدد بداية الطفولة الأمر الذي يستنتج منه أن الطفولة تبدأ من تاريخ بدء حياة الإنسان أي بولادته حيا [107]، وهو ما أخذ به كل من التشريع المصري، والليبي، والسوداني، والمغربي، والتونسي، والجزائري، والبحريني، والإماراتي، والسوري.

فالمشرع المصري لم يتعرض في قانون العقوبات لتحديد بدء حياة الإنسان بخلاف القانون المدني والذي حدد بموجب المادة 29 منه بداية شخصية الإنسان

([105]) د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة علي الأشخاص، مطبعة دمشق، الطبعة الثانية، 1962، ص 108.

([106]) د. رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات، 1958 ، ص 137، د. عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات القسم الخاص، ص1963 ، ص 25.

([107]) يراجع للمؤلف رسالته للحصول علي درجة الدكتوراه بعنوان " دور المجني عليه في إنهاء الدعوي الجنائية" كلية القانون جامعة القاهرة 1960، ص 23.

بتمام ولادته حيا، وهو المعمول بـه بقانون المعاملات المدنية السوداني 1984 والذي حدد بداية شخصية الإنسان بموجب المادة 18 منه بتمام ولادته حيا.

أما المشرع الليبي، فقد قرر حماية للجنين بموجب المادة 373 من قانون العقوبات والتي ساوت بين قتل الجنين أثناء الوضع بقتل الطفل أثر ولادته مباشرة حفظاً للعرض، وعليه ذهب الرأي إلى أن الحياة لا تبدأ بخروج الجنين من رحم أمه ، بل تبدأ في فترة تسبق ذلك بقليل هي الفترة أو اللحظة التي يبدأ فيها الجنين في الانفصال عن رحم أمه دون اشتراط أن يتم هذا الانفصال وقد استند هذا الرأي إلى أنه يعد أكثر انسجاماً مع نصوص قانون العقوبات الليبي[108]. أما التشريع المصري فلم يتعرض لتحديد لحظة بدء حياة الإنسان صراحة، في الوقت الذي أقر **المشرع السوداني** في قانون العقوبات بداية حياة الإنسان ببروز جزء من الجنين إلى الخارج ولو لم يكن الجنين قد تنفس أو ولد ولادة تامة [109].

أما القانون الإنجليزي فلا يعترف بحياة الإنسان إلا بعد ولادته فلا يعتبر قتلاً الاعتداء على حياة الطفل أثناء ولادته، وبل تمامها وإنما يعتبر إجهاضها[110].

وبالرجوع إلي بعض التشريعات العربية نجدها تحدد بداية الطفولة ببلوغ السابعة من العمر، **كالتشريع العراقي، والكويتي، والسعودي، والقطري**.

---

(108) هذا في الوقت الذي حددت المادة 1/29 من القانون المدني الليبي بداية شخصية الإنسان بأنها تمام ولادته حياً، وذهب صاحب هذا الرأي إلى أن التحديد الوارد بالقانون المدني لا يسعفنا في مجال القانون الجنائي لاختلاف الحق أو المصلحة التي يرعاها كلاهما تجعل اختلاف الحكم بينهما أمراً مقبولاً رغم وحدة النظام القانوني في الدولة، يراجع في ذلك د. محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي، جرائم الاعتداء علي الأشخاص، منشورات جامعة ناصر، طرابلس، 1992 ،ص 18.

(109) الرسالة المقدمة منا للحصول على درجة الدكتوراه، سابق الإشارة إليها، ص 23.

(110) J.C.SMITH, AND BRIAN HOGAN, CRIMINAIIAW, LONDON, 1979, P.268,269

وأيا كان الرأي في الفقه أو في القانون، فإن المسألة تحتاج إلى حل جذري وصريح، وذلك بتدخل من المشرع لتحديد بداية حياة الإنسان بما يحقق حماية للطفل في فترة ولادته وخروجه للدنيا.

ثالثا: موقف الشريعة الإسلامية:

وفي الشريعة الإسلامية، فإن طور ما قبل سن التمييز يبدأ بالولادة ويسمي الطفل في هذه الحالة صبيا غير مميز وتستمر هذه المرحلة إلي ما قبل بلوغ السابعة من العمر، فالإنسان جنين ما دام في بطن أمه، فإذا أنفصل ذكرا فصبي، ويسمي رجلا إلي البلوغ فغلام إلي تسع عشرة، فشاب إلي أربع وثلاثون، فكهل إلي إحدى وخمسون، فشيخ إلي آخر عمره[111].

---

[111] الأشباه والنظائر، بن نجم المصري (الحنفي)، الجزء الأول، دار الطباعة، 125، ص 141.

المبحث الثاني

نهاية مرحلة امتناع المسئولية الجنائية للطفل

تنتهي مرحلة امتناع المسئولية الجنائية للطفل في بعض التشريعات العربية ببلوغ الطفل السابعة من عمره، كما هو في التشريع الأردني، حيث نصت المادة 1/18 من قانون الأحداث رقم 24 لسنة 1968 والمعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1983 علي أنه " لا يلاحق جزائيا من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل"، كما تنتهي هذه المرحلة في التشريع الإماراتي قبل بلوغ سن التمييز والتي حددها المشرع بسبع سنين كاملة، وهو الأمر المقرر أيضا في كل من **التشريع الكويتي والإماراتي**، والقطري، **أما في التشريع السعودي** فلم يأخذ بفكرة التصنيف، وهو ما اتبعه **المشرع البحريني**[112].

كما تنتهي مرحلة امتناع المسئولية الجنائية للطفل في **التشريع السوري** قبل بلوغ السابعة، حيث نصت المادة 2 من قانون الأحداث علي أنه " لا يلاحق جنائيا الحدث الذي لم يتم السابعة من عمره"، وهذا هو الشأن في **التشريع اللبناني** بموجب المرسوم الإشتراعي رقم 119 لسنة 1983، وهو المتبع في **التشريع اليمني** وفقا لنص المادة 31 من مشروع قانون الجرائم والعقوبات الشرعية، إلا أن مشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات قد جعل هذه السن فيما دون الخامسة عشر من العمر وذلك بموجب المادة 35 منه والتي نصت علي انه " لا يسأل جنائيا من لم يكن قد بلغ الخامسة عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة ... "

---

(112) المستشار/ عبد الوهاب عبدول، المرجع السابق، ص 331.

وتنتهي مرحلة امتناع المسئولية الجنائية للطفل في بعض التشريعات العربية ببلوغ التاسعة كما في التشريع بدولة عمان، أو ببلوغ الثانية عشر كما في التشريع المغربي، أو ببلوغ الثالثة عشر من العمر كما في التشريعين التونسي والجزائري.

وفي التشريع المصري نصت المادة 94 من قانون الطفل المصري قبل تعديلها على أنه " تمتنع المسئولية الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة"، وقد عدلت هذه المادة بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008 ، حيث رفعت سن امتناع المسئولية الجنائية إلي أثني عشر سنه، حيث نصت في فقرتها الأولي علي أنه " تمتنع المسئولية الجنائية علي الطفل الذي لم يبلغ اثنتي عشرة سنه ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة".

أما في التشريع الليبي، فإن مرحلة امتناع المسئولية أكثر طولاً منها في التشريع المصري حيث لا يكون مسئولاً جنائياً الصغير الذي لم يبلغ سنه الرابعة عشر، غير أن للقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير الوقائية الملائمة إذا كان قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة قانونا (م 80 من قانون العقوبات)، وعليه فإن المشرع الليبي قد قسم هذه المرحلة إلى فئتين: الأولى تبدأ منذ الميلاد وحتى بلوغ السابعة ، والثانية تبدأ بتمام السابعة وتنتهي بمجرد بلوغ الرابعة عشر فلا يسأل الصغير في هذه المرحلة، وإن كان يجوز توقيع تدابير وقائية على النحو الذي سنعرض له فيما بعد.

وفي التشريع السوداني، نصت المادة التاسعة من القانون الجنائي الصادر سنة 1991 علي أنه" لا يعد مرتكبا جريمة الصغير غير البالغ... " ثم جاءت المادة 3 من القانون نفسه وحددت سن البلوغ ببلوغ الخامسة عشر، وعليه فإن الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشر لا يسأل جنائيا وإن كان يجوز تطبيق تدابير

الرعاية والإصلاح علي من بلغ السابعة والتي سنشير إليها فيما بعد، وبالتالي فإن المشرع السوداني قد وسع من نطاق مرحلة انعدام المسئولية وذلك إلي حد كبير.

وتنتهي مرحلة امتناع المسئولية في الشريعة الإسلامية بمجرد البلوغ، ويظل الصبي غير مميز طالما لم يبلغ سن السابعة وهو الحد الأدنى إذ لا يتصور التمييز قبل سبع سنين، ويتصور أن يبلغ الصبي هذا السن ولا ينال حظا من التمييز فيستمر صبيا غير مميز حتى يدرك الأمور ويفهم البديهيات، ويظل إلي أن يبلغ.

وقد استدل **فقهاء الشريعة الإسلامية** على البلوغ بعلامات مادية معينة كالاحتلام أو الإحبال بالنسبة للفتى والحيض والحبل للفتاة، وقد اختلفوا في تحديد سن البلوغ عند عدم ظهور العلامات الطبيعية للبلوغ، فمنهم من حددها بخمس عشرة سنة عند جمهور الفقهاء " الشافعية والحنابلة والشيعة " وذلك سواء أكان الطفل فتى أم فتاة، وحددها الحنفية والمالكية بثمانية عشر عاماً فعند الحنفية يكون بلوغ الفتى ثمانية عشر سنة وبلوغ الفتاة سبع عشرة سنة.

وعليه يمكن تقسيم مرحلة امتناع المسئولية في الشريعة الإسلامية إلى طورين الطور الأول: ويسمى طور ما قبل سن التمييز، والذي يبدأ من الميلاد وحتى بلوغ السابعة، والطور الثانى: طور التمييز، والذي يبدأ من السابعة وحتى ظهور العلامات الطبيعية للبلوغ الثامنة عشر عند البعض الآخر، وعليه يتبين أن القانون الليبي نهج نهج الشريعة الإسلامية من نواحي عديدة أهمها:

الناحية الأولي: أنه حدد سن المسئولية بالرابعة عشر وهو في الغالب سن البلوغ الطبيعي والبلوغ الطبيعي في الشريعة الإسلامية تبدأ معه المسئولية الجنائية للصبي.

الناحية الثانية: أن المشرع الليبي لم يعرف مرحلة المسئولية الجنائية الناقصة وهى مرحلة غير معروفة أيضا في الشريعة الإسلامية.

الناحية الثالثة: أن المشرع الليبي قسم مرحلة امتناع المسئولية إلى فئتين، فئة الصغار غير المميزين، وفئة الصغار المميزين، وهو المعمول به في الشريعة الإسلامية التي قسمت مرحلة امتناع المسئولية إلى طورين طور ما قبل التمييز وطور التمييز.

جدير بالذكر أيضاً أن القانون المصري قد أخذ برأي المذهب الحنفي والمالكي بشان تحديد سن البلوغ مناط التكليف وهو سن الثامنة عشر وإن اختلف بشأن عدم إقراره بالبلوغ الطبيعي، واعترافه بمرحلة تسبق مرحلة المسئولية الجنائية الكاملة وهى مرحلة المسئولية الجنائية الناقصة والتي لم تعترف بها الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني

أساس امتناع المسئولية الجنائية للطفل

لقد قررت التشريعات العربية المختلفة معاملة خاصة بالطفل، خاصة من كان منهم غير مميز،علي خلاف تلك المعاملة المقررة للبالغين، فتمتنع مسئوليته الجنائية عما يقع منه من أفعال يعدها القانون جريمة، حيث يتمتع بقرينة مطلقة غير قابلة للدحض أي لا تقبل أثبات العكس، فيفترض أن الطفل في هذه المرحلة عديم التمييز والإدراك، وبالتالي لا يجوز تكليف المحكمة بأن تقدم الدليل على أن الصغير كان وقت ارتكابه للجريمة مجرداً من التمييز والإدراك، وإنما كل ما عليها أن تثبت بان المتهم كان دون سن التمييز، وهو ما أقرته المادة 97 من قانون الطفل المصري والمادة 79 من قانون العقوبات الليبي حيث لا يسال جنائيا إلا من له قوة الشعور والإرادة .

ويرجع امتناع المسئولية الجنائية للطفل غير المميز إلي أسس معينة، اجتماعية، وتكوينية، وقانونية علي النحو التالي:

أولا: الأساس الاجتماعي:

امتناع المسئولية الجنائية للطفل وفقا لهذا الأساس، يرجع إلي عوامل اجتماعية تتعلق بسوء التربية، أو تردي الوضع الأسري وسائر الظروف البيئية الاخري، الأمر الذي يدعوا إلي القول بأن الجريمة في جانب كبير منها من صنع المجتمع لا من صنع الطفل، وهذا ما أيدته النظريات الاجتماعية في علم الإجرام كنظرية المخالطة الفارقة والتي أسسها العلامة الأمريكي أدوين سذرلاند

وهي من أهم النظريات العلمية في تفسير الظاهرة الإجرامية، فالعوامل الاجتماعية لها نصيب كبير في تفسير الظاهرة الإجرامية [113].

ويقصد بالعوامل الاجتماعية، الظروف التي تحيط بالشخص منذ فجر حياته وتتعلق بغيره من الناس في جميع مراحل حياته وارتباطه بهم بنوع وثيق من الروابط تؤثر في سلوكه إلي حد بعيد [114]، ومن هذه العوامل البيئة العائلية، وبيئة المدرسة، وبيئة العمل، وجماعة الأصدقاء [115].

ويعد الطفل ضحية ما تعارف المجتمع نحوه من إهمال وما فرض عليه من حرمان، فلولا ما حل به من عوامل الانحراف وأحاط به من فساد لظل مسلكه في حياته سلوك الأصحاء الأسوياء، وهذه العوامل السيئة التي نبتت جذورها في الصغير وتمكنت منه في الكبر تبقي في الصغر وتدفعه نحو الرذيلة وتيارات الشر والإثم وتهوي به في منحدرات الشذوذ والإجرام، وعلي المجتمع أن ينظر إلي الطفل الجانح نظرة جديدة قوامها العطف والرعاية والفهم ويحرص علي معالجته بصبر وأناة كما يفعل الطبيب في مستشفاه، فالطفل الجانح ما كان ليكون كذلك لو أتيح لغيره من أسباب الخير والفضيلة وحياة الشرف والاستقامة [116].

([113]) د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة 1985، ص 165 وما بعدها، د. عبد الرحمن محمد أبو توتة، علم الإجرام، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطية، الإسكندرية، ص 130 وما بعدها، كما يراجع للمؤلف، علم الإجرام، 2003، ص 79 وما بعدها.

([114]) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 165.

([115]) د. عبد العظيم مرسي وزير، علم الإجرام وعلم العقاب، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1991، ص 201، 266.

([116]) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص 506.

وفي ذلك ذهبت اللجنة المشتركة التي درست مشروع قانون الأحداث المصري أن الحدث لا يطرق الإجرام لشر متأصل في نفسه بل غالبا ما يكون ضحية الظروف الاجتماعية والبيئية التي تحيط به [117].

ثانيا: الأساس التكويني:

لقد ارجع البعض امتناع المسئولية الجنائية للطفل غير المميز إلي عدم اكتمال تكوينه الجسمي والعقلي، إذ هو غير قادر على التمييز والإدراك المرتبط بتقدم السن فيكون لديه قصور في الملكات العقلية، فالإنسان لا يولد بهذه الملكات وإنما يكتسبها ويتعلمها مع نمو جسمه داخل المجتمع، ولا يستطيع الصغير أن يفسر ماهية أفعاله ولا يقر نتائجها إلا إذا أصبح لدية قوة ذهنية تساعده على تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الأفعال مع خبرة تساعد على تقدير خطورة ما يقدم عليه.

وبالتالي فإن التشريعات تفترض أن الطفل في هذه المرحلة عديم التمييز والإدراك، فليس لديه قوة الشعور والإرادة " المادة 81 عقوبات ليبي والمادة 91 من قانون الطفل المصري"، هذا وقد ذهبت المحكمة العليا الليبية إلى أنه " لا تقوم المسئولية الجنائية في حق الفاعل إلا إذا كان وقت ارتكابه للفعل يتمتع بقوة الإدراك والتمييز بين الخير والشر وبين ما هو مباح وما هو محظور وإدراك ماهية العقاب للسلوك المخالف للقانون، وأن يتمتع أيضا بقوة الإدراك أي حرية الاختيار الذي يقوم به إقداما أو إحجاما[118]. هذا وقد ذكرت الحقانية المصرية تعليقا على المادة 64 عقوبات بقولها أن امتناع مسئولية الصغير يرجع إلى كون

([117]) النشرة التشريعية، مايو عام 1974، ص 2255 وما بعدا.

([118]) مجلة المحكمة العليا س 6 عدد 4 ص 184 ، جلسة 1972/6/5.

الطفل صغيرا جدا ويفترض عدم قدرته على فهم ماهية العمل الجنائي وعواقبه، وهذه العبارة ما تزال صحيحة على الرغم من إلغاء المادة 64 سالفة الذكر.

هذا وقد أوصى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي[119] باعتبار المرحلة من عمر الحدث منذ ميلاده وحتى إتمامه سن السابعة مرحلة تنعدم فيها مسئوليته بالنظر إلى انتفاء الإدراك والتمييز لديه، وبناء على ذلك فإن الحدث في هذه السن ينبغي أن يبقى خارج سلطات القانون الجنائي وبعيداً عن متناول السلطات المنوط بها تطبيقه من سلطات تحقيق وقضاء باعتبار أنه قد توافر لديه موانع من المسئولية الجنائية .

ثالثا: الأساس في الشريعة الإسلامية:

وفى الشريعة الإسلامية فإن أساس امتناع مسئولية الصبي يرجع إلى أنه غير مميز ويكون معدوم الإرادة فلا يملك أي قد من الإدراك والاختيار فهو لا يدرك الأمور ولا يفهم البديهيات وقال الرسول (ﷺ) :" رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ " وعليه فالصبي ليس مكلفاً ولا يجب عليه حد ولا قصاص إذا وقع منه ما يوجب هذه العقوبات المقدرة على المكلف.

وقال البخاري في حاشية فجر الإسلام أن الصغير في أحواله مثل المجنون فيسقط عنه ما يسقط عن المجنون لأنه عديم التمييز والعقل كالمجنون والتمييز معنى يعم جميع الحيوانات، به تعرف ما تحتاج إليه من المنافع والمضار التي يتعلق بها بقاءها، وتركيبة الله في طباعها، والعقل يختص بالإنسان وبه يدرك

---

(119) انعقد هذا المؤتمر في الفترة من 18 – 20 إبريل 1992، هذا وقد نشرت أعمال هذا المؤتمر والتوصيات الصادرة عنه تحت عنوان" الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث" دار النهضة العربية 1992، تراجع التوصيات ص 682وما بعدها.

عواقب الأمور وحقائق الأشياء وقد عدم التصغير كليهما في أول أحواله، فكان مثله مثل المجنون بل أدنى حالاً منه لأنه قد يكون للمجنون تمييز وأن لم يكن له عقل.

وتحمل التبعية في الشريعة الإسلامية وهو ما يسمى في لغة القانون بالمسئولية الجنائية مناطه العقل والإرادة الحرة المختارة والإدراك ولا يثبت التكليف إلا على من أوتى عقلاً كاملاً، والتكليف في الإسلام على العاقل الكامل لا على مجرد التمييز، والصبي المميز وإن كان يفهم مالا يفهمه غير المميز غير أنه أيضاً غير فاهم على الكمال ما يعرفه كامل العقل من وجود الله تعالى.

فإن قتل الصبي الغير مميز مورثه سواء كان القتل عامداً أو غير عامد لا يحرم من الميراث، لأن الحرمان عقوبة وأفعاله لا تصلح محلاً للعقاب ولأن القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يترتب عليه عقاب عند فقهاء الحنفية وقتل المجنون والصبي لا يوجب كفارة عندهم فلا يمنع من الميراث، وقد خالف في ذلك الحنابلة والشافعية[120]، كما أن الصبي غير المميز لا يجوز تحذيره كالمجنون لأن الذي يحذر هو العاقل الذي يرتكب جناية ليس لها من حد مقدر، وإذا شرب الصبي غير المميز خمراً فلا شئ عليه، مثلما لا يقام عليه الحد لأنه غير مكلف، وإذا سرق فلا يقام عليه الحد ولكن يؤدب[121].

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أعفت الطفل الذي لم يبلغ السابعة من أي مسئولية جنائية وهذا ما أخذت به التشريعات الوضعية إلا أن الشريعة لم تعفه

---

(120) الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 410.

(121) السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثاني ، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 1979 ف، ص 394 ، 464.

من المغارم المالية حيث يسأل مسئولية مدنية عن أفعاله التي تحدث ضرراً للغير وذلك في ماله حتى لا يضار هذا الغير بما يحدث منه من أفعال ضارة[122].

رابعا: الأساس القانوني:

لقد كان للأسس السابقة تأثيرها علي التشريعات المختلفة والتي ربطت في شأن الأطفال الجانحين والمشردين بين السن والمسئولية الجنائية للطفل إذ انتهجت سياسة التدرج في المسئولية، وقسمت مراحل المسئولية الجنائية للطفل إلي مراحل ثلاثة هي: مرحلة امتناع المسئولية، ومرحلة المسئولية الناقصة، ومرحلة سن الرشد الجنائي أي مرحلة المسئولية الكاملة، وسنت كل دولة نصوصا تعالج أحكام مسئولية الطفل وتحدد الجزاء المناسب الذي يوقع علي الطفل بحسب سنه والتي تتناسب مع إدراكه وتحمله للمسئولية.

ومن المقرر في التشريعات المختلفة أن انعدام التمييز يعد مانعا من موانع المسئولية الجنائية، وهو ما سنعرض له علي النحو التالي:

انعدام التمييز كمانع من المسئولية الجنائية:

لقد ثار التساؤل عن مدي اعتبار انعدام التمييز مانعا من موانع المسئولية الجنائية؟

في الحقيقة أن بعض التشريعات العربية لم تنص صراحة علي اعتبار انعدام التمييز مانعا من موانع المسئولية، أي لم يرد من بين موانع المسئولية انعدام التمييز، مثل التشريع المصري، حيث لا يوجد نص في القانون يستند إلي هذا المانع بالذات، وهذا يعني أن النص في القانون علي موانع المسئولية لا

---

[122] د. أحمد فتحي بهنسي: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، الجزء الرابع، دار النهضة العربية 1991، ص 6.

يجوز أن يكون علي سبيل الحصر، ولكن صياغة نصوص القانون قد توحي باتجاه المشرع إلي حصر موانع المسئولية، فالمشرع المصري قد نص علي أهم حالات امتناع المسئولية وأوضحها وكشف بهذه النصوص عن الشروط المتطلبة لتكون الإرادة محلا للاعتداد بها، فإذا ثبت انتفاء هذه الشروط كلها أو بعضها فإن القول بتوافر مانع من موانع المسئولية بذلك يطابق قصد الشارع وإن لم يستند إلي صريح النصوص [123].

فإذا قيل بأن تشريع من التشريعات قد حصر موانع المسئولية ولم يرد من بينها عدم التمييز فليس معني ذلك أن نستبعد عدم التمييز كمانع للمسئولية الجنائية إذ يمكن أن نستعمل القياس والتفسير الواسع وهو جائز بالنسبة للنصوص الخاصة بموانع المسئولية علي اعتبار أن هذه النصوص لا تنشئ جرائم ولا تقرر عقوبات، هذا وقد أعتبر المشرع الليبي صغر السن مانع من موانع المسئولية وذلك بموجب نص المادة 80 من قانون العقوبات[124].

ويترتب علي اعتبار عدم التمييز مانعا من موانع المسئولية عدم توقيع العقوبة علي الطفل، ولكن هذا لا يمنع من توقيع تدابير احترازية عليه إذا توافرت شروطها، ويظل الفعل غير مشروع، كما أن عدم التمييز كمانع من موانع المسئولية لا يستفيد منه إلا الشخص الذي يتوافر المانع لديه، ولا يستفيد منه من ساهم معه في ارتكاب الجريمة.

وتجمع التشريعات العربية علي عدم جواز مساءلة الصغير الغير مميز من الناحية الجنائية مع اختلاف فيما بينها من حيث تحديد سن عدم التمييز وإن كانت أغلب التشريعات العربية قد اعتبرت بلوغ سن السابعة الحد الأدنى لسن التمييز

([123]) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 505.

([124]) د. محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي، اقسم العام، منشورات الجامعة المفتوحة، 1990، ص 235.

علي النحو الذي نعرض له بعد ذلك، وبالتالي لا يسأل جنائيا لأن الشخص دون السابعة تنعدم لديه قوة الشعور أو الإدراك علي تفهم ما يحيط به من علاقات وإدراكه للقيمة الاجتماعية لتصرفاته [125].

فالصغير دون السابعة يعد غير مميز لأن التمييز يتطلب توافر قوة ذهنية قادرة علي تفسير المحسوسات وإدراك ماهية الفعل وتوقع آثاره، وهذا يتطلب نضوج أجزاء الجسم التي تؤدي العمليات الذهنية وتوفر قدر من الخبرة بالعالم الخارجي تعتمد عليه هذه العمليات، والنضوج والخبرة يتطلب بلوغ سن معينة، وقد ذكرت الحقانية المصرية تعليقا علي المادة 64 من قانون العقوبات في شأن امتناع مسئولية الصغير يرجع إلي " كون الطفل صغيرا جدا ويفترض عدم قدرته علي فهم ماهية العمل الجنائي وعواقبه " وهذه العبارة ما تزال صحيحة علي الرغم من إلغاء المادة 64 سالفة الذكر [126].

([125]) وقد قضت المحكمة العليا الليبية بأنه" لا تقوم المسئولية الجنائية في حق الفاعل إلا إذا كان وقت ارتكابه الجريمة بالفعل يتمتع بقوة الإدراك أي التمييز بين الخير والشر وبين ما هو مباح وما هو محظور وإدراك ماهية العقاب للسلوك المخالف للقانون، وأن يتمتع بقوة الإدراك "حرية الاختيار" الذي يقوم به أقداما أو إحجاما" مجلة المحكمة العليا 184 جلسة 5/ 6/ 1972.

([126]) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 509.

الفصل الثالث

نطاق امتناع مسئولية الطفل

تمهيد:

إذا كانت مرحلة امتناع المسئولية تتسم بعدم قدرة الطفل علي التمييز والإدراك، فإن ذلك يثير عدة تساؤلات ويجب الإجابة عليها، وأهمها: هل الطفل غير المميز لا يتحمل أي قدر من المسئولية ؟ وهل يجوز رفع الدعوي الجنائية عليه ؟

سنجيب علي هذين السؤالين من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: عدم مسئولية الطفل غير المميز.

المبحث الثاني: عدم جواز رفع الدعوي الجنائية علي الطفل غير المميز.

المبحث الأول

عدم مسئولية الطفل غير المميز

يجب أن نفرق بين موقف القانون الوضعي، وموقف الشريعة الإسلامية عند الإجابة علي هذا السؤال علي النحو التالي:

أولا: موقف التشريعات العربية من مسئولية الطفل غير المميز:

لقد فرقت القوانين الوضعية العربية بشأن مسئولية الطفل غير المميز بين المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية، علي النحو التالي:

1- بالنسبة للمسئولية الجنائية:

تجمع التشريعات المختلفة علي انعدام المسئولية الجنائية للطفل غير المميز عما يقع منه من أفعال يعدها القانون جريمة، حيث يتمتع بقرينة مطلقة غير قابلة للدحض بالنسبة لعدم مسئوليته الجنائية فهذه القرينة غير قابلة لإثبات العكس، حيث تفترض التشريعات أن الطفل في هذه المرحلة عديم التمييز والإدراك، وبالتالي لا يجوز تكليف المحكمة بأن تقدم الدليل علي أن صغير السن كان وقت ارتكاب الجريمة مجردا من التمييز والإدراك، وأن كل ما عليها هو أن تثبت أن المتهم كان دون سن التمييز، وعليه إذا رفعت دعوي جنائية علي الطفل لارتكابه جريمة وثبت للمحكمة أنه دون سن التمييز فيجب عليها أن تحكم بالبراءة تأسيسا علي امتناع مسئولية المتهم، يستوي في ذلك أن تكون جريمة الطفل من الجرائم العمدية أم من الجرائم غير العمدية[127].

وعليه فإن صغر السن دون سن التمييز يعد مانع من موانع المسئولية الجنائية، وهو ما قررته المادة 94 من قانون الطفل المصري، ويمتد سن امتناع المسئولية الجناية حتى سن اثني عشرة سنة ميلادية كاملة، والمادة 80 من قانون العقوبات الليبي، والمادة 49 من قانون العقوبات السوداني، والمادة 18 من قانون العقوبات القطري، والمادة 1/18 من قانون الأحداث الأردني، والمادة 1/60 من قانون العقوبات الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة، والفصلان 38، 43 من المجلة التونسية، والمادة 49 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 31 من مشروع قانون الجرائم والعقوبات الشرعية اليمني، والفصل

---

(127) د. حسني الجندي، الحماية الجنائية للأحداث في القانون اليمني، تقرير اليمن المقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة 1992، منشور ضمن أعمال المؤتمر، المرجع السابق، ص 419.

130، 138 من القانون الجنائي المغربي، فقد اعتبرت المادة 458 الحدث الذي بلغ اثني عشرة سنه فأقل عديم المسئولية الجنائية .

جدير بالذكر أن **المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي**[128] قد أوصي باعتبار المرحلة من العمر منذ ميلاده وحتى إتمامه سن السابعة مرحلة تنعدم فيها مسئوليته بالنظر إلي انتفاء الإدراك والتمييز لديه، وبناء علي ذلك فإن الحدث في هذه السن ينبغي أن يبقي خارج سلطان القانون الجنائي وبعيدا عن متناول السلطات المنوط بها تطبيقه من سلطات تحقيق وقضاء باعتبار أنه قد توافر لديه مانع من المسئولية الجنائية.

2- بالنسبة للمسئولية المدنية:

لقد جعلت معظم التشريعات العربية سن التمييز المدني ببلوغ السابعة من العمر، وبالتالي كل من لم يبلغ السابعة يعد غير مميز من الناحية المدنية، وهي نفس سن التمييز الجنائي، وهو ما قرره **المشرع المصري** بموجب المادة 2/45 من القانون المدني، فكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقد التمييز، وهو ما قرره المشرع الليبي بموجب المادة 3/ب من القانون رقم 17 لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين ومن في حكمهم، والتي نصت علي أن " الصغير المميز هو من أتم السابعة من عمره" وهو ما قرره **المشرع الأردني** بموجب المادة 2/43 من القانون المدني والتي نصت علي أنه " كل من لم يبلغ السابعة من عمره يعتبر فاقد التمييز، وأيضا هو ما قرره **المشرع السوداني** بموجب المادة 4/22 من قانون المعاملات المدنية 1984.

---

(128) أنعقد هذا المؤتمر بالقاهرة في الفترة من 18: 20 إبريل سنة 1992 ، في موضوع الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، وقد نشرت أعمال المؤتمر والتوصيات عنه تحت عنوان " الأفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، 1992، وقد وردت التوصيات ص 682 وما بعدها.

وقد جعل المشرع السوري سن التمييز المدني والجنائي واحدا وهو بلوغ تمام السابعة من العمر، ويكون الطفل قبلها عديم التمييز، وبالتالي لا يسأل مدنيا ولا جنائيا، وبالرجوع إلي القانون المدني الجزائري نجد أن المادة 42 منه تعتبر غير مميز القاصر الذي لم يبلغ السادسة عشر، في حين يعتبر - في القانون الجنائي كما أشرنا سابقا - غير مميز القاصر الذي لم يبلغ سنه عشرة سنة، ويرجع هذا الاختلاف في تحديد سن امتناع المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية إلي تأثير التشريع الفرنسي الذي بين سن امتناع المسئولية الجنائية 13 سنة وبين امتناع سن المسئولية المدنية 18 سنة.

أما المشرع المغربي، فلم يحدد سنا أدني لامتناع المسئولية المدنية، وبالتالي فإنه في حالة تدخل المطالب بالحق المدني بقصد إضافة دعواه المدنية للدعوي الجنائية فإنه يرفع طلبه إلي محكمة الأحداث فتوجه المطالبة بالحق المدني ضد الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الدعوي وذلك وفقا للفصل 547 والفصل 548 من قانون المسطرة الجنائية، أما عن المسئولية المدنية التقصيرية للصغير غير المميز يشترط لتحمل هذه المسئولية أن يكون مميزا[129].

فالقاعدة العامة وفقا لنص المادة 163 من القانون المدني المصري، والمادة 66 من القانون المدني الليبي هي أن " كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض" ثم جاءت المادة 164 مصري والمادة 167 ليبي واشترطت شرط التمييز لتحمل المسئولية، ومع ذلك إذا وقع الضرر من شخص غير مميز ولم يكن هناك مسئولا عنه أو تعزر الحصول علي التعويض من المسئول جاز

([129]) كما يلزم في المسئولية العقدية توافر الأهلية الكاملة بحيث لا يكون مسئولا سوي البالغ لسن الرشد، يراجع في التفرقة بين المسئولية العقدية والمسؤلية التقصيرية د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1978، ص 41، 42.

للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم.

وعليه فالطفل فاقد التمييز لا يسأل عن الأضرار التي يسببها للغير ولكن يسأل المسئول عنه، ويسأل ولي أمر الطفل مسئولية مفترضة عما يرتكبه ابنه الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد، وهذه المسئولية تستند إلي الإخلال بواجب الرقابة أو إلي افتراض أنه أساء تربية ولده أو إلي الأمرين معا وهي لا تسقط إلا بإثبات العكس، ويقع ذلك علي كاهل المسئول الذي له أن ينقض هذه المسئولية بإثبات عكسها[130]، ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسئولية إذا ثبت أنه قام بواجب الرقابة أو ثبت أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية[131].

ولكن من المفروض طبقا للمعيار الموضوعي في تقدير الخطأ، أنه لا يشترط توافر التمييز في شخص الفاعل لأن انعدام التمييز يعتبر من الظروف الداخلية المتصلة بشخصه فيكون مسئولا عن تعويض الضرر كل من انحرف بسلوكه عن مسلك الرجل العادي ولو كان مجنونا أو صغيرا لم يبلغ سن السابعة، وهذا ما أقرته محكمة النقض الفرنسية في أحكامها الأخيرة، حيث لم يعد التمييز شرطا لمساءلة الطفل الصغير عن تعويض الضرر الذي أحدثه بفعله غير المشروع[132].

وفي التشريع السوداني، لا يسأل مدنيا الصغير دون السابعة، ويضمن الصغير في ماله، لأن الجناية ليست بشرط لوجوب ضمان المال، هذا وقد ألزم

([130]) نقض مصري 16 أكتوبر سنة 1962 مجموعة أحكام النقض، س13، رقم 159.

([131]) المادة 167 من القانون المدني الليبي، والمادة 313 من قانون المعاملات المدنية بالإمارات العربية المتحدة.

([132]) نقض فرنسي 12/ 12/ 1984، كما يراجع في ذلك د. محمد علي البدراوي، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، جامعة الفاتح، 1997، ص 289.

القانون الجنائي 1991 المحكمة بأن تحكم بالدية في أي من الحالات التي أوردها في المادة 43 علي سبيل الحصر ومنها في القتل والجرح التي تسبب فيها غير البالغ أو فاقد التمييز.

والملاحظ أن المشرع في دولة الإمارات العربية لم يربط المسئولية المدنية بالتمييز بل أقامها علي الضرر لا علي الخطأ الذي يفترض للتمييز، ويتضح ذلك من مقابلة نصوص المواد 86، 282، 303 ، 313 معاملات مدنية، حيث يمكن مساءلة الحدث غير المميز مدنيا عن أفعاله الضارة في ماله، فالمادة 282 معاملات مدنية قد نصت علي أنه " كل إضرار إنسان بغيره يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر" كما تنص المادة 33 علي أنه " إذا أتلف صبي مميز أو غير مميز ومن في حكمهما مال غيره لذمه الضمان من ماله " وهو المعمول به بموجب المادة 256 من القانون المدني الأردني، حيث وردت صيغة المادة بالصيغة الواردة بالمادة 212، فقانون المعاملات المدنية بالإمارات العربية المتحدة جعلت المسئولية عن الفعل الضار يلزم الصغير غير المميز بضمان الضرر[133].

وبالنسبة للتشريع الليبي فإنه وفقا لنص المادة 2/167 من القانون المدني، يكون الشخص مسئولا عن أعماله إذا صدرت منه وهو مميز، أي أن المشرع لم يأخذ بالمعيار الموضوعي، فالإرادة ركن في الخطأ لا يقوم بدونه، والخطأ هو أساس المسئولية عن الأعمال الشخصية، هذا في حالة ما إذا كان الشخص غير المميز مسئولا عنه، أما إذا لم يكن هناك مسئول عن الشخص غير المميز أو تعذر الحصول علي تعويض من المسئول فإنه يجوز وفقا لنص المادة 2/167

---

(133) د. سليمان مرقص، المسئولية المدنية تقنينات البلاد العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، 1971، ص 99 وما بعدها.

للقاضي أن يلزم من وقع منه الضرر بتعويض عادل مراعيا في ذلك مركز الخصوم وهذه تعد مسئولية استثنائية، كما تعد أيضا مسئولية احتياطية، حيث لا يحكم بها القاضي إلا إذا لم يجد المضرور سبيلا آخر للتعويض، وهي أيضا مسئولية جوازيه أي أن الحكم بالتعويض علي عديم التمييز جوازي للقاضي، فقد لا تسمح الحالة المالية لعديم التمييز بدفع التعويض خاصة إذا كان المضرور في غني عنها[134].

ثانيا: موقف الشريعة الإسلامية من مسئولية الطفل في مرحلة طور ماقبل سن التمييز:

نظرا لأن الصبي غير المميز يكون منعدما الإرادة فلا يملك أي قدر من الإدراك والاختيار فهو لا يدرك الأمور ولا يفهم البديهيات، وبالتالي لا يسأل جنائيا، أي لا يتحمل التبعات الجنائية إذا ارتكب ما يوجب الحد أو القصاص أو التعزير، فقد قال الرسول صلي الله عليه وسلم : " رفع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ "، وعليه فالصبي غير المميز ليس مكلفا فلا يجب عليه حد ولا قصاص إذا وقع منه ما يوجب هذه العقوبات المقدرة علي المكلف.

وقد قال الشيخ البخاري في حاشية فخر الإسلام[135] " أن الصغير في أول أحواله مثل المجنون فيسقط عنه ما يسقط عن المجنون فإنه عديم التمييز والعقل كالمجنون، والتمييز معني يعم جميع الحيوانات به تعرف ما تحتاج إليه من المنافع والمضار التي يتعلق بها بقاؤها، ركبة الله في طباعها، والعقل يختص بالإنسان، وبه يدرك عواقب الأمور وحقائق الأشياء وقد عدم التصغير كليهما

([134]) د. محمد علي البدراوي، المرجع السابق، ص 300.
([135]) الجزء الرابع، ص 1392.

في أول أحواله، فكان مثله مثل المجنون بل أدني حالا منه لأنه قد يكون للمجنون تمييز وإن لم يكن له عقل وهو عدم الأمرين، أما إذا عقل أي ترك الصبي من أولي درجات الصغير إلي أوسطها وظهر في شئ من آثار العقل فقد أصاب ضربا من أهلية الأداء.

فإذا قتل الصبي غير المميز مورثه سواء كان القتل عمدا أم خطأ فلا يحرم من الميراث لأن الحرمان عقوبة وأفعاله لا تصلح محلا للعقاب، ولأن القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يترتب عليه عقاب عند فقهاء الحنفية، وقتل المجنون والصبي لا يوجب كفارة عندهم، فلا يمنع من الميراث، وقد خالف في ذلك الحنابلة والشافعية(136)، والصبي غير المميز لا يجوز تعزيره كالمجنون لأن الذي يعزز هو العاقل الذي يرتكب جناية ليس لها حد مقدر.

ويمكن تحديد نطاق مسئولية الصغير غير المميز عن جرائم الحدود وجرائم القصاص، فإذا شرب الصبي غير المميز خمرا فلا شئ عليه، أي لا يقام عليه الحد لأنه غير مكلف، وإذا سرق فلا يقام عليه حد السرقة، لأنه يجب أن تتوافر في السارق الذي يقام عليه الحد صفة التكليف، فالصبي غير المميز غير مكلف، ولكن يؤدب إذا سرق(137)، فإذا كان المال الذي سرقه قائما أخذ منه، وإن كان غير قائم ضمن في ماله، هذا ما يتعلق بالحدود، أما إذا كان فعل الصبي يمثل جريمة توجب القصاص أو الدية فإنه لا يقتص منه، ولكن تجب عليه الدية.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أعفت الطفل إذا كان في طور ما قبل التمييز ـ وهو ما أخذت به التشريعات الوضعية ـ إلا أن الشريعة الإسلامية لم

---

(136) الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 410.
(137) السيد سابق، المرجع السابق، 1997، ص 394، 464.

تعفه من المغارم المالية، حيث يكون مسئولا مدنيا عن أفعاله التي تحدث ضررا للغير وذلك في ماله حتى لا يضار هذا الغير بما يحدث من أفعال ضارة[138].

ولقد أقرت الشريعة أحكام خاصة بتشرد الأحداث سواء كانوا مميزين أم غير مميزين، فإذا كان الأطفال المشردين لهم أولياء علي النفس إلا أنهم تخلوا عن واجبهم أو لم يكن لهؤلاء الأطفال أولياء يقومون بصيانتهم وتهذيبهم وتربيتهم فيصبحوا بحكم الشرع معزولين عن هذه الولاية، وبذلك تكون الولاية عليهم لولي الأمر لأن القاعدة الفقهية أن السلطان ولي من لا ولي له، فإذا كانت الدولة قد تولت تنظيم أحوال الأطفال المشردين فقد تولت أمرا هو لها، وهو من قبيل تنظيم ولايتها [139].

وعليه فإنه لا يجوز توقيع أي عقاب علي الصبي غير المميز، ولكن يؤخذ بالوسائل التربوية، أو العلاجية، حيث ترك فقهاء الشريعة لمن يتولي تأديب الطفل اختيار نوع من هذه الوسائل وتحديد قدرها.

---

(138) د. أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 6.

(139) الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 414.

المبحث الثاني

عدم جواز رفع الدعوى الجنائية على الطفل غير المميز

إذا كنا انتهينا إلى أن الطفل غير المميز لا يسأل جنائياً، فهل يجوز رفع الدعوى الجنائية عليه إذا حدثت منه واقعة يعاقب عليها القانون؟

إن المنطق القانوني يفرض عدم جواز رفع الدعوى الجنائية على الطفل غير المميز طالما أنه لا يسأل جنائياً، وهذا ما هو مقرر في العديد من التشريعات.

ففى التشريع المصري، كانت المادة 64 من قانون العقوبات تنص علي أنه لا تقام الدعوي علي الصغير الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة، وقد ألغى هذا النص بالقانون رقم 31 لسنة 1974 دون أن يرد فيه نص يحل محل النص السابق ، لذلك ذهب الرأي إلى أن الحكم الوارد بالمادة 64 عقوبات ما يزال سارياً واجب التطبيق، وذلك استناداً إلى أن المنطق القانوني يفرضه نظراً لأن الصغير في هذه السن لم يتوافر لديه التمييز بعد، ومن ثم فقد انتفي لديه أحد شرطي اعتداء القانون بإرادته[140].

والملاحظ أن المادة الثالثة من قانون الأحداث المصري رقم 31 لسنة 1974 قد نصت علي أن " تتوافر الخطورة الإجرامية للحدث الذي يقل سنه عن السابعة . . . إذا صدر عنه واقعة تعد جناية أو جنحة " ثم صدر قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 وألغي بموجبه قانون الأحداث، وأورد نص المادة 97 منه والمقابلة لنص المادة الثالثة من قانون الأحداث ولم تأت بجديد سوي تعديل

---

(140) د. محمود نجيب حسنى، المرجع السابق، ص 508، وللمؤلف المرجع السابق، ص 10.

للصياغة، حيث نصت علي أنه " يعتبر معرضا للانحراف الطفل الذي يقل سنه عن السابعة إذا توافرت فيه احدي الحالات المحددة في المادة السابقة أو إذا حدثت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة " والمقصود من المادة السابقة هي المادة 96 وهذه المادة قد تم تعديلها بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008 حيث لم يرد بها عبارة " الطفل المعرض للانحراف" وإنما وردت عبارة" الطفل المعرض للخطر" ويستفاد من النصين أنهما لم يقررا مسئولية للطفل في هذه السن، وإنما توقع عليه احدي التدابير الواردة في المادة 101 من قانون الطفل وتوقيع التدابير هنا لا يكون بإخضاع الأطفال دون السابعة لاختصاص القضاء الجنائي (قضاء الأحداث) لأن الطفل في هذه المرحلة في حاجة لأساليب رعاية اجتماعية، خاصة وأن قوانين الأحداث لم تهدف إلي عقاب الطفل بقدر ما تهدف إلي حمايته من الانحراف، لذلك فإنه من المناسب لمثل هذا الحدث المعرض للانحراف أو الذي ارتكب جريمة هو ألا تقام عليه الدعوي الجنائية وأن يترك الأمر للجهات الاجتماعية باتخاذ التدابير المناسبة لمنعه من الانحراف[141].

وقد صدر القانون رقم 126 لسنة 2008 المعدل لقانون الطفل والذي قرر بموجب الفقرة الأولي من المادة 94 منه بامتناع المسئولية الجنائية للطفل الذي لم يجاوز سنة اثني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، ثم نصت الفقرة الثانية منها علي أنه" ومع ذلك إذا كان الطفل قد جاوز سنه السابعة ولم تجاوز الثانية عشر سنة كاملة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة تتولي محكمة الأحداث دون غيرها الاختصاص بالنظر في أمره، ويكون لها أن تحكم بإحدى التدابير المنصوص عليها في البنود 1 ، 2 ، 7 ، 8 ، من المادة 101 من

([141]) للمؤلف، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري ، دار النهضة العربية، 1990، ص 10.

هذا القانون"، وهذا يعني أن الطفل في هذه الحالة يعرض أمره علي محكمة الطفل وطبيعي الذي يعرض أمره هي نيابة الأحداث، وهو ما يفهم منه أن الدعوي ترفع علي الطفل الذي صدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة وكان قد ارتكبها بعد بلوغه السابعة ولم يتجاوز الثانية عشر سنة ميلادية كاملة، وإن كان نص المادة قد جاء في صياغة مبسطة تتفق مع ما يجب مراعاته مع الأطفال، وبعيدا عن الصياغة التقليدية لما هو معروف بشأن الكبار.

يستفاد مما تقدم أن المشرع المصري لم يجيز رفع الدعوي الجنائية علي الحدث الذي لم يبلغ من العمر السابعة، ولكن توقع عليه احدي التدابير المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الطفل ، وهي التدابير نفسها التي توقع علي الطفل الذي لا يتجاوز سنه خمس عشرة سنه إذا ارتكب جريمة.

فالنص قد قرر توقيع تدابير معينة علي كل طفل لم يبلغ خمس عشرة سنة وارتكب جريمة وبالتالي يشمل الحدث الذي لم يبلغ السابعة، لذلك انتقد اتجاه المشرع ، فما كان يجوز أن تكون التدابير واحدة في المرحلتين[142].

وفى التشريع الليبي، لا يجوز إقامة الدعوى الجنائية على الطفل الذي لم يبلغ السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل؛ وبالتالي لا يجوز للقاضي توقيع أي جزاء قبله ولو كانت تدابير وقائية، وإذا رفعت الدعوى الجنائية فيتعين على المحكمة أن تحكم بالبراءة [143].

أيضا لا يجيز **المشرع اليمني** رفع الدعوي الجنائية علي الطفل الذي لم يبلغ السابعة من عمره، حيث نصت المادة الثالثة من مشروع قانون الأحداث

---

(142) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، 509.

(143) د. محمد رمضان بارة: قانون العقوبات الليبي، الأحكام العامة، المركز القومي للبحوث والدراسات العربية، 1997 ف، ص 291.

الصادر سنة 1984 علي أنه " لا تقام الدعوي علي من لم يكن وقت ارتكاب الذنب قد أتم السابعة من عمره" .

كما أن المشرع في الإمارات العربية قد اخذ بالاتجاه نفسه في هذا الشأن، حيث نصت المادة السادسة من قانون الأحداث علي أنه " لا تقام الدعوي الجزائية علي الحدث الجانح الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة، ومع ذلك يجوز لجهات التحقيق والمحاكمة أن تأمر في جميع الأحوال باتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورة لذلك ". ويعني ذلك أنه لا يجوز رفع الدعوي الجنائية علي الطفل الذي لم يبلغ السابعة من عمره، ويجوز لجهات التحقيق أن تأمر باتخاذ إجراءات تربوية أو علاجية مناسبة، وإذا رفعت الدعوي علي الحدث فلا تحكم المحكمة بالبراءة، وإنما لها أيضا ما لجهات التحقيق من أن تأمر باتخاذ نفس الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة[144].

وفي التشريع التونسي، فإن الفصل 224 في فقرته الثانية من مجلة الإجراءات الجنائية قد ذهبت إلي أن قاضي الأحداث يكون ذا نظر بالنسبة للأطفال الذين تجاوزوا سن السابعة، وعليه إذا كان الطفل لم يبلغ السابعة فلا يجوز أن يمثل لدي أي قاضي ولا يطبق عليه القانون الجنائي لا في إجراءاته ولا في جوهره، أما إذا بلغ السابعة ولم يتجاوز الثالثة عشر فلا يسأل جنائيا وإنما يعرض علي قاضي الأحداث الذي قد يتخذ في شأنه بعض القرارات.

وفي التشريع الجزائري، اعتبر الصغير الذي لم يكمل الثالثة عشر غير أهل لتحمل المسئولية الجنائية وتوقع عليه تدابير الحماية أو التربية إذا ارتكب جناية

---

[144] للمؤلف المرجع السابق، ص 11.

أو جنحة أو توبيخه إذا ارتكب مخالفة وهي تدابير قضائية إلا أنها تصدر عن قسم الأحداث التابع للمحكمة.

وفي التشريع المغربي، فإن القانون لم يحدد سنا أدني تبدأ منه المسئولية الجنائية للصغار، الأمر الذي يترتب عليه مشكل عملي يظهر أحيانا في تقديم أطفال إلي المحاكم وهم دون سن الوعي[145]، فإذا كان مشروع قانون الأحداث الذي وضع سنة 1984 قد نص في مادته الثالثة علي أنه " لا تقام الدعوي علي من لم يكن وقت ارتكاب الذنب قد أتم السابعة من عمره"، وهو ما قررته المادة 18 من قانون الجزاء الكويتي، والمادة 2 من قانون الأحداث السوري والمادة 2 من قانون الأحداث الأردني، وأيضا المادة الثانية من قانون الأحداث العراقي والتي نصت علي أنه " لا تتخذ الإجراءات القانونية ضد حدث لم يتم السابعة من عمره عند وقوع الجريمة" وأيضا المادة 18 من قانون العقوبات القطري، والمادة 9 من القانون الجنائي السوداني.

الحفظ لعدم المسئولية:

من المقرر أن أمر الحفظ هو إجراء إداري تصدره النيابة العامة بناء علي محضر جمع الاستدلالات بمقتضاه تعدل النيابة عن توجيه الاتهام ورفع الدعوي العمومية نظرا لعدم صلاحيتها للسير فيها[146].

---

(145) د. عبد الرحمن مصلح، المسئولية الجنائية للأحداث تقرير دولة المغرب، مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي انعقد بالقاهرة في الفترة من 18- 20 إبريل 1992، منشور ضمن أعمال المؤتمر تحت عنوان الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، 1992، ص 466.

(146) د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات الجامعة الليبية، 1971، ص 561.

ولقد أخذت التشريعات العربية بنظام حفظ الأوراق بناء علي محضر جمع الاستدلالات، حيث أجازت للنيابة العامة حفظ محضر جمع الاستدلالات إذا توافرت أسباب معينة، ومن هذه الأسباب الحفظ لعدم المسئولية وهي حالة ما إذا كان المتهم صغير السن فتصدر أمرا بالحفظ ولا ترفع الدعوي أمام المحكمة[147].

([147]) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، د. مأمون محمد سلامة، المرجع السابق، ص 564، د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشر، دار الجيل للباعة، سنة 1989، ص 321, كما يراجع للمؤلف، المرجع السابق، ص 61 وما بعدها.

الفصل الرابع

تدابير مرحلة امتناع مسئولية الطفل

تمهيد وتقسيم:

إن فكرة توقيع تدابير على الصغير غير المميز والذي وقع منه فعل يشكل جناية أو جنحة لم تر ترحيبا واسعا في أوساط التشريعات العربية، فهناك تشريعات تقرر تدابير وهناك تشريعات لم تقرر مثل هذه التدابير، وقد بررت كل فئة من هذه التشريعات وجهتها، وبالتالي اختلفت وجهات النظر في تحديد الطبيعة القانونية لهذه التدابير وهو ما سنعرض له من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: التشريعات التي تقرر تدابير علي الطفل في مرحلة امتناع المسئولية.

المبحث الثاني: التشريعات التي لم تقرر تدابير علي الطفل في مرحلة امتناع المسئولية.

المبحث الأول

التشريعات التي تقرر تدابير علي الطفل في مرحلة امتناع المسئولية

(مرحلة عدم التمييز)

هناك تشريعات قررت تدابير تطبق على الطفل الذي يكون معرضاً للانحراف ومنها **التشريع المصري**، حيث نصت المادة 98 في فقرتها الأولي من قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم126 لسنة 2008

علي أنه " إذا وجد الطفل في احدي حالات التعرض للخطر المنصوص عليها في البندين 1، 2 والبنود من 5 إلي 14 من المادة 96 من هذا القانون[148]، عرض أمره علي اللجنة الفرعية لحماية الطفولة لإعمال شئونها المنصوص عليها في المادة 99 من هذا القانون، وللجنة إذا رأت لذلك مقتضي أن تطلب من نيابة الطفل إنذار متولي أمر الطفل كتابة لتلافي أسباب تعرضه للخطر، ويجوز الاعتراض علي هذا الإنذار أمام محكمة الطفل خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض في الأوامر الجنائية، ويكون الحكم فيه نهائيا. ثم نصت الفقرة الثانية علي أنه " إذا وجد الطفل في إحدى حالات التعرض للخطر ... وعرض أمره علي اللجنة الفرعية لحماية الطفولة، وللجنة فضلا عن السلطات المقررة لها في الفقرة السابقة عرض الطفل علي نيابة الطفل ليتخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 101 من هذا القانون، فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ في شأنه إلا تدابير التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة "[149].

---

(148) جدير بالذكر أن البند 14 من المادة 98 متعلق بالطفل دون السابعة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة.

(149) ويكون تسليم الطفل إلي أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصايا عليه، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيرة أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك (م103) وأضافت المادة 205 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل بأنه في حالة عدم وجود احد ممن تقدم يكون التسليم إلى إحدى دور الضيافة باعتبارها عائلا مؤتمنا، ولقد ورد تدبير الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة في التشريع المصري في قانون الطفل بموجب المادة 101، 108 حيث يلحق المحكوم عليه بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة بالجهات التي يلقى فيها العناية التي تدعو إليها حالته وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك.

وعليه إذا كان القانون المصري لم يقرر أي مسئولية على الطفل الذي يقل سنة عن السابعة، وبالتالي لا يجوز توقيع العقوبة عليه فقد قرر إنزال تدبير من التدبيرين إما التسليم أو الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة(م 98 من قانون الطفل).

أما إذا كان الطفل قد بلغ السابعة ولم يجاوز الثانية عشر سنة ميلادية وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة تتولي محكمة الطفل دون غيرها الاختصاص بالنظر في أمره، ويكون لها أن تحكم بإحدي التدابير المنصوص عليها في البند 1، 2، 7، 8 من المادة 101 من قانون الطفل فإن للنيابة أن تتخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الطفل وهذه المادة نصت علي أنه " يحكم على الطفل الذي لم تجاوز سنة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية:

1 - التوبيخ. 2 - التسليم. 3- الالتحاق بالتدريب المهني. 4 - الإلزام بواجبات معينة. 5- الاختبار القضائي. 6 - العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو بنفسيته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها. 7- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة. 8 - الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية . وعدا المصادرة وإغلاق المحال ورد الشئ إلي أصله لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون أخر. وعليه فإن الطفل المميز الذي بلغ السابعة ولم يتجاوز عمره الثانية عشرة سنة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة يعرض علي محكمة الطفل التي تتولي دون غيرها النظر في أمره لتحكم عليه إما بالتوبيخ، أو بالتسليم، أو بالإيداع في

إحــدى المستشـفيات المتخصصــة، أو الإيـداع فــي إحــدى مؤسســات الرعايــة الاجتماعية.

وسنعرض لكل هذه التدابير بشئ من التفصيل عند الحديث عن المسئولية الجنائية الناقصة للطفل.

وفي التشريع الليبي، قرر إخضاع الطفل الذي لم يبلغ السابعة لتدابير في حالـة ارتكابـه فعل يعاقب عليـه القـانون وهو مـا قرره تشريع دولـة الإمـارات العربية المتحدة، وأيضاً التشريع الجزائري، والتشريع اليمنى.

فالمشرع الليبي قد قرر تدابير فقط للصغار الذين بلغوا السابعة وارتكبوا جرائم وذلك بموجب المادة 80 من قانون العقوبات حيث لا يكون مسئولا جنائيا الصغير الذي لم يبلغ سنة الرابعة عشر، غير أن للقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير الوقائية الملائمة إذا كان قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة قانونا، وسنعرض لهذه التدابير بشئ من التفصيل في المبحث الثاني .

جدير بالذكر أن المادة الأولى من القانون الصادر في (5 أكتوبر سنة 1955) بشأن الأحداث المشردين في ليبيا قد حددت الحالات التي يكون فيها الطفل الذي لم يبلغ من العمر ثماني عشرة سنة مشرداً، ثم جاءت المادة الثانية في القانون نفسه محددة التدابير التي تتخذ في مواجهة الصغير وهذه الحالات تهيئ الحكم بناء على طلب النيابة العامة بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية على نفسه ولشخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى معهد خيري أو مؤسسة معترف بها من الحكومة، وإذا عاد ومارس أي أمر من أمور التشرد خلال سنة من تاريخ تسليمه إلى من تقدم ذكرهم تحكم المحكمة بإيداعه في إصلاحية الأحداث أو في معهد أو مؤسسة معترف بها من الحكومة.

وفي تشريع الأمارات العربية المتحدة، أجاز القانون الاتحادي 1976 اتخاذ تدابير علي الحدث رغم أن المادة السادسة تقضي بعدم جواز إقامة الدعوي الجزائية عليه والذي لم يبلغ السابعة من عمره، إلا أنها أجازت لجهات التحقيق والمحاكم أن تأمر في جميع الأحوال باتخاذ الإجراءات التربوية أو العلاجية المناسبة لحالة هذا الحدث إذا رأت ضرورة لذلك. ولم يبين القانون نوع هذه الإجراءات ومقدارها ومداها مغلبا الجانب النفسي والشخصي للطفل علي الجريمة كواقعة مادية تاركا لجهات التحقيق للمحاكم اختيار هذه الإجراءات بحسب حالة الطفل كأن تصدر جهة التحقيق أو المحكمة أمرا إلي من له الولاية أو الوصاية علي الحدث بإخضاعه للتأديب أو العلاج النفسي مثلا[150].

وفي التشريع الجزائري، أخضع الحدث الذي لم يكمل الثالثة عشر في حالة ارتكاب جناية أو جنحة لتدابير الحماية أو التربية وتدابير الحماية والتربية نصت عليها المادة 1/444 من قانون الإجراءات الجزائية وهي: 1ـ تسليم الحدث لوالديه أو لوصيه أو للشخص الذي يتولي حضانته أو شخص جدير بالثقة .2ـ تطبيق نظام الإفراج عنه مع وضعه تحت المراقبة .3ـ وضعه في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهله لهذا الغرض . 4 ـ وضعه بمؤسسة طبية أو تربوية مؤهله لذلك. 5ـ وضعه في خدمة المصلحة العامة المكلفة بالمساعدة . 6ـ وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المنحرفين في سن الدراسة، في حين لا يكون إلا محلا للتوبيخ في حالة ارتكاب مخالفة، وتصدر هذه التدابير عن قسم الأحداث التابع للمحكمة، ويجوز تعديل هذه التدابير أو مراجعتها في كل وقت بناء علي طلب النيابة العامة.

---

(150) د. عبد الوهاب عبدول، المرجع السابق، ص 333، 344.

كما صدر الأمر رقم 72/ 3 الصادر في 10 فبراير سنة 1972 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، حيث عني بفئة الأحداث المعرضين للانحراف والذي يطلق عليهم الأحداث المعرضون للخطر المعنوي فهم قصر لم يكملوا سن إحدى وعشرون سنة لم يرتكبوا جريمة ولكن صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر أو يكون وضع حياتهم أو سلوكهم مضرا بمستقبلهم (المادة الأولي من الأمر) حيث يمكن لقاضي الأحداث أن يتخذ في مواجهتهم تدابير التسليم أو تدابير الإيواء.

وفي التشريع اليمني، أورد مشروع قانون الأحداث نوعين من التدابير الخاصة بالأحداث المعرضين للانحراف، **النوع الأول**: هي تدابير الرعاية، ونص عليها في المواد 20 حتى 27 من المشروع وأهمها إنذار والدي الحدث أو وصيه خطيا بالعناية به بصورة لائقة أو فرض غرامة مالية علي أي منهم أو وضع الصغير في رعاية شخص مؤتمن أو أسرة مناسبة، كرعاية بديلة أو إحالته إلي دار التوجيه الإجتماعى أو وضعه تحت إشراف الباحث الإجتماعى لمدة معينة.

النوع الثاني: تدابير الإصلاح، وهذه التدابير ورد النص عليها في المواد من 28 وحتى 37 وهي تختلف وتتنوع بحسب سن المتهم، فإذا كان الحدث لم يتم الثانية عشر من عمره وارتكب جنحة أو جناية فتفرض عليه تدابير حماية من قبل المحكمة، وأهم هذه التدابير ربط والده أو وليه أو وصيه بكفالة لمدة سنتين ويتعهد بعدم عودة الحدث لمثل ذلك، وتأمر المحكمة بتحصيل المبلغ إذا أخل الحدث بشرط من شروط الكفالة أو وضعه في رعاية أسرة بديلة أو وضعه تحت المراقبة الاجتماعية لمدة لا تزيد عن سنتين أو يحال لوالديه إذا انطبقت عليه شروط الحدث المعرض للانحراف لعلاج أمره بالطرق التي يراها مناسبة.

جدير بالذكر أن **المشرع الليبي** لا يسأل جنائيا الصغير الذي لم يبلغ سنه الرابعة عشر، غير أنه أجاز للقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير الوقائية الملائمة إذا كان قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة قانونا، وعليه يكون قد قسم مرحلة انعدام المسئولية إلي مرحلتين من حيث جواز توقيع تدبير من عدمه، **المرحلة الأولي** من الميلاد وحتى دون السابعة من العمر لم يقرر لها القانون تدابير، **المرحلة الثانية** من بلوغ السابعة وحتى دون الرابعة عشر فهذه المرحلة هي التي أجاز فيها المشرع توقيع تدابير علي الحدث.

هذا وقد أوضحت المادة **1/151** من قانون العقوبات التدابير التي يحكم بها علي الصغير وحصرتها في إيواء الصغير في إصلاحية قانونية أو بوضعه تحت المراقبة، علي أنه لا يجوز الأمر بوضعه تحت المراقبة إلا في الحالة التي لا يمكن تنفيذ تلك المراقبة بتسليمه لوالديه أو لمن كانوا ملزمين بتربيته والعناية به أو لإحدى مؤسسات المساعدة الاجتماعية، وإذا ظهر أن هذا التدبير الأخير غير ملائم لحالة الصغير فإنه يجوز لقاضي الأحداث بصفته قاضي الإشراف أن يستبدل بالحرية المراقبة الإيواء في إصلاحية.

المبحث الثاني

التشريعات التي لم تقرر تدابير علي الطفل في مرحلة امتناع المسئولية

أولا موقف التشريعات العربية:

هناك بعض التشريعات لم تقرر تدابير للطفل في مرحلة امتناع المسئولية ومن هذه التشريعات المشرع الليبي، والمشرع التونسي، والمشرع الجزائري، والمشرع الأردني، والمشرع اللبناني، والمشرع السوري، والمشرع السوداني، وإن كانت قد قررت تدابير في حالة تشرد الحدث.

فالتشريع الليبي، قد قرر تدابير فقط للصغار الذين بلغوا السابعة وارتكبوا جرائم ،حيث نصت المادة 80 من قانون العقوبات علي أنه " لا يكون مسئولا جنائيا الصغير الذي لم يبلغ سن الرابعة عشر غير أن للقاضي أن يتخذ في شأنه الوقاية الملائمة إذا كان قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يعد جريمة قانونا".

جدير بالذكر أن المادة الأولي من القانون الصادر في 15 أكتوبر سنة 1955 بشأن الأحداث المشردين في ليبيا قد حددت الحالات التي يكون فيها الطفل لم يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة[151]، ثم جاءت المادة الثانية من القانون نفسه وحددت التدابير التي تتخذ في مواجهة الحدث في هذه الحالة وهي الحكم بناء علي طلب النيابة العامة بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية علي نفسه أو لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره، أو إلي معهد خيري أو مؤسسة

---

[151] وهذه الحالات تتلخص في أنه إذا وجد الحدث متسولا في الطريق العام، أو مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات، أو المهملات، أو قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو خالط المتشردين أو المشتبه في أمره، أو إذا كان سيئ السلوك مارقا من سلطة أبيه، وإذا لم يكن له محل إقامة مستقر، أو كان يبيت في الطرقات أو إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش فيحكم عليه وفقا لنص المادة الثانية.

معترف بها من الحكومة، وإذا عاد الحدث تحكم المحكمة بإيداعه في إصلاحية الأحداث أو في معهد خيري أو مؤسسة معترف بها من الحكومة، وإذا عاد الحدث تحكم المحكمة بإيداعه في إصلاحية الأحداث أو في معهد خيري أو مؤسسة معترف بها من الحكومة.

وما قيل بشأن الوضع في التشريع الليبي يقال بشأن الوضع في **التشريع الأردني**، حيث لم يخضع الطفل لأي عقوبة أو تدبير احترازي أو أي نوع من الإشراف الاجتماعي والذي يرتكب جريمة وهو لم يبلغ بعد السابعة من عمره(م 1/81 من قانون الأحداث)، إلا أن المشرع الأردني قد حدد في المادة 31 من قانون الأحداث الحالات التي يعتبر الحدث متشردا [152]، وأجاز للمحكمة إذا اقتنعت بعد إجراء التحقيق أن الشخص الذي قدم إليها هو حدث أي دون الثامنة عشر من عمره ومتشرد، وأنه يحتاج إلي رعاية أن تأمر بأحد التدابير التالية: أ- تأمر والده أو وصيه بالعناية به بصورة لائقة وأن تغرم الوالد أو الوصي. ب - أو أن تحيل الحدث إلي دار رعاية الأحداث أو أي مؤسسة مماثلة معتمدة لمدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز الخمس سنوات. ج - أو أن تأمر المحكمة بوضعه تحت رعاية شخص مناسب أو أسرة مناسبة لإشراف عليه لمدة تقررها المحكمة. د - أو أن تصدر قرار بوضعه تحت إشراف أحد مراقبي السلوك.

كما أن المشرع السوري، لم يخضع الحدث الذي يرتكب جريمة ولم يكن قد بلغ السابعة لأي إشراف اجتماعي، وإنما اكتفي بإلزام من يتولي رقابته بدفع

([152]) وأهم هذه الحالات، إذا كان تحت عناية والد أو وصي غير لائق، وإذا كان الحدث بنتا شرعية أو غير شرعية لوالد سبق أن أدين بارتكاب جرم مخل بالآداب مع أية بنت من بناته شرعية كانت أو غير شرعية، أو إذا قام الحدث بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الخلق أو القمار، أو إذا خالط الحدث المتشردين أو المشتبه فيهم، أو إذا كان يستجدي، أو إذا لم يكن له مسكن مستقر أو كان يبيت عادة في الطرقات، أو لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش أو عائل مؤتمن، أو إذا كان سيئ السلوك خارج عن سلطة متولي أمره.

مبلغ غرامة مالية علي تقصيره في رعاية الصغير(م 2 من قانون الأحداث)، إلا أنه قرر تدابير رعاية تفرضها المحكمة علي كل حدث مميز، أو غير مميز إذا وجد متشردا أو متسولا ولا يملك موردا للعيش أو يعمل في أماكن أو يمارس أعمالا منافية للأخلاق والآداب العامة، حيث يعهد بالرعاية إلي معاهد إصلاحية معترف بها من الدولة وهي تعد تدابير احترازية (م 26 من قانون الأحداث).

كما أن **المرسوم الإشتراعي رقم 119 لسنة 1983 اللبناني** لم يقرر تدابير لهؤلاء الأحداث دون السابعة منهم واقعة جناية أو جنحة، وهو المعمول به أيضا في التشريع التونسي والمغربي، حيث انتهجت هذه التشريعات نهج التشريعات السابقة لها في ليبيا وسوريا.

جدير بالذكر أن **اللجنة التشريعية المغربية** المتفرعة عن اللجنة الوطنية لإعداد السنة الدولية للطفل قد أعدت مشروعا بمناسبة الاحتفال بالسنة العالمية للطفل عام 1979 نص في فصله الأول علي أنه " يقع تحت تدابير الحماية والمساعدة التربوية الأحداث البالغين من العمر 18 سنه فأقل المهددون في صحتهم أو أمنهم أو أخلاقهم أو تربيتهم أو إذا كانت ظروفهم المعيشية وسلوكهم الاجتماعي يكونان خطرا عليهم وعلي مستقبلهم".

وأخيرا فإن **القانون الجنائي السوداني** 1991 لم يخضع الصغير دون السابعة لتدبير الرعاية والإصلاح وأجاز لمن بلغ السابعة ودون الثامنة عشر من العمر وهو ما قرره أيضا قانون رعاية الأحداث 1983.

ثانيا: موقف الشريعة الإسلامية بشأن التدابير التي توقع علي غير المميز:

لا يسأل الصبي غير المميز عن جرائمه المتعلقة بالحدود أو غيرها، فهو غير مكلف إلا أنه يجوز تأديبه، فإذا سرق الصبي غير المميز فإنه يؤدب[153].

وعليه فإذا كان الصبي غير المميز لا يعاقب في الشريعة الإسلامية فإن تأديبه أمر مطلوب، حيث يمكن أن تفرض عليه وسائل تربوية أو علاجية، ولقد ترك فقهاء الشريعة لمن يتولي تأديب الطفل اختيار نوع من هذه الوسائل وتحديد قدرها.

ثالثا: تقدير موقف التشريعات العربية بشان مواجهة انحراف الطفل غير المميز:

من العرض السابق لموقف التشريعات العربية من الطفل غير المميز تبين أن الاتجاه الأول من التشريعات ذهب إلي ضرورة الاهتمام بالصغار المنحرفين والذين يرتكبون أفعالا إجرامية واتخاذ موقف إيجابي لمواجهة هذا الانحراف في محاولة علاجه وانتشال الحدث من انحرافه وذلك باتخاذ تدابير معينة قبله تهدف إلي العناية بهم وعدم تركهم فريسة للمؤثرات المحيطة به حتى لا تدفعهم مرة أخري إلي الانحراف، إذ يجب أن يواجه هذا الانحراف بالتدابير المناسبة والتي تتلاءم مع ظروف الحدث.

أما الاتجاه الثاني من التشريعات لم تقرر تدابير للطفل الذي تقل سنه عن السابعة ووقع منه فعل يشكل جناية أو جنحة، وإنما قررت تدابير للأطفال دون السابعة أو لمن تجاوزها وكانوا في حالة تشرد، أما إذا لم يتجاوز الطفل السابعة ووقع منه فعل يشكل جناية أو جنحة فلا يمكن للمحكمة أن تفرض عليه

---

(153) السيد سابق، المرجع السابق، ص 394 وما بعدها.

تدابير[154]، وهو وضع غير معقول، فكيف تتدخل المحكمة إذا وجد الطفل دون السابعة في حالة تشرد وتفرض تدابير عليه في حين إذا وقع من هذا الطفل فعل يعد جناية أو جنحة فلا تستطيع المحكمة أن تتدخل لتفرض عليه تدابير، هذا في حين كان من الأولي أن تعطي سلطة توقيع تدابير يتفق مع الفعل المخالف لنص من نصوص قانون العقوبات والذي يقع من الطفل.

لذلك نري مع ما ذهب إليه الرأي، بإدخال تعديل تشريعي علي هذه التشريعات بحيث تجيز توقيع التدابير المناسبة علي الصغار المشردين أو الذين وقع منهم فعل يعد جناية أو جنحة، وهو ما فعله المشرع المصري بالمادة 98 من قانون الطفل ، وهو ما قرره تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، وأيضا التشريع الجزائري واليمني بحيث تكون التدابير المقررة للطفل دون السابعة يغلب عليها الطابع الإجتماعى.

وعليه فإنه ليس من المناسب إطلاق الطفل الذي يرتكب واقعة تعد جناية أو جنحة في التشريعات الجنائية وتركه في الظروف والأحوال التي ارتكب فيها فعله إذ يجب أن تتدخل الجهات المختصة بضرورة توقيع تدابير معينة تتفق مع الظروف التي دفعت به لارتكاب الجريمة وهو غير مدرك خطورة ذلك خاصة لمن لم يكن له راع[155].

إن الاتجاه الذي ذهب إلي تقرير تدابير يخضع لها الصغير الذي لم يتجاوز السابعة من عمره جدير بالتأييد لأن الهدف من هذه التدابير في هذه المرحلة

([154]) مع ملاحظة ما سبق ذكره بشأن المادة 80 عقوبات ليبي والتي تجيز توقيع تدابير علي من بلغ سن السابعة وحتى قبل بلوغ الرابعة عشر، حيث يسأل جنائيا الصغير الذي أتم الرابعة عشر وتخفض العقوبة علي من لم يبلغ الثامنة عشر.

([155]) المستشار/ أديب هلسا، لمحة تاريخية عن مسئولية الأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية، تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، منشور ضمن أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، 1992، ص 301.

مواجهة انحراف الصغار في محاولة علاجه وانتشاله من انحرافه وعدم تركهم فريسة للمؤثرات المحيطة بهم حتى لا تدفعهم مرة أخرى إلى الانحراف.

هذا في حين أن التشريعات التي لم تقرر تدابير في حالة ما إذا وقع من الصغير الذي لم يبلغ السابعة فعل يشكل جناية أو جنحة نجدها تقرر تدابير للصغار دون السابعة أو لمن تجاوزها وكانوا في حالة تشرد فقط وهو وضع غير مقبول فكيف تتدخل المحكمة في حالة وجود الصغير دون السابعة في حالة تشرد وتفرض عليه تدابير، في حين لا تستطيع التدخل بتوقيع هذه التدابير في حالة ما إذا وقع منه فعل يعده القانون جناية أو جنحة، في حين كان من الأولى أن تشمل أيضاً هذه الحالة بتوقيع التدابير المناسبة لذلك نري مع ما ذهب إليه الرأي بضرورة إدخال تشريعي على هذه التشريعات بحث تجيز توقيع التدابير المناسبة على المشردين منهم أو الذين تقع منهم اى فعل يجرمه القانون[156].

والملاحظ أن قضاء الأحداث في عصرنا الحاضر ـ طبقا لقواعد بكين ـ لا يقف عند حد إدانة ومعاملة الأطفال المرتكبين لأفعال جنائية فحسب بل تخطي ذلك بأن أصبحت له سلطة علي الأطفال المعرضين للانحراف كالأطفال المارقين من سلطة أبويهم والهاربين من الدراسة والعصاة هذه مماثلة للسلطة نفسها الممنوحة له بالنسبة للأفعال الجنائية، والحكم الصادر من هذا القضاء في حالة الطفل المعرض للانحراف له نفس المغزى تقريبا للحكم الصادر بالنسبة لمن ارتكب جريمة، لذلك ذهب الرأي إلي أنه يجب أن تكون هذه السلطة بحته بحيث تتخذ التدابير حيال الحدث مع بقائه في بيئته العائلية بقدر الإمكان وبأسلوب متناسب مع هذه البيئة وظروفه الخاصة بعد الوقوف علي مسببات تعرضه للانحراف، وأن يكون ذلك بعيدا عن سيطرة الدولة المباشرة بحيث

---

(156) المستشار/ أديب هلسا، المرجع السابق، ص301.

يقتصر دورها علي التوجيه والإرشاد مع الإقلال ما أمكن من دور الرعاية الاجتماعية كمؤسسات علاج، والتوسع في الخدمات الاجتماعية وزيادة مؤسساتها[157].

رابعا: الطبيعة القانونية للتدابير في مرحلة عدم التمييز:

لقد اختلف الرأي بشأن بيان الطبيعة القانونية للتدابير التي يجب أن تفرض على الصغار في مرحلة انعدام المسئولية أي الصغار دون السابعة، إذ لا يمكن اعتبارها عقوبة لأن المتفق عليه في الفقه والقضاء أن الصغير في هذه المرحلة يعد غير مميز ولا يسأل جنائيا عن أفعاله وبالتالي لا يتحمل أي جزاء لأن التدابير تعد من الجزاءات الجنائية، كما أن التدابير الاحترازية يفترض لتوقيعها وجود خطورة إجرامية في الشخص الذي توقع عليه هذه التدابير، فإذا كانت للصغير دون السابعة خطورة فهي جد خطورة محدودة لا تسوغ اتخاذ تدابير جنائية في مواجهته ، بخلاف الصغير الذي جاوز السابعة فله نصيب من الأهلية للمسئولية الجنائية وله خطورة ملموسة الأمر الذي يسمح معه بإنزال تدابير جنائية عليه، وهذا ما دعي الرأي إلى انتقاد المشرع المصري عندما جعل التدابير واحدة في مرحلة انعدام التمييز أي دون السابعة ومرحلة بلوغ السابعة حتى الخامسة عشر لأن الصغير دون السابعة في حاجة إلى أساليب رعاية اجتماعية تتجرد تماما من الطابع الجنائي وضرورة اتصافه بطابع خاص من الرعايا الاجتماعية خاصة وأنه من العسير أن تنسب الخطورة إلي الحدث في هذه السن [158].

([157]) د. محمد محي الدين عوض، الحدث علي المستوي الدولي وقايته وعلاج انحرافه، تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، منشور ضمن أعمال المؤتمر سابق الإشارة إليه، ص 230، 231.

([158]) د. محمود نجيب حسنى ، دروس فى العقوبة، والتدابير الاحترازية، 1982، ص 235.

وهذا الاتجاه السابق هو ما أقره المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي 1982 حيث أوصى بأنه" إذا ثبت خطورة الحدث دون السابعة على المجتمع خطورة تستخلص من الفعل الذي ارتكبه، فإن هذه الخطورة يتعين أن تعتبر محض خطورة اجتماعية، وهى خطورة يتعين مواجهتها بأساليب مساعدة وإشراف اجتماعي ينتفي عنها بالضرورة الطابع الجنائي ويعهد بتطبيق هذه الأساليب إلى لجان اجتماعية تتبع وزارة الشئون الاجتماعية على أن يرأس كل منها قاضى حرصاً على حماية الحريات وضمانا للتحقق من توافر مقتضات تطبيق أساليب الرعاية الاجتماعية السابقة.

وإذا كانت بعض التشريعات العربية قد أقرت إخضاع الصغير غير المميز لتدابير ذات طابع خاص من الرعاية الاجتماعية فإن الشريعة الإسلامية قد أقرت بعدم المسئولية الجنائية للصبي غير المميز فهو غير مكلف إلا أنه يؤدب إذا سرق[159]. فالصبي غير المميز يؤخذ بالوسائل التربوية أو العلاجية حيث ترك فقهاء الشريعة لمن يتولى تأديب الصبي اختيار نوع هذه الوسائل وتحديد قدرها.

---

(159) السيد صادق، المرجع السابق، ص 394 ، 464.

الفصل الخامس

طور ماقبل سن التمييز في الشريعة الإسلامية

لقد أقرت الشريعة الإسلامية مرحله تمتنع فيها مسئولية الطفل تماما وهي مرحلة ما قبل سن التمييز، والتي يطلق عليها طور ما قبل سن التمييز، وهو ما سنعرض له علي النحو التالي:

أولا: بداية ونهاية طور ما قبل التمييز:

لقد سبقت الشريعة الإسلامية القوانين الوضعية بشأن بيان المراحل التي يمر بها الصغير، وإن لم يرد في الكتاب أو السنة تحديد سن معينة دونها يكون الإنسان طفلا، وبتمامها يكون بالغا، إلا أن فقهاء الشريعة الإسلامية استدلوا علي البلوغ بعلامات مادية معينة كالاحتلام والإحبال للفتي والحيض والحبل للفتاة، ولذلك قسم فقهاء الشريعة الإسلامية حياة الإنسان من حيث الأهلية وتوافر الإدراك والاختيار إلي ثلاث مراحل أو أدوار، الأولي منها وهي مرحلة ما قبل التمييز، والتي سنعالجها في هذا الفصل.

وتبدأ مرحلة ما قبل التميز بالولادة، ويسمي الطفل في هذه المرحلة صبيا غير مميز وتستمر هذه المرحلة إلي ماقبل بلوغ السابعة من العمر، فالإنسان جنين مادام في بطن أمه، فإذا أنفصل ذكرا فصبي، ويسمي رجلا إلي البلوغ، فغلاما إلي تسع عشرة، فشاب إلي أربع وثلاثون، فكهلا إلي إحدى وخمسون، فشيخ إلي آخر عمره[160].

([160]) ابن نجم المصري (الحنفي) الأشباه والنظائر، الجزء الأول، دار الطباعة العامرة، 1257، ص 141.

ويظل الصبي غير مميز طالما لم يبلغ سن السابعة وهو الحد الأدنى إذ لا يتصور التمييز قبل سبع سنين، ويتصور أن يبلغ الصبي هذا السن ولا ينال حظا من التمييز فيستمر صبيا غير مميز حتى يدرك الأمور ويفهم البديهيات.

ثانيا: عدم مسئولية الصبي غير المميز في الشريعة الإسلامية:

نظرا لأن الصبي غير المميز يكون معدوم الإرادة فلا يملك أي قدر من الإدراك والاختيار فهو لا يدرك الأمور ولا يفهم البديهيات، وبالتالي لا يسأل جنائيا أي لا يتحمل التبعات الجنائية إلا إذا ارتكب ما يوجب الحد أو القصاص أو التعزير، فقد قال الرسول صلي الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث: الصبي حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق، والنائم حتى يستيقظ ".

وعليه فالصبي غير المميز ليس مكلفا، وبالتالي لا يجب عليه حد ولا قصاص إذا وقع منه ما يوجب هذه العقوبات المقدرة علي المكلف.

وقد قال الشيخ البخاري في حاشية مخر الإسلام[161] أن الصغير في أول أحواله مثل المجنون فيسقط عنه ما يسقط عن المجنون، فإنه عديم التمييز والعقل كالمجنون، والتمييز معني يعم جميع الحيوانات به تعرف ما تحتاج عليه من المنافع والمضار التي يتعلق بها بقاؤها، ركبة الله في طباعها، والعقل يختص بالإنسان، وبه يدرك عواقب الأمور وحقائق الأشياء وقد عدم التصغير كليهما في أول أحواله، فكان مثله مثل المجنون بل أدني حالا منه، لأنه قد يكون للمجنون تمييز وإن لم يكن له عقل وهو عدم الأمرين، أما إذا عقل أي ترك الصبي من أولي درجات الصغير إلي أوساطها وظهر في شئ من آثار العقل فقد أصاب ضربا من أهلية الأداء.

---

(161) الجزء الرابع، ص 1392.

فإذا قتل الصبي غير المميز مورثه سواء كان القتل عمدا أم غير عمد يحرم من الميراث، لأن الحرمان عقوبة وأفعاله لا تصلح محلا للعقاب، ولأن القتل المانع من الميراث هو القتل الذي يترتب عليه عقاب عند فقهاء الحنفية، وقتل المجنون والصبي لا يوجب كفارة عندهم، فلا يمنع من الميراث، وقد خالف في ذلك الحنابلة والشافعية[162].

كما أن الصبي غير المميز يجوز تعزيره كالمجنون لأن الذي يعزر هو العاقل الذي يرتكب جناية ليس لها حد مقدر.

ويمكن تحديد نطاق مسئولية الصغير غير المميز في جرائم الحدود وجرائم القصاص، فإذا شرب الصبي غير المميز خمرا فلا شئ عليه أي يقام عليه الحد لأنه غير مكلف، وإذا سرق فلا يقام عليه حد السرقة، لأنه يجب أن تتوافر في السارق الذي يقام عليه الحد صفة التكليف، فالصبي غير المميز غير مكلف، ولكن يؤدب إذا سرق[163]، فإذا كان المال الذي سرقه قائما أخذ منه، وإن كان غير قائم ضمن في ماله، هذا ما يتعلق بالحدود، أما إذا كان فعل الصبي يمثل جريمة توجب القصاص أو الدية فإنه لا يقتص منه، ولكن تجب عليه الدية.

فإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أعفت الطفل الذي لم يبلغ السابعة من أي مسئولية جنائية، إلا أنها لم تعفه من المغارم المالية، حيث يكون مسئولا عن أفعاله التي تحدث ضررا للغير وذلك في ماله حتى لا يضار هذا الغير بما يحدث منه من أفعال ضارة[164].

---

(162) الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 410.
(163) السيد سابق، المرجع السابق، ص 394، 464.
(164) د. أحمد فتحي بهنسي، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 6.

هذا وقد أقرت الشريعة الإسلامية أحكام قانون تشرد الأحداث سواء كانوا مميزين أم كانوا غير مميزين، فإذا كان الأطفال المشردين لهم أولياء علي النفس إلا أنهم تخلوا عن واجبهم أو لم يكن لهؤلاء الأطفال المشردين أولياء يقومون بصيانتهم وتهذيبهم وتربيتهم فيصبحوا بحكم الشرع معزولين عن هذه الولاية، وبذلك تكون الولاية عليهم لولي الأمر لأن القاعدة الفقهية أن السلطان ولي من لا ولي له، فإذا كانت الدولة قد تولت تنظيم أحوال الأطفال المشردين فقد تولت أمرا هو لها وهو من قبيل تنظيم ولايتها[165].

وعليه فإنه لا يجوز توقيع أي عقاب علي الصبي غير المميز، ولكن يؤخذ بالوسائل التربوية أو العلاجية، حيث ترك فقهاء الشريعة لمن يتولي تأديب الطفل اختيار نوع من هذه الوسائل وتحديد قدرها.

([165]) الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 414.

الباب الثالث

مرحلة المسئولية الجنائية الناقصة للطفل

تمهيد وتقسيم:

إذا كانت التشريعات العربية، ومن قبلها الشريعة الإسلامية تجمع علي وجود مرحلة من عمر الطفل لا يسأل فيها مسئولية جنائية علي الإطلاق عند ارتكابه جريمة، فإن معظمها أجمعت أيضا علي وجود مرحلة أخري للطفل يسأل فيها مسئوليه جنائية ناقصة، وإن اختلفت بعض هذه التشريعات في تفاصيل هذا الموضوع، وسنعرض لموقف هذه التشريعات، وموقف الشريعة الإسلامية في هذا الشأن، وذلك بتحديد بداية ونهاية مرحلة المسئولية الجنائية الناقصة، وتحديد نطاق نقص هذه المسئولية، والتدابير والعقوبات المقررة في هذه المرحلة وقواعدها العامة، كل ذلك من خلال الفصول التالية:

الفصل الأول: تحديد بداية ونهاية مرحلة المسئولية الجنائية الناقصة للطفل.

الفصل الثاني: حدود نقص المسئولية الجنائية للطفل.

الفصل الثالث: الجزاءات المقررة لمرحلة نقص المسئولية.

الفصل الأول

تحديد بداية ونهاية مرحلة نقص المسئولية الجنائية للطفل

تمهيد وتقسيم:

إذا بلغ الطفل سن السابعة من عمره، فيفترض أنه أصبح مميزا، وبلغ قدرا من الإرادة، الأمر الذي يجعله يتحمل قدرا من المسئولية الجنائية بقدر هذا الإدراك، وهو ما قررته بعض التشريعات، وقبل أن نحدد قدر هذه المسئولية فإن علينا أن نحدد بداية ونهاية هذه المرحلة التي من خلالها يمكن أن نحمل الطفل قدرا محدودا من المسئولية الجنائية، وأن نبين موقف الشريعة الإسلامية منها، وذلك من خلال المباحث التاليين:

المبحث الأول: بداية ونهاية مرحلة المسئولية الجنائية الناقصة في التشريعات العربية.

المبحث الثاني: بداية ونهاية مرحلة الصبي المميز في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

بداية ونهاية مرحلة المسئولية الجنائية الناقصة للطفل في التشريعات العربية

تبدأ مرحلة نقص المسئولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية، بنهاية مرحلة انعدام التمييز، وتنتهي في أغلب تشريعات الدول العربية ببلوغ الطفل الثامنة عشر.

ففي التشريع المصري، تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الطفل الثانية عشر من العمر، وتنتهي ببلوغ الطفل ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة، وقد قسم المشرع المصري هذه المرحلة إلي مرحلتين[166]:

الأولي: تبدأ ببلوغ الثانية عشر وتنتهي ببلوغ خمس عشرة سنه ميلادية.

الثانية: تبدأ بتجاوز سن الخامسة عشر سنة وتنتهي ببلوغ الثامنة عشر سنة.

وفي التشريع الليبي، فإنه وفقا لنص المادة 80 من قانون العقوبات لا يكون مسئولا جنائيا إلا الصغير الذي لم تبلغ سنه الرابعة عشر من عمره، ثم قررت المادة 81 منه بأنه " يسأل جنائيا الصغير الذي أتم الرابعة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر وقت ارتكاب الفعل وكانت له قوة الشعور والإدراك علي أن تخفض العقوبة في شأنه بمقدار ثلثيها، وعليه فإنه لا توجد مرحلة نقص المسئولية للطفل في التشريع الليبي، إلا أن القانون قد جعل من صغر السن بين الرابعة عشر والثامنة عشر عذرا قانونيا مخففا للعقوبة فقط، وقد أعتبر المشرع البحريني الطفل الذي بلغ الخامسة عشر مسئولا جنائيا وفقا للمادة 32 من قانون

---

(166) تراجع المادتين 94، 101 من قانون الطفل بعد تعديلهما بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

العقوبات، وهو ما جعله القانون الليبي أقرب ما يكون إلي ماهو مقرر في الشريعة الإسلامية، وقد جعلت سن التكليف بالبلوغ الذي يعرف بظهور العلامات الطبيعية والتي قد تظهر في سن الرابعة عشر أو الخامسة عشر.

ويعد **التشريع السوداني** من التشريعات التي طبقت الشريعة الإسلامية في هذا الشأن حيث لا تعترف بمرحلة نقص المسئولية، فالفترة من سن التمييز حتى بلوغ الحدث الحلم لا يكون فيها الصغير مسئولا، وإن كان يجوز تطبيق تدابير رعاية وإصلاح حياله، كما هو منصوص عليه في المادة 47 من قانون العقوبات لسنة 1999، وقد حدد هذا القانون البالغ بالشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالإمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشر من عمره، ويعتبر بالغا من أكمل الثامنة عشر من عمره، ولم تظهر عليه إمارات البلوغ (م 8).

وتبدأ هذه المرحلة في **التشريع الأردني** بتمام الطفل سن السابعة من عمره، حيث أقترف الفعل، حيث لا يلاحق جنائيا من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل، وتنتهي بتمام سن السابعة عشر أي قبل أن يتم الثامنة عشرة، وقد قسمت المادة الثانية هذه المرحلة إلي ثلاث مراحل، وأطلق علي كل مرحلة تسمية خاصة بها، حيث يطلق علي الطفل ولدا إذا أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشرة، ويطلق علي الطفل مراهقا إذا أتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة، ويطلق علي الطفل فتي إذا أتم الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة.

وفي التشريع اللبناني، تبدأ مرحلة نقص المسئولية الجنائية ببلوغ الطفل السابعة من عمره، وتنتهي ببلوغه الثامنة عشر، هذا وقد قسم المرسوم الإشتراعي رقم 119 لسنة 1983 الأحداث المميزين إلي ثلاث مجموعات،

الأولي: من أتموا السابعة ولم يتموا الثانية عشر من عمرهم حين اقتراف الجرم، **والثانية**: من أتموا الثانية عشر ولم يتجاوزوا الخامسة عشر عند اقترافهم الجرم، **والثالثة**: من أتموا الخامسة عشر، ولم يتجاوزوا الثامنة عشر.

أما في التشريع اليمني، فإن مرحلة نقص المسئولية تبدأ ببلوغ الطفل السابعة، وتنتهي بعدم تجاوز الثامنة عشر.

وفي تشريع الإمارات العربية المتحدة، وفقا للقانون الاتحادي الصادر عام 1976 بشأن الأحداث الجانحين والمشردين تبدأ مرحلة نقص المسئولية الجنائية للطفل ببلوغه السابعة من عمره وتنتهي ببلوغ الثامنة عشر، وقد قسم القانون هذه المرحلة إلي قسمين **الأول**: ببلوغ الطفل السابعة ولم يبلغ السادسة عشرة، **والثاني**: ببلوغ الطفل السادسة عشر من العمر وعدم تجاوزه الثامنة عشر، وهو اتجاه تشريعات دول الخليج، حيث تكشف القوانين الخاصة برعاية الأحداث الجانحين عن أخذها سياسات تكاد تكون متقاربة بهذا الخصوص[167].

وفي التشريع العراقي، تبدأ مرحلة نقص المسئولية ببلوغ السابعة من العمر وتنتهي قبل تمام الثامنة عشر، وقد قسم قانون الأحداث هذه المرحلة إلي قسمين، الأول: الصبي وهو من أتم السابعة من عمره ولم يتم الخامسة عشر، **والثاني**: الفتي وهو الذي أتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر(م 25- 35).

وفي التشريع الكويتي، اعتبرت المادة 1/ب من قانون الأحداث بداية مرحلة نقص المسئولية ببلوغ الطفل السابعة من عمره، وتنتهي ببلوغ الطفل السنة الثامنة عشر، وقسمها إلي قسمين، **الأول**: ببلوغ الطفل السابعة من عمره وقبل

([167]) د. عبد الوهاب عبدول، المرجع السابق، ص 330 وما بعدها.

بلوغه الخامسة عشر، **والثانية**: ببلوغ الخامسة عشر وحتي بلوغه الثامنة عشر(م 6، 12).

وفي التشريع العماني، فإن قانون الجزاء 1974 قد أعتبر بلوغ الحدث التاسعة بداية لمرحلة نقص المسئولية، وتنتهي ببلوغ الثامنة عشر من العمر، وقسم هذه المرحلة إلي ثلاثة، **الأولي**: الطفل الذي أتم التاسعة ولم يتم الثالثة عشر، **والثانية**: الطفل الذي أتم الثالثة عشر ولم يتم الخامسة عشر، **والثالث**: الطفل الذي أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر.

وفي التشريع اليمني، تبدأ هذه المرحلة ببلوغ السابعة من عمر الطفل، وتنتهي بتمام الخامسة عشر.

وفي المملكة العربية السعودية، فإن لائحة دور الملاحظة الاجتماعية قد اعتبرت حدثا من أكمل السابعة ولم يبلغ الثامنة عشر، ولم يقسم هذه المرحلة، أما قانون العقوبات القطري (م 18 ، 35)، فقد قسم هذه المرحلة إلي ثلاث مراحل، **الأولي**: الطفل الذي أتم السابعة من عمره، ولم يتجاوز الثانية عشر سنه، **والثانية**: الطفل الذي أتم الثانية عشر ولم يبلغ السادسة عشر، **والثالثة**: الطفل الذي أتم السادسة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر.

وفي قانون الأحداث البحريني، لم يضع حدا أدني لسن الحدث ووضع حدا أقصي لمرحلة الحداثة ببلوغ خمس عشرة سنه ميلادية، ولم يقسم هذه المرحلة واعتبرها مرحلة واحدة.

أما التشريع التونسي، فقد رفع سن مرحلة نقص المسئولية لتبدأ ببلوغ الطفل الثالثة عشر عاما، وتنتهي ببلوغ الطفل الثامنة عشر، وهو المعمول به في التشريع الجزائري بموجب المادة 49 من قانون العقوبات.

أما في التشريع المغربي، فإنه وفقا لنص الفصل 39 من القانون الجنائي تبدأ مرحلة نقص المسئولية بتمام الطفل سن الثانية عشر، وتنتهي ببلوغه السادسة عشر عاما، وهي تعد مرحلة واحدة من عمر الطفل لم يقسمها القانون.

جدير بالذكر أن المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي 1992 قد أوصى باعتبار المرحلة من بلوغ الحدث سن التمييز - أي بعد تمام السابعة - وحتى إتمام الخامسة عشر من عمره مرحلة واحدة تتميز بنقص التمييز والخبرة، مما يبني عليه نقص مقابل في الأهلية للمسئولية الجنائية.

المبحث الثاني

بداية ونهاية مرحلة الصبي المميز في الشريعة الإسلامية

سبق القول بأن الشريعة الإسلامية تجعل للصغير مراحل ثلاث:**المرحلة الأولي**: مرحلة الصبي غير المميز حيث يكون فيها الصغير فاقد التمييز.**المرحلة الثانية**: مرحلة الصبي المميز وذلك ببلوغ الصغير حدا يميز بين الضرر والنفع. **المرحلة الثالثة**: مرحلة البلوغ.

هذا وقد سبق الكلام عن الدور الأول، وسنعرض للكلام عن الدور الثاني، وهى مرحلة نقص المسئولية والتي أطلق عليها فقهاء الشريعة دور الصبي المميز موضحين في هذا الموضع بداية ونهاية هذه المرحلة، حيث وضع الفقهاء لسن التمييز حدا لا يتصور تمييزه عادة قبل هذه السن وهي سبع سنين، حيث لا يتصور التمييز قبل سبع سنين وهو الحد الأدنى، وقد يتصور أن يبلغها الصبي ولا ينال حظا من التمييز يبقي في حقيقته وفي الشرع صبيا غير مميز حتى يدرك الأمور، ولهذا عرف الفقهاء الصبي المميز بأنه الذي يعرف مقتضيات العقود بالإجمال ليعرف أن البيع يقتضي خروج المبيع من ملك البائع إلي ملك المشتري، وأن الشراء يقتضي دخول المبيع في ملك المشتري في نظير مال يدفعه، لذلك فإن إمارات التمييز أن يعرف بأن البيع سالب وأن الشراء موجب[168].

أما عن نهاية مرحلة التمييز والتي أطلق عليها فقهاء الشريعة مرحلة الصبي المميز، فهي تنتهي بالبلوغ، ولقد استدل فقهاء الشريعة الإسلامية علي البلوغ بعلامات مادية معينة كالاحتلام والإحبال للفتي والحيض والحبل للفتاة، فبلوغ

([168]) الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 407.

الفتي حد الرجولة الأدنى وبلوغ الأنثى ذلك الحد أيضا لأنها تخرج به من مرتبة الصبية إلي مرتبة المرأة المكتملة كل أجزاء الجسم، واكتمال الجسم دليل علي بلوغ العقل حد تحمل التبعات في الأقوال والأفعال، وقد جعل الله سبحانه وتعالي ظهور ما يدل علي التناسل علامة البلوغ، فقال تعالي " وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن ءانستم منهم رشدا فادفعوا اليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافا وبداراً أن يكبروا "[169].

وفي حالة عدم ظهور علامات البلوغ فإن البلوغ يكون بالسن، وقد اختلف الفقهاء في تحديد سن البلوغ عند عدم ظهور العلامات الطبيعية للبلوغ فمنهم من حددها بخمس عشرة سنة عند جمهور الفقهاء(الشافعية، والحنابلة، والشيعة) وذلك سواء أكان الطفل فتي أم فتاة، وحددها الحنفية والمالكية بثمانية عشر عاما، فعند الحنفية يكون بلوغ الفتي ثمانية عشر سنة، وبلوغ الفتاة سبع عشرة سنة[170].

ويري الإمام السيوطي أنه يجب الأخذ بالمعيارين معا بحيث إذا ظهرت العلامات الطبيعية للبلوغ في سن مبكرة فإنه ينتظر حتى بلوغ الخامسة عشر[171].

---

(169) سورة النساء، من الآية 6.
(170) الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 408.
(171) جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، المرجع السابق، ص 240.

المبحث الثالث

حدود نقص المسئولية الجنائية للطفل

بعد أن حددنا بداية ونهاية مرحلة نقص المسئولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية، فإن علينا أن نبحث في مدي نطاق هذه المسئولية، والسؤال الذي يطرح نفسه عن موقف التشريعات العربية، والشريعة الإسلامية بشأن حدود مسئولية الطفل في مرحلة نقص المسئولية، هل يتحمل الطفل في هذه المرحلة من العمر مسئولية ناقصة أم لا يتحمل أي مسئولية علي الإطلاق؟

وسنجيب علي هذا السؤال من ل بيان نطاق نقص مسئولية الطفل في التشريعات العربية، والشريعة الإسلامية، وذلك من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: نطاق نقص مسئولية الطفل في تشريعات الدول العربية.

المطلب الثاني: نطاق نقص مسئولية الصبي المميز في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول

نطاق نقص مسئولية الطفل في تشريعات الدول العربية

لقد اختلفت التشريعات العربية في هذا الشأن فأغلب هذه التشريعات قررت مسئولية جنائية للطفل في هذه المرحلة، ولكن هذه المسئولية ليست كاملة بل هي مسئولية ناقصة، وبعض التشريعات قررت عدم مسئولية الطفل في هذه المرحلة علي النحو التالي:

أولا: التشريعات التي قررت مسئولية ناقصة للطفل:

إن بعض التشريعات العربية تقرر مسئولية ناقصة للطفل في سن معين، **ففي التشريع الأردني**، أقر بالمسئولية الجنائية الناقصة للطفل طالما قد أتم السابعة من عمره، وحتى بلوغ الثامنة عشر ذكرا كان أم أنثي، ولكن نطاق هذه المسئولية يختلف من فئة إلي أخري من فئات الأطفال التي حددها المشرع، وهي فئة الولد الذي أتم السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشر، وفئة المراهق وهو من أتم الثانية عشر ولم يتم الخامسة عشر من العمر، وفئة الفتي وهو من أتم الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر، **فالفئة الأولي**، يعتبر المشرع الولد مسئولا جزئيا ولكن لا تفرض عليه عقوبة، وإنما تفرض عليه تدابير الحماية، أما **الفئة الثانية**: فقد اقر المشرع مسئولية المراهق أيضا مسئولية ناقصة، وذلك في شكل تخفيض للعقوبة المقررة أصلا للجريمة المرتكبة، **والفئة الثالثة**: وهي تتعلق بالفتي، ومسئوليته مسئولية ناقصة، وإن كانت هذه المسئولية تزيد علي مسئولية المراهق بجعل عقوبة الفتي أشد من عقوبة المراهق علي النحو الذي سنعرض له فيما بعد.

كما أن **تشريعات دول الخليج** قد ربطت بين السن وتدرج المسئولية، حيث يسأل جنائيا الحدث الذي تتراوح سنه بين السابعة والخامسة عشر، ولكن هذه المسئولية ناقصة[172]، فقد أعتبر **المشرع الإماراتي** بموجب القانون الاتحادي أن الفترة ما بين بلوغ الطفل السابعة من عمره وحتى الثامنة عشر مسئولا مسئولية ناقصة، وقسم هذه الفترة من حيث درجة المسئولية إلي مرحلتين، **الأولي**: وتبدأ بإتمام الطفل السابعة وتمتد إلي ما قبل السادسة عشر، **والثانية**:

([172]) المستشار، عبد الوهاب عبدول، المرجع السابق، ص 332.

وتبدأ بإتمام السادسة عشر وتمتد إلي دون الثامنة عشر. وقد أقر قانون العقوبات البحريني عدم مسئولية الصغير إذا لم يبلغ سنه الرابعة عشر (م 32 عقوبات).

وفي التشريع التونسي، لا يسأل مسئولية جنائية إلا الأطفال بين الثالثة عشر والثامنة عشر عاما، أما قبل ذلك فإن الطفل غير مسئول وإن كان يمكن إخضاعه لإجراءات وقائية أو رعاية أو تربية، وهذا هو المعمول به أيضا في **التشريع الجزائري**(م 49، 50 من قانون العقوبات)، وقد أقر **المشرع المغربي** بمرحلة نقص المسئولية الجنائية للطفل الذي أتم أثني عشر عاما ولم يبلغ الثامنة عشر سنة(م 458 من قانون المسطرة الجنائية الجديد).

وفي التشريع اليمني، فقد اختلفت القوانين اليمنية، فالطفل في المرحلة من السابعة وحتى تمام الخامسة عشر وفقا لقانون العقوبات العسكري هو معفي من المسئولية مالم يثبت أن الطفل عند ارتكابه الفعل كان في مقدوره أن يعلم بعدم مشروعية ذلك الفعل (م 2/94)، أما مشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات فيعفي الحدث في هذه الفترة من المسئولية، حيث لا يسأل جنائيا من لم يكن قد بلغ الخامسة عشر من عمره وقت ارتكاب الجريمة وتكون الدية والإرش في أحوال ذهاب النفس وما دونها أو الجراح علي الأسرة، ويؤدب الصغير بما يراه القاضي(م 35).

ويرجع تقرير المسئولية الناقصة للطفل المميز إلي أنه ببلوغ سن التمييز يفترض أنه أصبح قادرا علي التمييز والاختيار بعد أن كانت إرادته معدومة غير قادر علي التمييز والاختيار بين الخير والشر، لذلك قرر المشرع مسئوليته وإن كانت مسئولية ناقصة أي تخفيف هذه المسئولية، فالإدراك والتمييز لدي الطفل في هذه المرحلة لم يصل بعد إلي حد الاكتمال أي أن ملكاته الذهنية لم

تصل إلي حد النضج الكامل، وهذا يعني نقصا في المسئولية الجنائية، بالإضافة إلي تضاؤل خبرة الطفل بالحياة واحتمال استجابته للأساليب التربوية.

هذا وقد أوصي المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي - والذي سبق الإشارة إليه في مواضع عديدة - باعتبار المرحلة من بلوغ الحدث سن التمييز حتى إتمام الخامسة عشر من عمره مرحلة واحدة، تتميز بنقص التمييز والخبرة، مما يبني عليه نقص مقابل في الأهلية للمسئولية الجنائية، ويرتبط به خطورة إجرامية محددة إلا إذا ارتكب الفعل الذي يعد جريمة.

ثانيا:التشريعات التي لم تقرر مسئولية ناقصة للطفل:

هناك تشريعات عربية لم تقرر مسئولية جنائية ناقصة للطفل الذي أتم السابعة رغم أنه أصبح مميزا كالتشريع المصري والتشريع الليبي والتشريع البحريني والتشريع السوداني، وإن اختلفت هذه التشريعات بشأن المرحلة العمرية التي تلي سن السابعة لامتناع المسئولية، علي النحو التالي:

فالتشريع المصري، كان يقرر مسئولية ناقصة للطفل الذي بلغ السابعة وقرر توقيع تدابير، وهو الأمر الذي كان مستفاد من المادة 94 من قانون الطفل قبل تعديله والتي نصت علي " تمتنع المسئولية الجنائية علي الطفل الذي لم يبلغ من العمر سبع سنين كاملة" ونص المادة 101 منه والتي نصت علي أنه " يحكم علي الطفل الذي لم يبلغ سنه خمس عشرة سنه - إذا ارتكب جريمة - بأحد التدابير الآتية:....... الخ"، إلا أنه قد ورد تعديل علي هاتين المادتين بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008 فالمادة 94 قد نصت علي أنه " تمتنع المسئولية الجنائية علي الطفل الذي لم يجاوز أثني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة" أي أن الطفل الذي يرتكب جريمة بعد تجاوزه اثني عشرة سنة ميلادية كاملة يسأل جنائيا، ولكن يحكم عليه بإحدى التدابير التي ورد النص عليها

بالمادة 101 من قانون الطفل إذا ارتكب الجريمة ولم يكن قد تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة.

وعليه فقد قرر قانون الطفل تقسيم عمر الطفل إلي مرحلتين: **الأولي**: تبدأ ببلوغ الثانية عشر وتنتهي ببلوغ خمس عشرة سنه ميلادية.

الثانية: تبدأ بتجاوز سن الخامسة عشر سنة وتنتهي ببلوغ الثامنة عشر سنة.

فإذا كان الطفل قد بلغ السابعة ولم يجاوز الثانية عشر سنة ميلادية وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة فهو غير مسئول جنائيا، ولكن تتولي محكمة الطفل دون غيرها الاختصاص بالنظر في أمره، ويكون لها أن تحكم بإحدى التدابير المنصوص عليها في البند 1، 2، 7، 8 من المادة 101 من قانون الطفل فإن للنيابة أن تتخذ في شأنه أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 101 من قانون الطفل وهذه المادة نصت علي أنه " يحكم على الطفل الذي لم تجاوز سنة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير الآتية:

1 - التوبيخ. 2 - التسليم. 3- الالتحاق بالتدريب المهني. 4 - الإلزام بواجبات معينة. 5- الاختبار القضائي. 6 - العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو بنفسيته، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذا العمل وضوابطها. 7- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة. 8 - الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية . وعدا المصادرة وإغلاق المحال ورد الشئ إلي أصله لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون أخر. وعليه فإن الطفل المميز الذي بلغ السابعة ولم يتجاوز عمره الثانية عشرة سنة وصدرت منه واقعة تشكل جناية أو جنحة يعرض علي محكمة الطفل التي تتولي دون غيرها النظر في أمره لتحكم عليه إما بالتوبيخ، أو بالتسليم، أو بالإيداع في

احدي المستشفيات المتخصصة، أو الإيداع في احدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

أما إذا لم تجاوز سن الطفل خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وارتكب جريمة فيحكم عليه بأحد التدابير الواردة بالمادة 101 من قانون الطفل والمعدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

وسنعرض لكل هذه التدابير بشئ من التفصيل عند الحديث عن المسئولية الجنائية لناقصة للطفل.

أما إذا تجاوز سن الطفل الخامسة عشرة وحتى بلوغه الثامنة عشر وارتكب جريمة فإنه يحكم عليه إما بالعقوبة أو بالتدبير علي النحو الذي سنعرض له بالتفصيل بعد ذلك

وعليه فإن **قانون الطفل المصري** قد ألغي بموجب التعديل الجديد مرحلة نقص المسئولية الجنائية للطفل، حيث يسأل إذا كان قد بلغ الثانية عشر من عمره وارتكب جريمة، ولكن الجزاء الجنائي الذي يوقع عليه يختلف بين ما إذا كان قد تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة أم لم يكن قد تجاوزها بعد، فإذا لم يكن قد تجاوزها فيحكم عليه بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة 101 سابق الإشارة إليها أما إذا كان قد تجاوزها فيحكم عليه بالعقوبة المقررة للجريمة مع عدم جواز الحكم عليه ببعض العقوبات وهذا ما سنعرض له بالتفصيل بعد ذلك.

كما أن التشريع الليبي، قد أسقط المسئولية الجنائية عن المرحلة التي يمر بها الطفل من سن السابعة وحتى بلوغ الرابعة عشر، كما فعل بالنسبة لمرحلة عدم التمييز وهي دون السابعة، إلا أنه أجاز للقاضي إذا كان الطفل مميزا من

السابعة وحتى الرابعة عشر أن تتخذ إجراءات وقائية تلائم حالته (م80 عقوبات).

كما أن المشرع البحريني، قد قرر بموجب قانون العقوبات عدم مسئولية الصغير الذي لم يبلغ سنه الخامسة عشر (م32)، مع جواز توقيع تدابير عليه، و هذا الاتجاه لكل من المشرع المصري والليبي والبحريني بعدم إقرار المسئولية أمرا جدير بالتأييد، لأن العقوبة تتطلب أهلية الأداء أي صلاحية الشخص لتوجيه الخطاب إليه من المشرع الجنائي، وبالتالي تكليفه بالاستجابة إليه، والصغير في هذه المرحلة غير مكتمل العقل ، فلا ينشأ من ارتكابه الفعل المكون للجريمة التزام بتحمل عقوبتها[173].

كذلك فإن **المشرع السوداني**، لم يبعد كثيرا عن الاتجاه السابق، حيث نصت المادة التاسعة من القانون الجنائي الصادر 1991 علي أنه " لا يعد مرتكبا جريمة الصغير غير البالغ الذي لم يصل لسن البلوغ، ثم عرفت المادة 3 من القانون الجنائي كلمة (البالغ) وهو يعني الشخص الذي ثبت بلوغه الحلم بالإشارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشر من عمره، ويعتبر بالغا كل من أكمل الثامنة عشر من عمره ولو لم تظهر عليه إمارات البلوغ[174].

فالبلوغ قرينة علي اكتمال العقل، والعقل كما هو معروف مناط التكليف في الشريعة، فالصبي لا يعد مكلفا إذا لم يكن بالغا وغير أهل للعقوبة، وإن كان

---

(173) د. محمود محمود مصطفي، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، المرجع السابق، ص 118.

(174) والملاحظ أن قانون العقوبات السوداني الصادر 1991 قد أخذ برأي السيوطي في الأشباه والنظائر والذي قرر بأنه إذا ظهرت العلامات الطبيعية للبلوغ في سن مبكرة فإنه ينتظر حتى يبلغ الشخص الخامسة عشر، المرجع السابق، ص 240.

يمكن اتخاذ تدابير أمن حياله، وهذا ما أخذ به قانون العقوبات السوداني في المادتين الثالثة والتاسعة من قانون العقوبات[175].

[175] وقد عرفت المادة الثالثة من القانون الجنائي السوداني الصادر عام 1991 المكلف بأنه " الشخص الطبيعي البالغ العاقل، وبالنسبة للشخص الاعتباري من لديه أهلية للالتزام القانوني".

المطلب الثاني

نطاق نقص مسئولية الصبي المميز في الشريعة الإسلامية

تعد مرحلة الصبي المميز هي المرحلة الثانية من المراحل التي يمر بها الصغير وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث بها يبلغ الصغير حدا يمكنه أن يميز بين الضرر والنفع، وهي تختلف عن مرحلة الصبي غير المميز حيث يكون فيها الصغير فاقد التمييز، فإذا كان الصبي المميز يمكنه أن يميز بين الضرر والنفع، فإن السؤال يثور حول مدي جواز تحمله المسئولية؟

وللإجابة علي هذا التساؤل يجب أن نميز بين نوعين من المسئولية، **النوع الأول**: المسئولية الجنائية، **والنوع الثاني**: المسئولية المدنية.

أولا: المسئولية الجنائية:

إن الشريعة الإسلامية لا تعرف المسئولية الجنائية الناقصة للصبي المميز، فكونه لم يبلغ الحلم فلا يسأل عما يرتكبه من أفعال إجرامية، فحكم الصبي المميز حكم المجنون، والصدي غير المميز ولا يفترق عنه إلا فيما يتعلق بالتعزير، وبالتالي فلا يوقع عليه الحد إذا ارتكب ما يوجبه ولا يجري عليه القصاص، فالصبا من أسباب الرحمة، فعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا "[176].

وقوله صلي الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ ".

---

[176] حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي، رياض الصالحين، باب توقير العلماء والكبار وأهل الفضل.

هذا وقد جعل الشيخ البخاري الصبا سببا للعفو ولا يحرم الصبي من الميراث بسبب القتل حتى لو قتل مورثه عمدا أو خطأ يستحق ميراثه، لأن موجب القتل يحتمل السقوط بالعفو بأعذاره كثيرة فيسقط بعذر الصبا ويجعل كأن المورث مات حتف أنفه، ولأن الحرمان يثبت بطريق العقوبة، وفعل الصبي لا يصلح سببا للعقوبة لقصور معني الجناية في فعله[177].

وإذا زنا الصبي المميز فلا حد عليه، ولكن يؤدب تأديبا زاجرا [178]، سواء كان زناه بامرأة مكلفة أو غير مكلفة، أما إذا وقع الزنا من البالغ العاقل بصبية مميزة فالحد يقع علي الرجل فقط بالإجماع[179]، أما إذا زنا بالغ عاقل بصغيرة لا تحتمل الجماع فأقصاها فلا حد عليه في قول بعض الفقهاء، وهو رأي بعض الشيعة[180].

وإذا كان الصبي المميز لا يجري عليه الحد ولا يجري عليه القصاص فإنه يجوز تعزيره بما يناسبه وهو يختلف هنا عن المجنون والصبي غير المميز لان العاقل هو الذي يعزر والتعزير هنا لا يعد عقوبة وإنما يعزر تأديبا.

تعزير الصبي المميز:

يجوز تعزير الصبي المميز بما يناسبه، فهو يؤدب تعزيرا، ولا يعد ذلك من قبيل العقاب بل يعد من قبيل التهذيب والصيانة والتوجيه نحو الخير بتعويده اجتناب الأذى وعودة أخضر[181]، ولم تحدد الشريعة الإسلامية نوع التأديب الذي يؤدب به الصبي المميز، وتركت لولي الأمر أن يحددها علي النحو الذي

---

(177) حاشية فخر الإسلام، الجزء الرابع، ص 1333، الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 410.
(178) د. سيد سابق، المرجع السابق، ص 406.
(179) د. أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 8.
(180) بدائع الصنائع، الجزء السابع، ص 64.
(181) الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 411.

يصلح الصبي، فيجوز لولي الأمر أن يضربه أو يوجه إليه اللوم أو وضع الصغير في إصلاحية أو مدرسة أو منعه من ارتياد أماكن معينة أو حظر مزاولة أعمال معينة.

ثانيا: بالنسبة للمسئولية المدنية:

إن جرائم الصغير في حقوق العباد يسأل عنها هذا الصغير وتكون المسئولية بدفع مال معين، إذا من المقرر أن حقوق العباد لا تسقط بالأعذار، فالجرائم المتعلقة بالأموال التي تقع من الصغير المميز أو غير المميز يتحمل تبعيتها باتفاق الفقهاء، والدية واجبة، فقد قال الشيخ البخاري رضي الله عنه أن الدية يجب لعصمة المحل وهو أهل لوجوبه عليه إذ الصبا لا ينفي عصمة المحل[182].

وقد ذهب البعض إلي أن المسئولية المدنية يتحملها الصبي في ماله، قال البعض تتحملها عاقلته، وفرق البعض الآخر بين ما إذا كان الصبي من العرب فتكون علي عاقلته، وبين ما إذا كان من العجم فتكون المسئولية في ماله لأن العجم لا عاقلة لهم، فلو رمي صبي أعجم سهما فأصاب عين امرأة غرم الصبي لا أبوه، إذ لا عاقلة للعجم، فالعاقلة للعرب لا نهم يتناصرون[183].

ولو زنا صبي في صبية وأذهب عذرتها كان عليه المهر بإزالة البكارة، كذلك لو كانت امرأة بالغة مستكرهة غير متزوجة[184].

([182]) حاشية فخر الإسلام، المرجع السابق، ص 133.
([183]) جامع الفصوليين، الجزء الثاني، ص 82.
([184]) د. أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 10.

الفصل الثالث

الجزاءات الجنائية المقرر لمرحلة نقص المسئولية

تمهيد وتقسيم:

الجزاء الجنائي هو الأثر القانوني العام الذي يرتبه المشرع على مخالفة الأمر أو النهى الذي تنص عليه القاعدة القانونية الجنائية، والجزاء الجنائي إما أن يكون تدبيرا احترازيا، وإما أن يكون عقوبة، ولقد كانت العقوبة هي الأثر الوحيد المترتب علي الجريمة لردع المجرم حتى ظهرت الفلسفة الوضعية، حيث لم تتخذ التدابير الوقائية صورة النظرية العامة في المجال الجنائي إلا بعد ظهور المدرسة الوضعية، فإذا كانت العقوبة تكفير عن سلوك خاطئ فلا يمكن تطبيقها علي من لا يمكن نسبة الخطأ إليهم كالأطفال دون سن معينة، أما التدابير التي تقوم علي أساس الحالة الخطرة فتطبق كلما توافرت شواهد هذه الحالة دون اعتبار للمسئولية الشخصية للجاني، إذ أنها ذات وسيلة نفسية يقصد بها أساسا الإصلاح[185].

ومن المقرر أن العقوبات والتدابير هما اللذان يعطيان المسئولية الجنائية الفحوى والأثر الملموس فبدونهما يتحول أثر الجريمة لمجرد لوم نظري لا يحس به المسئول عن الجريمة ولا يشعر به سائر الأفراد في المجتمع خاصة المضرور من الجريمة وذووه.

---

(185) يراجع للمؤلف، أصول علم العقاب وتطبيقاته في التشريعين المصري والليبي، المرجع السابق، ص 108 وما بعدها.

ولقد اختلفت التشريعات الجنائية في مدى تبنيها للعقوبة أو التدابير، إلا أنه لا يوجد حالياً تشريع جنائي لا ينص على صور من التدابير إلى جانب العقوبة، لذلك ثار التساؤل عن التفرقة بين التدابير والعقوبات؟

لقد ذهب الأستاذ جرسبيني وهو أحد عمداء المدرسة الوضعية إلي أنه لا فرق بين العقوبة والتدبير لأن كلا منهما يصيب بالنقص أحد الحقوق القانونية، وكل منها يستند إلي جريمة، وفي تقدير الأستاذ كورنيل إلي مؤتمر روما يري أنه من السهل إيراد ما يقنع بعدم وجود فارق بين التدبير والعقوبة أن بعض التدابير تتسم بقسوة تفوق العقوبة لطول ولعدم تحديد مدته، وسلب الحرية يوجع الشخص أيا كان نظام تنفيذه، وعلي حد قول الأستاذ شرودر بجامعة [illegible] في تقريره إلي مؤتمر روما " إن التدابير والعقوبة شئ واحد فالأمر لا يعدوا تغييرا في التسمية[186].

ولكن التدابير تختلف عن العقوبة من حيث الأساس والأهداف والمضمون فليس أساسها هو خطأ الجاني بل هو الحالة الخطرة للجاني، وليس هدفها هو الإيلام بل هو التقويم والحماية([187])، وعليه فإن نظام التدابير يحتفظ بذاتية تميزه في مجاله الخاص، هذا المجال علي ما تقول به غالبية الفقهاء ينحصر في دائرة الأشخاص غير المسئولين بسبب صغر السن أو لجنون ومحله عندئذ ليس هو قانون العقوبات وإنما القوانين الخاصة بالأحداث[188].

([186]) يراجع التقرير الذي قدمه الأستاذ جرسبيني لمؤتمر روما سنة 1953.، بالمجلة الدولية لقانون العقوبات سنة 1953 ، ص 669، وما بعدها، مشار إليه في مؤلف د. محمود محمود مصطفي، المرجع السابق، ص 170.

([187]) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 3، 4، د. يسر أنور علي، د. آمال عبد الرحيم عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، 1970، ص 343، وللمؤلف، المرجع السابق، ص 25 وما بعدها.

([188]) د. محمود محمود مصطفي، المرجع السابق، ص 174.

ولقد اختلفت التشريعات العربية بشأن الجزاءات الملائمة التي توقع على الطفل في مرحلة نقص المسئولية، فأغلبها قررت توقيع تدابير ووضعت لها أحكام عامة تضبطها،، والبعض الآخر من التشريعات خيرت القاضي بين الحكم بالتدبير أو العقوبة مع تخفيضها، وهذا ما سنعرض له من خلال المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول: التدابير المقررة لمرحلة نقص المسئولية.

المبحث الثاني: القواعد العامة لتدابير نقص المسئولية.

المبحث الثالث: العقوبات المقررة لمرحلة نقص المسئولية.

المبحث الأول

التدابير المقررة لمرحلة نقص المسئولية الجنائية للطفل

تمهيد وتقسيم:

التدابير الاحترازية هي مجموعة من الإجراءات القانونية التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية مرتكب الجريمة بقصد حماية المجتمع بمنع المجرم من العودة إلي الجريمة[189]، وهي تختلف عن التدابير المانعة، فالأخيرة تتخذ دون وقوع جريمة، بغرض تفادي وقوع جريمة محتملة في

(189) Stefani Levasseur, droit penal general, 1976, p> 353. Merle et vitu, traie de droit criminal, tm, 1, 1978, p. 756.

المستقبل، أما التدابير الاحترازية فهي تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخص من ارتكب جريمة[190].

ولقد سبق الإشارة إلي أن الشريعة الإسلامية قد أجازت تعذير الصبي المميز بما يناسبه، فهو يؤدب تعذيرا، ولا يعد ذلك من قبيل العقاب بل يعد من قبيل التهذيب والصيانة والتوجيه نحو الخير بتعويده اجتناب الأذى وعودة أخضر[191]، ولم تحدد الشريعة الإسلامية نوع التأديب الذي يؤدب به الصبي المميز، وتركت لولي الأمر أن يحددها علي النحو الذي يصلح الصبي، فيجوز لولي الأمر أن يضربه أو يوجه إليه اللوم أو وضع الصغير في إصلاحية أو مدرسة أو منعه من ارتياد أماكن معينة أو حظر مزاولة أعمال معينة.

هذا وقد أخضعت تشريعات الدول العربية الطفل في مرحلة نقص المسئولية لأنواع متعددة من التدابير، ولقد اختلفت فيما بينها من حيث وصف هذه التدابير، فالبعض وصفها بأنها تدابير حماية، والبعض الآخر وصفها بأنها تدابير إصلاح، والبعض الثالث وصفها بأنها تدابير تربية وعلاج، وقد جمعت بعض التشريعات بين بعض هذه الأوصاف، في حين اقتصرت بعض التشريعات علي إيراد كلمة تدابير غير مقرونة بوصف، كما في التشريع المصري (م 101 من قانون الطفل)، كما اختلفت التشريعات فيما بينها من حيث عدد التدابير، فبعضها زاد من هذه التدابير والبعض أنقص منها، وسنعرض في هذا المطلب لأهم التدابير التي توقع علي الصغار في مرحلة نقص المسئولية الجنائية وذلك من خلال المطالب التالية:

---

(190) وافتراض وقوع جريمة لتوقيع التدبير الاحترازي أمر تفرضه حماية الحرية الفردية للشخص، فتوقيع تدبير احترازي علي شخص لمجرد احتمال ارتكابه جريمة في المستقبل يمثل اعتداء علي حريته الفردية التي حماها القانون، للمؤلف المرجع السابق، ص 110.

(191) الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 411.

المطلب الأول: تدبير التوبيخ.

المطلب الثاني: تدبير التسليم.

المطلب الثالث: تدبير الاختبار القضائي.

المطلب الرابع: تدبير الالتحاق بالتدريب المهني.

المطلب الخامس: تدبير الإلزام بواجبات معينة.

المطلب السادس: تدبير الإيداع في إحدى المؤسسات.

المطلب السابع: تدبير الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة[192].

المطلب الأول

تدبير التوبيخ

أولا: تدبير التوبيخ في تشريعات الدول العربية

يعد تدبير التوبيخ وسيلة لتقويم الصغار، لم يكن معروفا من قبل عام 1937 ، وقد أقرته التشريعات العربية بديلا للتأديب الجسماني الذي كان مقررا من قبل، وقد تقرر علي اعتبار أن هناك أطفال يكفي لردعهم مجرد التوبيخ خاصة من نشأ منهم في بيئة صالحة، والهدف منه بث الخوف والخشية في نفس الطفل لكي لا يعود إلي ما اقترفه من سلوك غير سليم، ولكي يؤتي التدبير ثماره فانه

---

(192) هذا وقد أضاف قانون الطفل المصري تدبير العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو بنفسيته، علي أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع هذه الأعمال وضوابطها وذلك بموجب التعديل رقم 126 لسنة 2008 لقانون الطفل.

يلزم أن يوجه إلي طفل بالغ درجة من العمر يمكنه أن يستشعر الردع الخاص في نفسه من أثر التدبير الموجه إليه، وبالتالي يخشي اقتراف الفعل المنسوب إليه، ويعد هذا التدبير من أخف التدابير المنصوص عليها في القوانين[193].

ولقد أخذت **تشريعات الدول العربية** بتدبير التوبيخ، وعلي سبيل **المثال المشرع المصري**، حيث ورد النص عليه في قانون الطفل وذلك بالمادة 1/101 حيث توجه المحكمة تدبير التوبيخ باللوم والتأنيب للطفل علي ما صدر منه، وتبين له سوء عاقبة ما صدر منه وكشف آثاره السيئة عليه أو علي غيره وفقا لظروف الحالة دون مساس بكرامة الطفل، وتحذره بالا يعود إلي مثل هذا السلوك مرة أخري، وأن يثبت ذلك في محضر الجلسة([194]).

وبالنسبة **لتشريعات الدول الخليجية** فقد أوردت عدة تدابير تتراوح بين الإجراءات التربوية والعلاجية، ومن بينها تدبير التوبيخ، وللقاضي سلطة تقديرية في إخضاع الطفل الذي أكمل السابعة ولم يتم الخامسة عشر أو لمن أكمل الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر من عمره لهذا التدبير[195].

فقد أقر المشرع الكويتي، تدبير التوبيخ بموجب المادة 1/6 من قانون الأحداث رقم 3 لسنة 1983، وقد أوضحت المادة السابعة منه التوبيخ كونه يعني توجيه اللوم إلي الحدث علي ما صدر منه وحثه علي السلوك القويم.

كما أقر **القانوني الاتحادي في الإمارات العربية المتحدة** رقم 1976 الصادر بشأن الأحداث الجانحين والمشردين تدبير التوبيخ وذلك بموجب المادة 1/15،

([193]) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 140، 141.

([194]) تراجع المادة 205/ 1 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3453 لسنة 1997 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري.

([195]) د. عبد الوهاب عبدول، المرجع السابق، ص 333.

وجاءت المادة 16 لتبين المقصود بالتوبيخ بأنه توجيه اللوم والتأنيب إلي الحدث في الجلسة وحثه علي السلوك القويم.

وقد جاءت المادة السادسة من **قانون البحرين** علي غرار التشريع المصري، كما أورد هذا التدبير القانون الاتحادي بشأن الأحداث بدولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك بموجب المادة السابعة منه والتي نصت علي أنه" إذا ارتكب الحدث الذي أتم السابعة ولم يتم السادسة عشر من عمره جريمة معاقبا عليها في قانون الجزاء أو أي قانون آخر حكم القاضي باتخاذ ما يراه من التدابير، هذا وقد ربط المشرع في هذه المرحلة التدابير بالخطورة الإجرامية للحدث ثم جاءت المادة 15 وأوردت التدابير من بينها التوبيخ.

هذا وقد استبدل **المشرع العراقي** تدبير الإنذار في الجلسة بالتوبيخ وذلك بموجب المادة 67 من قانون العقوبات والتي أجازت التوبيخ في المخالفات فقط، ولم تقيده بسن معين، حيث يجوز الحكم به علي كل حدث وهو من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر.

وفي التشريع الجزائري، ورد النص علي تدبير التوبيخ في المادة 49، 51 من قانون العقوبات، وذلك في مواد المخالفات، حيث يقضي بأن يحكم علي القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلي 18 إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة، وعليه فإن التوبيخ كتدبير لا يحكم به علي الطفل إلا في المخالفات، لأن المخالفات لا يترتب عليها خطورة كبيرة، وهو ما أخذ به المشرع المغربي، حيث قرر الفصل 139 من القانون الجنائي في الفقرة الثانية منه، بأنه في المخالفات يمكن أن يحكم علي الصغير الذي أتم أثني عشر عاما ولم يبلغ السادسة عشر في المخالفات إما

بالتوبيخ، وإما بعقوبة الغرامة المقررة في القانون طبقا للشروط التي حددها الفصل 518 من المسطرة الجنائية [196].

وقد أقر **المشرع السوداني** تدبير التوبيخ، وذلك بموجب المادة 8/هـ من قانون رعاية الأحداث لعام 1983، كما نصت المادة 1/47 من القانون الجنائي الصادر عام 1991 علي أن " يكون التوبيخ بحضور ولي الحدث في الجلسة بالنسبة للحدث المتهم الذي بلغ وقت ارتكاب الفعل الجنائي سن السابعة ولم يبلغ سن الثامنة عشر، ولم يرد تدبير التوبيخ في كل من التشريع الليبي، والتشريع الأردني، والتشريع التونسي، والتشريع اللبناني، والتشريع اليمني.

ثانيا: الأحكام العامة المتعلقة بتدبير التوبيخ:

يمكن حصر بعض أحكام تدبير التوبيخ في الآتي:

أولا: إن تدبير التوبيخ يعتبر تدبيرا تهذيبيا.

ثانيا: أن بعض التشريعات أخذت بتدبير التوبيخ، والبعض الآخر لم تأخذ به.

ثالثا: أن بعض التشريعات التي أقرت تدبير التوبيخ لم تحدد نوع الجرائم التي يطبق بشأنها هذا التدبير كالتشريع المصري، والتشريع الإماراتي، والتشريع السوداني، وبالتالي يجوز للقاضي أن ينزل تدبير التوبيخ علي أي من أنواع الجرائم، وهناك من التشريعات خص تدبير التوبيخ ليطبق علي الطفل الذي يرتكب مخالفة، كالتشريع الجزائري والمغربي، واتجاه هذه التشريعات أقرب

---

[196] لقد نص الفصل 518 علي أن قضايا المخالفات لا يجوز للمحكمة أن تحكم علي الحدث غير البالغ الثانية عشر من العمر إلا بالتوبيخ، علاوة علي ذلك فللمحكمة إذا ارتأت أن من صالح الحدث اتخاذ تدبير مناسب أن ترفع الملف بعد صدور الحكم إلي قاضي الأحداث الذي يكون له الخيار في إيداع الحدث تحت نظام الحرية المحروسة.

إلي الصوب، حيث أن تدبير التوبيخ يحسن أن يقضي به في الجرائم البسيطة والتي لا تمثل خطورة كالمخالفات.

رابعا: يجب أن يصدر تدبير التوبيخ من القاضي في الجلسة، وإن كان الرأي قد اختلف حول ما إذا كان يمكن توجيه تدبير التوبيخ في غيبة الحدث، هناك رأي في الفقه يري أنه لا يلزم أن يكون التوبيخ بحضور الحدث[197]، وذهب اتجاه آخر إلي أن التوبيخ يكون في الجلسة الأمر الذي يقتضي حضور الطفل المتهم وبالتالي يلزم أن يكون التوبيخ بحضوره[198]، ونري أن حضور الطفل المتهم الجلسة أمر غير مستحب خاصة إذا كان حضوره ليس واجبا[199]، ولما كان تدبير التوبيخ لا يحكم به عادة إلا في الجرائم قليلة الخطورة وهذه الجرائم لا يلزم فيها حضور المتهم، ولا يقبل القول بأن الطفل يحضر خصيصا لتوجيه التوبيخ إليه، لذلك نري أنه يمكن أن يصدر التوبيخ من القاضي حتى في غياب الطفل المتهم في حالة إعفائه من الحضور بنفسه إذا كانت المحكمة قد رأت أن مصلحته تقتضي ذلك (م 2/126) ويمكن تنفيذ التوبيخ بعد ذلك من الجهات الخاصة بتنفيذ ألأحكام الصادرة ضد الأطفال، حيث يقوم بتوجيه التوبيخ إليه والذي قضت به المحكمة، ويفضل أن يكون التنفيذ بمعرفة أحد من المراقبين الاجتماعيين وبعيدا عن جو المحكمة، ويتم التنفيذ بحضور الطفل وأبويه، أو أحد أبويه، أو من له الولاية أو الوصاية عليه، وفي حالة عدم وجود أحد من هؤلاء وكان الطفل مسلما إلي شخص مؤتمن للتعهد بتربيته وحسن سيره، أو كان

---

(197) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2001، ص 308.

(198) د. السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار المعارف بمصر، 1957، ص 429، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 141، د. فاضل نصر الله عوض، المرجع السابق، ص283.

(199) يراجع بشئ من التفصيل مؤلف لنا بعنوان، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث، دراسة في التشريعين الليبي والمصري، 2004، ص 72 وما بعدها.

مسلما إلي أسرة موثوق بها ليتعهد عائلها بتربيته فيجب حضوره عند تنفيذ التوبيخ، ولذي نري ضرورة تدخل المشرع المصري لتعديل المادة 135 من قانون الطفل، وإجراء تعديل في التشريعات العربية للتماشي مع وجهة النظر المشار إليها.

خامسا: لا يشترط صيغة معينة للتوبيخ وإن كان يلزم أن يتضمن بوضوح اللوم وتأنيب الحدث، وبيان عاقبة ما صدر منه وكشف آثاره السيئة عليه أو علي غيره.

سادسا: أنه لا يجوز استئناف حكم التوبيخ إلا لخطأ في تطبيق القانون أو بطلان في الحكم أو في الإجراءات أثر فيه(م 132 من قانون الطفل المصري) إذ لا جدوى من الطعن علي حكم صادر بالتوبيخ بعد أن وجه فعلا إلي الحدث[200]،

سابعا: أن تنفيذ التوبيخ لا يحتاج في تنفيذه أشراف من المراقب الاجتماعي، خاصة إذا صدر من القاضي وينفذ منه في الجلسة بخلاف التدابير الاخري، وهو ما قررته المادة 1/135 من قانون الطفل المصري، حيث نصت علي أنه " فيما عدا تدبير التوبيخ يتولي المراقب الاجتماعي الإشراف علي تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المواد من 101 إلي 104 من هذا القانون وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين علي تربيته، وعليه أن يرفع إلي محكمة الأحداث تقارير دورية عن الطفل الذي يتولي أمره والإشراف عليه، وقد سبق الإشارة إلي تعديل المادة 135 من قانون الطفل بحيث تجيز للمراقب الاجتماعي تنفيذ تدبير التوبيخ الصادر من المحكمة في الأحوال التي لا يحضر

---

(200) نقض مصري في 22/2/ 1976، مجموعة أحكام النقض، ص 27، 258.

فيها الحدث المحاكمة بناء علي قرار من المحكمة بذلك إذا كانت مصلحته تتطلب عدم حضوره أو في حالة غيابه.

وعلي أي حال فإن تدبير التوبيخ لا يحكم به إلا في الجرائم قليلة الخطورة، وهناك من الأولاد من يكفي التوبيخ لردعه عن العودة ألي ارتكاب الجريمة خاصة إذا كان قد نشأ في بيئة صالحة.

المطلب الثاني

تدبير التسليم

يعد تسليم الطفل أحد التدابير التـي قررتها التشريعات العربيـة، بموجبه يتم تسليم الطفل الذي يرتكب جريمة إلي أحد أبويه أو إلي من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهما الصلاحية سلم الي من يكون أهلا لذلك من أفراد أسرته، فإن لم يوجد يسلم الـي شخص مؤتمن، أو الـي أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بالطفـل، وقـد وضـعت التشـريعات أحكامـا بشـأن مـن يصـلح لتسـلم الطفل،وأحكاما أخري لمسئولية مستلم الطفل، وسنعرض من خلال هذا الفرع لأهم هذه الأحكام.

أولا: الأحكام المتعلقة بمن يصلح لاستلام الطفل:

فقد أقر **المشرع المصري** تدبير التسليم وذلك بموجب المادة 1/101 من قانون الطفل،ثم قررت المادة 103 بأن يسلم الطفل إلي أحد أبويه أو إلي من له الولاية أو الوصاية عليه، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلي شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلي أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك.

ثم جاءت المادة 205 /2 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 3452 لسنة 1997 بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الطفل لتوضح كيفية تنفيذ تدبير التسليم وذلك بتسليم الطفل إلي أحد أبويه أو الي من له الولاية أو الوصاية عليه، وذلك بالترتيب السابق، فإذا لم تتوافر في أيهم الصلاحية للقيام بتربية الطفل، سلم إلي شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره، ويفضل أن يكون من أقاربه أو يسلم إلي أسرة موثوق بها علي أن يقدم عائلها تعهدا بتربيته الطفل وحسن

سيره وسلوكه، فإن لم يوجد أحد ممن تقدم يكون التسليم إلي إحدى دور الضيافة باعتبارها عائلا مؤتمنا.

وتضيف المادة 2/205 قولها بأنه إذا كان الطفل ذا مال وكان له من يلزم بالإنفاق عليه قانونا وطلب من حكم بتسليمه إليه تقرير نفقة له تعين المحكمة في حكمها بالتسليم المبلغ الذي يحصل من مال الطفل أو ما يلزم به المسئول عن النفقة وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة، ومواعيد أداء النفقة، ويكون تحصيلها بطريق الحجز الإداري، ويكون الحكم بتسليم الطفل إلي غير الملتزم بالإنفاق لمدة لا تزيد علي ثلاث سنوات، ويقوم المراقب الإجتماعى بزيارة الطفل مرة علي الأقل كل شهر لتفقدِ أحواله وتقدم التوجيهات له وللقائمين علي تربيته واقتراح ما يراه مناسبا.

وفي التشريع الليبي، قد أشير إلي تدبير التسليم في موضعين **الأول**: في قانون الأحداث المشردين الصادر في الخامس من أكتوبر سنة 1955. **والثاني**: في قانون العقوبات، علي النحو التالي:

1- الموضع الأول:

التسليم في قانون الأحداث المشردين، حيث قررت المادة 2 منه بأنه في حالة ما إذا ضبط الحدث في إحدى حالات التشرد الواردة في المادة الأولي يحكم عليه بناء علي طلب النيابة العامة بتسليمه إلي والديه أو لمن له حق الولاية علي نفسه أو لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره، أو إلي معهد خيري أو مؤسسة معترف بها من الحكومة، ثم جاءت المادة الثامنة من القانون نفسه لتقرر الأحكام نفسها التي وردت في قانون الطفل المصري بشأن تقرير نفقة لتسليم الحدث من غير الملزمين بنفقته، والجديد أن القانون قد رتب علي الحكم بالتسليم وضع الطفل تحت إشراف جهة حكومية أو جهة مشتغلة برعاية الأحداث

معترف بها من الحكومة وعلي هذه الجهة أن تقدم إلي قاضي محكمة الأحداث تقارير دورية عن حالة الطفل وما تشير به في شأنه، وهذا ما قررته المادة 135 من قانون الطفل المصري، وأيضا قررته اللائحة التنفيذية، حيث يقوم المراقب الاجتماعي بزيارة الطفل علي الأقل في كل شهر لتفقد أحواله وتقديم التوجيهات له، وللقائمين علي تربيته واقتراح ما يراه مناسبا، وذلك حتى يتحقق الغرض من التسليم، فقد يهمل متسلم الطفل في القيام بواجب الرقابة والمتابعة للطفل خاصة وأن تسليم الطفل إلي أحد والديه أو إلي الولي أو الوصي يعيده إلي البيئة الاجتماعية نفسها التي دفعته إلي الجريمة أو التشرد، وبتقديم التقارير للمحكمة تستطيع أن تعيد النظر في الحكم الذي أصدرته بناء علي طلب النيابة العامة، وأن تعدل عن حكمها إلي ما تراه ملائما لحالة الطفل من التدابير الاخري لمنصوص عليها في القانون(م 7 من قانون الأحداث المشردين الليبي).

2 - الموضع الثاني:

لقد ورد تدبير التسليم أيضا في المادة 151 من قانون العقوبات الليبي، فقد قررت عدة تدابير تطبق بشأن الصغير الذي يقل سنه عن أربع عشرة سنة ويرتكب جناية أو جنحة عمديه وكان الصغير خطرا، ومن هذه التدابير الوضع تحت المراقبة، ولا يجوز الأمر بوضع الحدث تحت المراقبة إلا في الحالة التي يمكن فيها تنفيذ تلك المراقبة بتسليمه لوالديه، أو لمن كانوا ملزمين بتربيته والعناية به أو لإحدى مؤسسات المساعدة الاجتماعية.

هذا وقد قررت المادة 151 مكرر من قانون العقوبات الليبي بأنه في حالة تسليم الصغير وفقا للمادة السابقة إلي غير والديه أو الملتزمين بنفقته، وجب علي القاضي أن يلزم بنفقته كلها أو بعضها الشخص الملزم بالإنفاق عليه قانونا إن

كان ظاهر اليسار، وإن كان الحدث ذا مال يجب أن يأمر القاضي بتحصيل نفقته كلها أو بعضها من ماله، ويحدد القاضي في الحالتين ومواعيد دفعه.

وفي التشريع الأردني أخذ المشرع بتدبير التسليم ولكن بالنسبة للولد فقط والذي أتم السابعة ولم يتم الثانية عشر من عمره، وذلك بموجب المادة 21 من قانون الأحداث أو وضعه تحت إشراف مراقب السلوك، فإذا لم تتوافر في والدي الولد أو وليه الشرعي الضمانات الأخلاقية أو لم يكن باستطاعته القيام بتربيته سلم إلي أحد أفراد أسرته، وإذا لم يكن من ذوي الولد من هو أهل لتربيته يمكن تسليمه إلي أحد أهل البر علي أن يتعهد الشخص الذي يسلم إليه الولد بإتباع إرشادات مراقب السلوك، ويكون مهمة مراقب السلوك المهمة نفسها المقررة للمراقب الإجتماعى، حيث يقدم الإشادات للطفل والقائمين علي تربيته، ويصدر أمر المراقبة من المحكمة.

وعلي أي حال فإن فرض تدبير التسليم في التشريع الأردني يجب أن يكون من قبل المحكمة ذاتها شأنه شأن التدابير الأخرى، وفي هذا ذهبت محكمة التمييز الأردنية بأنه " لا يجوز للمدعي العام أن يقرر عدم مسئولية الولد من سن السابعة إلي سن الإثني عشر عن الجرائم المسندة إليه، بل يجب إحالته إلي المحكمة لفرض تدابير الحماية عليه والمنصوص عليها في المادة 21 من قانون الأحداث لسنة 1986 فيما إذا اقتنعت المحكمة بارتكاب ذلك الجرم، وأن استناد المدعي العام إلي المادة 94 من قانون العقوبات لتقرير عدم المسئولية هو استناد غير صحيح، إذ أن المادة المذكورة ملغاة بحكم المادة 37 من قانون الأحداث" (201).

---

(201) تمييز جزاء 62/ 71، مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة التمييز، الجزء 2، ص 27.

وقد أخذت أغلب تشريعات الدول الخليجية بتدبير التسليم **كالقانون الاتحادي الإماراتي** رقم 9 لسنة 1976 الصادر بشأن الأحداث، حيث أعطت المادة السابعة للقاضي سلطة تقديرية لاتخاذ ما يراه من تدابير بالنسبة للحدث الذي أتم السابعة ولم يبلغ السادسة عشر من عمره وارتكب جريمة، وله صلاحية تعديل التدبير أو وقفه أو زيادة مدته تبعا لمقتضيات كل حالة في الوقت الذي حددت المادة 15 من القانون نفسه طائفة من التدابير بالنسبة للحدث من سن السادسة عشر إلي الثامنة عشر ويرتكب جريمة، ومن هذه التدابير تدبير التسليم، وهو ما قرره المشرع البحريني في المادة السادسة من قانون الأحداث.

ولقد أقر المشرع الكويتي، تدبير التسليم بموجب المادة السابعة منه، بحيث يكون تسليم الحدث إلي ولي أمره، فإذا لم تتوافر فيه الصلاحية للقيام بتربيته، سلم إلي من يكون أهلا لذلك من أقاربه أو أي شخص آخر مؤتمن يتعهد بتربيته وضمان حسن سيره، أو إلي أسرة موثوق بها يتعهد ربها بذلك، ومن حق من يتسلم الحدث أن يطلب تقرير نفقه له إذا كان الحدث ذا مال أو كان له من يلزم بنفقته.

هذا وقد قررت المادة 18 من قانون الأحداث الكويتي بوجوب تسليم الأحداث المعرضين للانحراف مباشرة إلي الجهات المختصة بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل وعليها إعداد الأماكن المناسبة لاستقبالهم، وعلي هيئة رعاية الأحداث التصرف في أمرهم خلال المدة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية والعمل.

ثم قررت المادة 19 من قانون الأحداث الكويتي بأنه، إذا وجد الحدث في إحدى الحالات المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة الأولي من هذا

القانون، عرضته هيئة رعاية الأحداث على نيابة الأحداث لتقديمه للمحكمة إذا اقتضت مصلحته ذلك، وللمحكمة أن تتخذ في حقه أحد التدابير الآتية:

1- تسليم الحدث لولي أمره مع أخذ التعهدات اللازمة بحسن رعايته.

2- تسليم الحدث لعائل مؤتمن إذ لم يكن له ولي أمر مع أخذ التعهدات اللازمة بحسن رعايته.

3- تسليم الحدث إلي مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث. ويجوز لهيئة رعاية الأحداث اتخاذ إحدى هذه التدابير دون قرار من المحكمة إذا وافق على التدابير ولي أمر الحدث.

وقد أقرت تشريعات كل من **تونس والجزائر والمغرب** تدبير التسليم، ففي التشريع التونسي نص في صلب الفصل 241 في مجلة الإجراءات الجزائية، علي أنه " إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل ثابتة فإن حاكم الأحداث يتخذ بقرار معلل إحدى الوسائل الآتية:

1- تسليم الطفل إلي والديه أو إلي مقدمه أو إلي الشخص الحاضن له أو إلي شخص يوثق به.

2 - ....

3 - ....

4 - تسلمه إلي مصلحة إسعاف الطفولة.

وهو ما نصت عليه المادة 444 من قانون الإجراءات الجنائية في الجزائر، والفصل 516 من قانون المسطرة الجنائية المغربية، حيث يسلم الحدث حسب الأفضلية للوالدين في المرتبة الأولي ثم إلي من يليه ممن لهم الحق في ذلك وهو

ما أخذ بـه المشرع السوري، فـي المـادة 4، 6، 7 مـن قـانون الأحداث، والمـادة 67، 68 من قانون العقوبات العراقي.

وفي التشريع اليمني، قرر قانون الأحداث تدابير رعايـة فـي المـواد من 20 إلـي 27 مـن المشـروع بقبـول الحـدث المعـرض للانحـراف فـي دور التوجيـه الإجتماعى أو أن تضعه المحكمة في رعاية شخص مؤتمن أو أسرة مناسبة حتى بلوغه السادسة عشر وفقا لنص المادة 22، وأيضـا أقر مشـروع قـانون الأحداث نوعا آخر من التدابير، وهي تدابير الإصلاح وفقا لنص المواد مـن 28 إلـي 37 من المشروع.

وفي التشريع اللبناني، يبقي الحدث في عهدة الأشخاص أو المؤسسـة الذين سلم إليهم حتى بلوغه الثامنة عشر من عمره إلا إذا ثبت أن الحدث لم يعد بحاجة إلي بقائه برعايتهم.

وفي التشريع السوداني، ورد النص غلي تدبير التسليم بالمـادة 8 من قـانون الأحداث حسب التدرج والأفضلية الواردة بها، ونصت علـي التـدبير نفسـه المـادة 7 / ج من قانون العقوبات.

ثانيا: مسئولية مستلم الطفل:

لقد أقرت معظم التشريعات العربية ـ التي أخذت بتـدبير التسليم ـ بمسئولية مـن سـلم إليـه الطفـل كالتشـريع المصـري، والليبي،والأردنـي، والسـوري، والإماراتي، وغيرها، مع اختلاف أحكـام المسئولية بالنسبة للأطفـال المعرضـين للانحـراف، أو مـا يطلـق علـيهم الأحداث المشـردين فـي التشـريع الليبـي، وبـين الأطفال الذين تقع منهم جريمة وذلك علي النحو التالي:

1- مسئولية متولي أمر الطفل المعرض للانحراف (المشرد):

- ففي التشريع المصري:

إذا ضبط الطفل في إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها في قانون الطفل أنذرت نيابة الأحداث متولي أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه في المستقبل، وأجاز المشرع له الاعتراض علي هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه، ويتبع في نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض في الأوامر الجنائية، وقد يكون الحكم فيه نهائيا[202].

ويسأل مسئولية جنائية متولي أمر الطفل والذي سبق إنذاره إذا أهمل مراقبة الطفل وكان قد ترتب علي هذا الإهمال تعرض الطفل لحالة من حالات الانحراف المنصوص عليها في القانون، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تجاوز مائة جنيه، وعليه يلزم لتحقق مسئولية متولي أمر الطفل شروطا ثلاثة:

الشرط الأول: أن تنذر نيابة الأحداث متولي أمر الطفل كتابة بمراقبة حسن سير وسلوكه علي أن يصبح هذا الإنذار نهائيا.

الشرط الثاني: أن يقع الإهمال من متولي أمر الطفل.

الشرط الثالث: أن يترتب علي هذا الإهمال تعرض الطفل للانحراف.

---

(202) يراجع في تفاصيل ذلك مؤلفنا في الإجراءات لجنائية بشأن الأحداث في التشريعين المصري والليبي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 98.

- **وفي التشريع الليبي:**

لقد سبق القول بأن القانون الصادر بشأن الأحداث المشردين في سنة 1955، قد قرر بأنه إذا ضبط الحدث في إحدى الحالات الواردة في المادة الأولي[203]" يحكم عليه بناء علي طلب النيابة العامة بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية علي نفسه أو لشخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره(م 2)، وإذا عاد الحدث إلي ممارسة أي أمر من الأمور التي يعد فيها مشردا أو المنصوص عليها في المادة الأولي من هذا القانون، وذلك خلال سنة من تاريخ الحكم بتسليمه حكم علي المستلم بغرامة لا تتجاوز عشر جنيهات (م 11)[204].

2 ـ مسئولية مستلم الطفل:

لقد قررت العديد من التشريعات العربية مسئولية مستلم الحدث في حالة إخلاله بالواجبات المفروضة عليه قبل الحدث، ففي التشريع المصري يسأل جنائياً من يسلم إليه الطفل ممن يجوز لهم ذلك في حالة إهماله أداء واجباته بالقيام بتربية الطفل وحسن سيره وكان قد ترتب على هذا الإهمال ارتكاب الطفل جريمة أو تعرض للانحراف، وجريمة الإهمال في الرعاية، والعقوبة هي الغرامة التي لا تجاوز مائتي جنيه (م 113) قانون الطفل[205].

---

203 وهي الحالات نفسها التي يعد الطفل فيها معرضا للانحراف وفقا لقانون الطفل المصري، قبل تعديل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، حيث أعتبر هذه الحالات حالات تعرض للخطر وفقا لنص المادة 95 منه.

(204) يراجع تعقيب لنا في مؤلفنا، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين المصري والليبي، المرجع السابق، ص 99.

(205) لقد كانت العقوبة في قانون الأحداث 1974 هي الغرامة التي لا تجاوز عشرين جنيها، حيث كانت الواقعة تمثل مخالفة وأصبحت جنحة في ظل قانون الطفل الحالي 1996.

وتقوم جريمة الإهمال في رعاية الطفل علي أركان أهمها:

ركن مفترض: يتمثل في سابقة صدور حكم بتدبير تسليم الحدث إلي من يرعي شئونه.

ركن مادي: يتمثل في وقوع إهمال من مستلم الطفل، حيث لا يقوم بواجب التربية وحسن سير الطفل ورعايته، مما يترتب عليه ارتكاب الطفل جريمة أو تعرض للانحراف.

ركن معنوي: يتحقق بمجرد الإهمال وعدم الرقابة سواء بقصد أو بدون قصد أي أنها ليست من الجرائم العمدية[206]، وهو الأمر المقرر بموجب المادة 20 من قانون البحرين.

وفي التشريع الليبي، جرم قانون العقوبات فعل من سلم اليه الصغير وفقا لنص المادة 151، وارتكب الصغير جريمة خلال سنه من تاريخ الأمر بالتسليم، وتكون العقوبة الغرامة التي لا تزيد علي الخمسين جنيها إذا كانت الجريمة الثانية جناية، وغرامة لا تزيد على عشرين جنيها إذا كانت جنحة (م 151 مكرر ب من قانون العقوبات).

وفي التشريع الأردني، يعاقب كل شخص سلم إليه ولد عملا بأحكام المادة 21 من قانون الأحداث بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير، وذلك في حالة ما إذا ارتكب الولد جريمة جديدة بسبب إهمال من سلم إليه في تربيته وفقا لنص المادة 23 من قانون الأحداث.

---

(206) علي عكس ذلك راجع د. عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 241.

وتقوم مسئولية مستلم الولد علي أساس خطأ شخصي، ولا تقوم علي أساس خطأ مفترض خلافا لبعض التشريعات التي فرقت بين مسئولية الوالدين والوصي، حيث أقامتها علي أساس الخطأ المفترض وبين مستلم الولد من غيرهم، حيث أقامتها علي أساس الخطأ الشخصي [207].

والملاحظ أن العقوبة المقررة في **التشريعين الليبي والأردني** عن جريمة إهمال مستلم الحدث عقوبة ضئيلة جدا وليست رادعة، إذ يجب أن يكون أكثر شدة برفع الحد الأقصى للغرامة لتصل إلي خمسمائة جنيه أو جعلها تخييرية مع الحبس حتى تكون رادعة لمستلم الطفل، فيكون أكثر جدية في رقابة ورعاية الطفل، وهذا ما حاول التشريع السوري تطبيقه.

فقد عاقبت المادة 9 من **قانون الأحداث السوري** بالغرامة من مائة إلي خمسمائة ليرة سورية ولي الحدث أو الشخص الذي سلم إليه الحدث إذا أهمل واجباته القانونية، وتفترض المحكمة مباشرة دون حاجة لإدعاء النيابة العامة وبناء علي تقرير مراقب السلوك، ولا يحق لها استعمال الظروف المخففة أو وقف تنفيذها.

هذا وقد ذهب رأي إلي أنه لعل الصواب هو تقرير جزاء مدني علي مستلم الطفل إذا أهمل في مراقبته مما أدي إلي ارتكاب جريمة أخري [208]، فالمادة 70 من قانون العقوبات العراقي نصت علي الحكم بضمان يزيد علي مائة دينار إذا كانت الجريمة المرتكبة جناية ولا تزيد علي خمسين دينارا إذا كانت جنحة، والواضح أن هذه المادة قد افترضت الإهمال، علي خلاف ما قرره **القانون**

([207]) يراجع في ذلك، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، ص 507 وما بعدها.

([208]) د. محمود محمود مصطفي، المرجع السابق، ص 134.

الجنائي المغربي والقانون الجزائر، فقد قررت كل من المادة 553 مغربي والمادة 481 جزائري بأنه إذا كشفت حادثة ما عن إهمال واضح للرقابة فإن لقاضي الأحداث أن يحكم علي الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة بغرامة مدنية من عشرة إلي خمسمائة دينار.

هذا وقد قررت المادة 14 من القانون الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة أنه إذا ضبط الحدث في إحدى حالات التشرد الأربع الأولي من المادة السابقة، - ويقصد بها المادة 13 - أنذرت الشرطة متولي أمرة كتابة بمراقبة سيره في المستقبل، وإذا وجد الحدث في إحدى حالات التشرد المشار إليها بعد صيرورة الإنذار نهائيا أو في الحالة الخامسة من المادة السابقة اتخذت قي شأنه التدابير المناسبة المنصوص عليها في هذا القانون.

والواضح أن المشرع الكويتي لم يقرر عقوبة توقع علي متسلم الطفل في حالة أثبات إهماله في أداء واجباته معه أو ترتب علي الإهمال قيام الحدث بارتكاب جريمة، وأكتفي بموجب المادة 24/ أ/ 1،2،3 قانون الأحداث بإيقاف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة للحدث وذلك بحكم من محكمة الأحداث وبناء علي طلب نيابة الأحداث، علي خلاف ما قررته التشريعات السابقة، هذا في الوقت الذي عاقب فيه بموجب المادة 20، 21 منه بالحبس مدة لا تزيد علي ثلاثة أشهر كل من أخفي حدثا حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقا لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعد علي ذلك، وكل من عرض حدثا للانحراف أو ساعده أو حرضه علي سلوكه أو سهل له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة لتعرض للانحراف فعلا.

مما تقدم نستطيع أن نستخلص أهم أحكام تدبير التسليم وهي:

1 ـ لا يعلق تسليم الطفل للوالدين أو ولولي النفس علي قبول أيهم، وأن لا يتقيد التسليم بمدة معينة، وذلك لأنهم مكلفون شرعا بالقيام بتأديبه وتربيته وهم مسئولين عنه وعن حسن سيره.

2 ـ أنه يجب علي القاضي أن يراعي عند الحكم بتسلم الحدث التسلسل الوارد في قوانين التشريعات العربية، فيحكم بتسليم الطفل أولا إلي الأب أو إلي الأم، ثم إلي من له الولاية، ثم من له الوصاية،، والمناط في هذا الترتيب هو توافر الصلاحية، فالأب يكون غير صالح إذا كان يرتاد محلات الخمور أو القمار، وتعتبر الأم غير صالحة إذا كانت تمارس الدعارة أو تدير محل لها، وفي حالة عدم وجود أي مما تقدم أو كان موجودا ولا تتوافر فيه الصلاحية يسلم الطفل إلي شخص مؤتمن أو إلي أسرة موثوق بها، أو إلي احدي دور الضيافة باعتبارها عائلا مؤتمنا، كل ذلك بحسب ما ورد في التشريعات المختلفة.

3 ـ حق متسلم الحدث بتقرير نفقة له إذا كان للطفل مال، أو كان له من يلزم بالإنفاق عليه قانونا وكان قد طلب تقرير هذه النفقة، وعلي القاضي أن يحدد في حكمه بالتسليم مبلغا من المال يحصل من مال الطفل أو من الشخص الذي يلتزم بالإنفاق علي الطفل بالإجراءات التي حددها المشرع، ويرجع تقدير نفقة لمستلم الطفل إلي اعتبارين هما:

الاعتبار الأول: تشجيعا للناس علي قبول تسلم الطفل، حيث يقع علي مستلم الطفل عبء مراقبة الطفل ورعايته بالإضافة إلي ما يتعرض له من مسئولية.

الاعتبار الثاني: أن المشرع أراد أن يضع قواعد تكفل ألا يأخذ مستلم الطفل من ماله ما يجاوز ما يحتاج إليه من الإنفاق عليه[209].

4 - أن المشرع المصري لم يحدد المدة التي يتكفل بها مستلم الطفل إذا كان المستلم له أحد أبويه أو لمن له الولاية أو الوصاية عليه، أما إذا كان الحكم بتسليم الطفل إلي غير هؤلاء فإن المشرع قد حدد مدة التسليم بحيث لا تزيد علي ثلاث سنوات علي خلاف بعض التشريعات الاخري.

5 - يتولي المراقب الإجتماعى الإشراف علي تنفيذ تدبير التسليم[210]، حيث يقوم بزيارة للطفل مرة علي الأقل كل شهر لما في ذلك من فائدة إذ يمكن أن يقدم التوجيهات اللازمة للطفل وللقائمين علي تربيته، ويقترح ما يراه مناسبا لمصلحة الطفل.

6 - أن تدبير التسليم مجرد تدبير حماية، غرضه حماية الطفل من ارتكاب الجريمة في المستقبل لوجود رعاية ومتابعة وتربية من مستلمه ومراقبته لحسن سير وسلوك الطفل.

7 - أن معظم التشريعات العربية قد قررت مسئولية مستلم الحدث وقررت جزاءات جنائية، وبعضها قرار جزاءات مدنية، عليه إذا أهمل في أداء واجباته بالقيام بتربية الطفل وحسن سيره وترتب علي إهماله ارتكاب الطفل جريمة أو تعرض للانحراف.

([209]) د. عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 189. جدير بالذكر أن المادة 1376 مكررا من التعليمات العامة للنيابات في مصر الطبعة الرابعة عام 2002 قد قررت بأن يتولي المراقب الاجتماعي الإشراف علي تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المواد من 103 إلي 108 من قانون الطفل، ومن بينها التسليم وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين علي تربيته.، وعليه أن يرفع إلي محكمة الأحداث تقارير دورية عن الطفل الذي يتولي أمره والإشراف عليه.

([210]) المادة 1/35 من قانون الطفل المصري، والمادة 2 من قانون الأحداث المشردين الليبي.

المطلب الثالث

تدبير الاختبار القضائي

الإختبار القضائي نظام يحقق الدفاع عن المجتمع عن طريق حماية نوع معين من المجرمين المنتفعين به، بتجنبهم دخول السجن، وتقديم المساعدة الإيجابية لهم تحت التوجيه والإشراف والرقابة، بشرط أن يتوافر لديهم احتمالات الإصلاح والتقويم عن طريق مجرد الإرشاد والتوجيه[211].

لقد أقرت **تشريعات الدول العربية** تدبير الاختبار القضائي[212]، وإن اختلفت في تسميته[213]، وتحديد مدده، وسنعرض لذلك مبرزين موقف الدول منه، مع بيان طبيعته القانونية، عارضين لأحكامه.

([211]) د. محمد المنجي، الإختبار القضائي، أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982، ص 103.

([212]) لقد عرف أول ما عرف الإختبار القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث بدأ في ولاية ماتشوستس في عام 1841 بشأن البالغين الذين يتم ضبطهم في حالة سكر، وبشأن الأحداث المعرضون للانحراف، ثم انتشر في باقي الولايات، وقد أخذت به انجلترا عام 1887، وأخذ به القانون الجنائي الصادر عام 1948، يرجع ذلك بشئ من التفصيل، د. أحمد فتحي سرور، الإختبار القضائي، دراسة مقارنة، منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، ص 48 وما بعدها، د. عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالا وجه لإقامة الدعوي الجنائية ـ دراسة مقارنة ـ كلية الحقوق جامعة القاهرة 1992، منشورة بدار النهضة العربية القاهرة، 1995، 198 وما بعدها.

([213]) فقد أطلقت عليه تسميات مختلفة، كالوضع تحت المراقبة في التشريع الليبي، والوضع تحت إشراف مراقب السلوك في التشريع الأردني، والاختبار القضائي في التشريع المصري، والتشريع في الإمارات العربية المتحدة، والتشريع الكويتي، والوضع تحت المراقبة في التشريع الجزائري.ونظام الحرية المحروسة في التشريع المغربي، والحرية المراقبة في التشريع السوري، والوضع تحت إشراف الباحث الإجتماعى في التشريع اليمني، والمراقبة الاجتماعية في التشريع السوداني.

أولا: موقف التشريعات العربية من تدبير الإختبار القضائي:

لقد أقرت التشريعات العربية تدبير الإختبار القضائي، ففي **التشريع المصري** ورد تدبير الاختبار القضائي في المادة 5/101 من قانون الطفل، ثم حددت المادة 106 من قانون الطفل المصري المقصود بالاختبار القضائي بقولها " يكون الإختبار القضائي بوضع الطفل في بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف، مع مراعاة الواجبات التي تحددها المحكمة، ولا يجوز أن تزيد مدة الإختبار القضائي علي ثلاث سنوات، فإذا فشل الطفل في الإختبار عرض الأمر علي المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الأخرى الواردة بالمادة 101 من هذا القانون، ثم قررت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل كيفية تنفيذ هذا التدبير، فالواجبات التي تحددها المحكمة للطفل يقترحها المراقب الإجتماعى، كما يقوم الأخير بملاحظة المحكوم عليه وتقديم التوجيهات له وللقائمين علي تربيته، وعليه أن يرفع إلي محكمة الأحداث تقارير دورية عن الطفل الذي يتولي أمره والإشراف عليه، وإذا فشل الطفل في الإختبار عرض الأمر علي المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الاخري (م 5/205 من اللائحة).

كما أن التشريع الليبي، قد قرر تدبير الإختبار القضائي وأطلق عليه الوضع تحت المراقبة، وهو تدبير يحكم به علي الصغير الذي تقل سنه عن أربع عشرة سنه إذا ارتكب فعل ينص القانون علي اعتباره جناية أو جنحة عمديه وكان الصغير خطرا، كما يطبق علي القاصر الذي أتم الرابعة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر إذا ثبت عدم قدرته علي الإدراك والإرادة وقت اقتراف الفعل الذي يعد جريمة قانونا مما يجعله غير مسئول جنائيا، ولا يجوز الأمر بالمراقبة إلا في الحالة التي يمكن فيها تنفيذ تلك المراقبة بتسليمه لوالديه أو لمن كانوا ملزمين بتربيته والعناية به أو لإحدى مؤسسات المساعدة الاجتماعية (م 151 من قانون

العقوبات)، ولا يجوز ألا تقل مدة مراقبة الحرية عن سنة مالم ينص القانون علي غير ذلك (م 153 مكرر من قانون العقوبات).

وقد أخذ **قانون الأحداث الأردني** بتدبير الوضع تحت إشراف مراقبي السلوك بمقتضي أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنه ولا تزيد علي ثلاثة سنوات (م 21/د)، ومراقب السلوك هو الشخص المعين مراقبا للسلوك، ويصدر أمر المراقبة من المحكمة المختصة بوضع الولد أو الحدث تحت إشراف أحد مراقبي السلوك وبالشروط التي تراها المحكمة ضرورية لتأمين حسن سلوك الحدث، والوضع تحت إشراف مراقب السلوك يفترض سبق تسليم الحدث إلي أحد الأشخاص الذين أجاز القانون تسليم الولد إليهم، ويقوم مراقب السلوك بمراقبة تربية الولد مع تقديم الإرشادات له وللقائمين علي تربيته (م22 من قانون الأحداث)، والملاحظ أن مدة الإختبار بالتشريع الأردني هي المدة نفسها المقررة في التشريع المصري.

ولقد أقرت **التشريعات الخليجية** تدبير الإختبار القضائي وذلك لمن أكمل الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر من عمره، وقد سلك قانون العقوبات القطري مسلكا مغايرا لما سلكته التشريعات الخليجية عندما أقر توقيع عقوبة الجلد علي الحدث الذي أتم السابعة ولم يتم العشرين من عمره (م41عقوبات)، وقد أخذ **القانون الاتحادي بدولة الإمارات العربية المتحدة** الصادر بشأن الأحداث بتدبير الإختبار القضائي بموجب المادة 3/15 منه، ولقد أجازت المادة 18 منه للقاضي أن يأمر بوقف النطق بحكم الإدانة مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاث سنوات مع وضع الحدث تحت الإشراف والقيود التي يقتضيها اختباره قضائيا، كل ذلك في الأحوال التي يجوز فيها الحكم فيها علي الحدث بعقوبة الحبس، وإذا اجتاز الحدث فترة الإختبار بنجاح اعتبرت الدعوي كأن لم تكن وإلا أعيدت محاكمته طبقا لأحكام القانون، وللقاضي سلطة تقديرية في توقيع العقوبة

المنصوص عليها في قانون الجزاء أو أي قانون عقابي خاص[214]،علي النحو الذي سنعرض له فيما بعد.

وفي التشريع الكويتي، ورد النـص علي تدبير الإختبار القضـائي في المـادة 6/ج من قانون الأحداث الصادر 1983 ، ثم جاءت المادة 9 لتبين المقصود بالاختبار القضائي وهو وضع الحدث في بيئته الطبيعية تحت إشراف وتربية وتوجيه مراقب السلوك بأمر من محكمة الأحداث يحدد فيه الشروط الواجب مراعاتها ومدة الإختبار علي أن لا تتجاوز السنتين، وعلي أن تتم إجراءاته بمكتب المراقبة الاجتماعية، والملاحظ أن مدة الإختبار المقررة في التشريع الكويتي أقل من المدة المقررة في كل من التشريع المصري والأردني، ففي التشريع الكويتي تزيد علي سنتين، وفي التشريعين المصري والأردني لا تزيد علي ثلاث سنوات.

ولقد جاء **بالمذكرة الإيضاحية لقانون الأحداث الكويتي** رقم 3 لسنة 1983 بأن تدبير الإختبار القضائي ثبت نجاحه في علاج مشكلات كثيرة من الأحداث المنحرفين وهم يعيشون مع أسرهم يمارسون حياتهم الاجتماعية العادية خاصة إذا ثبت أن الحدث ليس معتادا الإجرام، واتضح من دراسة حالته أن لديه الاستعداد للتكيف مع المجتمع، وثبت استعداد أسرته لرعايته، مثل هذا الحدث يمكن أن يصلح أمره بسرعة بالإرشاد والتوجيه له ولأسرته ومساعدته في علاج ما يواجهه من صعوبات، وهذه مهمة مراقب السلوك، بالإضافة إلي أن هذا التدبير سهل تنفيذه، وقليل النفقات إذا ما قارناه بتكاليف الإيواء في مؤسسة اجتماعية.

---

(214) د. عبد الوهاب عبدول، المرجع السابق، ص 333، 346.

وفي التشريع الجزائري، طبق نظام الإفراج عن الحدث مع وضعه تحت المراقبة بالنسبة لمن لم يكمل الثالثة عشر(م 444 من قانون الإجراءات الجزائية)، ويجوز لقاضي الأحداث أو لقسم الأحداث تعديل هذا التدبير، ويمكن إخضاع الطفل الذي لم يبلغ الثامنة عشر لهذا التدبير[215].

وتتم مراقبة الأحداث الموضوعين في نظام الإفراج تحت المراقبة بدائرة قسم الأحداث التي يوجد بها موطن الصغير، ويعهد بالمراقبة إلي مندوب أو عدة مندوبين دائمين أو مندوبين متطوعين يعينهم قاضي الأحدث بأمر مؤقت أو بالحكم الذي يفصل في موضوع القضية، ويرفع المندوب تقريرا لقاضي الأحداث كل ثلاثة أشهر بنتيجة المراقبة، وهذا التدبير يجب أن يصدر محددا المدة استنادا إلي نص المادة 444 في فقرتها الأخيرة والتي تنص علي أنه " يتعين في جميع الأحوال أن يكون الحكم بالتدبير... لمدة معينة لا تتجاوز التاريخ الذي فيه يبلغ القاصر سن الرشد المدني"، وعليه فإن هذا التدبير ينتهي ببلوغ الحدث التاسعة عشر.

وفي التشريع المغربي، فإنه وفقا لنص الفصل 139 من القانون الجنائي يجوز أن يحكم علي الصغير الذي أتم أثني عشر عاما ولم يبلغ السادسة عشر إما بتدبير الحماية أو التهذيب المقررة في الفصل 516 من المسطرة الجنائي، وإما بالعقوبات المخففة المقررة في الفصل 517، ومن التدابير المقررة في الفصل 516 تدبير نظام الحرية المحروسة.

هذا وقد **أخذ المشرع السـوري** بتدبير الحـرية المراقبة، وذلك بموجب المـادة 4/ ز من قانون الأحداث، وهو ما أخذ به أيضا المشرع اللبناني، حيث

---

(215) لقد نظم هذا التدبير في الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية في أربع مواد.

أقر تدبير الحماية أو المراقبة الاجتماعية للأحداث الذين أتموا السابعة من عمرهم ولم يتموا الثانية عشر، وأيضا من لم يتجاوز الخامسة عشر عند اقترافهم الجرم بموجب المادة الخامسة من المرسوم الإشتراعي للأحداث القاصرين سنة 1983، كما أقر المرسوم الإشتراعي اللبناني تدبير وضع الحدث تحت مراقبة جمعية حماية الأحداث لمراقبة سلوكه وسيره وعمليه والإشراف علي كافة شئونه لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات.

وفي التشريع اليمني، أجازت المادة 28، 29 من مشروع قانون الأحداث اليمني للمحكمة أن تحكم علي الحدث الذي لم يكمل السادسة عشر بوضعه تحت إشراف الباحث الاجتماعي لمدة لا تزيد عن سنتين، وأيضا المشرع السوداني أقر تدبير وضع الصغير تحت المراقبة الاجتماعية بموجب المادة الثامنة من قانون رعاية الأحداث 1983.

ثانيا: الطبيعة القانونية للاختبار القضائي:

لقد أختلف الرأي حول بيان الطبيعة القانونية للاختبار القضائي، فهناك من قائل بأنه عقوبة، وهناك من قائل بأنه تدبير احترازي:

الاتجاه الأول: الإختبار القضائي عقوبة:

الإختبار القضائي في رأي البعض هو عقوبة بالمعني الحقيقي لا مجرد بديل عن العقوبة، وقد أستند هذا الرأي علي تعريف قالت به محكمة النقض البلجيكية للعقوبة بأنها كل شر يوقعه القضاء الجنائي وفقا لقانون العقاب علي الفعل الذي جرمه القانون، وأنه علي هذا الأساس يعد الإختبار القضائي عقوبة بالنظر إلي اعتباره شرا يمثل تقييد حرية الحدث.

هذا وقد كتب Thorsten رئيس قسم الاجتماع بجامعه سلفانيا ورئيس الجمعية الدولية لعلم الإجرام يقول بأن الإختبار القضائي هو عقوبة متميزة عن مجرد الحكم بالعقوبة مع وقف التنفيذ، وأنه في جميع البلاد التي أخذت به لا يعتبر الإختبار بديلا للعقوبة وإنما هو جزاء مباشر قائم بذاته[216].

الاتجاه الثاني: الإختبار القضائي يعد تدبيرا احترازيا:

لقد ذهب اتجاه آخر في الفقه إلي اعتبار الإختبار القضائي تدبيرا احترازيا وليس عقوبة، فالقاضي لا يحكم به من أجل الإيلام أو الردع أو الزجر، وإنما بغرض توجيه المجرم والإشراف عليه لكي يستطيع أن يتجاوب مع المجتمع وإعادة الطفل إلي المجتمع صالحا، وإذا كان الإشراف والتوجيه نوعا من الإيلام لحرية المحكوم عليه فإنه إيلام غير مقصود، فالاختبار القضائي يفرضه القاضي يتوقف الحكم به علي الحالة الخطرة ومدي قابلية الصغير للإصلاح[217].

وأعتقد أن الاتجاه الثاني والذي أعتبر الإختبار القضائي تدبيرا أقرب إلي الصواب، لأن العقوبة ترتكز علي الإيلام المقصود للجاني تراعي فيها مدي جسامة الجريمة، فضلا عن الخطورة الإجرامية، بخلاف الإختبار القضائي وإن كان فيه قدر من الإيلام إلا إنه ليس إيلاما مقصودا، ولا يرتكز إلا علي الخطورة الإجرامية، ويؤثر في ذلك كون الإختبار ينطوي علي فرض بعض القيود علي حرية الطفل الموضوع تحت الإختبار بغرض إصلاحه وتقويمه وليس بغرض إيلامه، فهدف الإختبار بالدرجة الأولي هو الإصلاح والتقويم والتأهيل، فالاختبار يهدف إلي تحقيق الردع الخاص لا الردع العام الذي قد يتحقق بطريق

---

(216) مشار إليه في مؤلف د. عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 199.

(217) المستشار / أحسن بوسقيعة، المسئولية الجنائية للإحداث، تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، منشور ضمن أعمال المؤتمر، المرجع السابق، ص 400، 401، د. عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 201.

غير مباشر، ولا يحول دون الإبقاء علي الردع العام في العقوبة اتجاه الأفكار الحديثة إلي جعل العقوبة أداة للإصلاح، فالردع العام يكون أكثر وضوحا وجلاء بالنسبة للعقوبة بخلاف الإختبار القضائي[218].

ثالثا: الأحكام المتعلقة بتدبير الإختبار القضائي:

من العرض السابق لموقف التشريعات العربية من تدبير الإختبار القضائي يمكن استخلاص الأحكام التالية:

أولا: أن الإختبار القضائي لا يصدر إلا من المحكمة بعد اتخاذ إجراءات المحاكمة، وهو يعد تدبيرا احترازيا، فالقاضي يحكم به بغرض توجيه الطفل الذي ارتكب الجريمة والإشراف عليه حتى يتجاوب مع المجتمع وإعادته إليه صالحا، فهو يتضمن نوعا من العلاج والرقابة والإشراف، وبالتالي لا يتوقف الحكم به علي رضاء المتهم، ولا يطبق إلا علي نوع معين من المجرمين ممن تتوافر لديهم احتمالات الإصلاح والتقويم.

ثانيا: إن الإختبار القضائي محدد المدة، حيث حددت التشريعات المختلفة مددا له يلتزم بها القاضي عند الحكم به،ولا يجوز تجاوزها، وهذه المدة يجب أن تحدد في حديها الأدنى والأقصى، وهو ما اتبعته معظم التشريعات العربية، كالتشريع الأردني واللبناني، وبعضها وضع الحد الأدنى فقط دون الحد الأقصى كالتشريع الليبي، وبعضها وضع له حدا أقصي دون حدا أدني كالتشريع المصري والجزائري واليمني، ولكن يجب عدم إغفال وضع حد أدني للاختبار القضائي وحد أقصي له إذ لا يتصور أن يكون الحد الأدنى أربعا وعشرين ساعة كما هو مقرر في عقوبة الحبس لان هذه المدة البسيطة لا يتحقق بها الغرض من التدبير

---

[218] د. أحمد فتحي سرور، الإختبار القضائي، دراسة في الدفاع الإجتماعى، الطبعة الثانية، 1968، ص 130 وما بعدها.

فهي غير كافية، إذ يجب أن لاتقل مدة الإختبار عن ثلاثة شهور أو أربعة مثلا[219]، هذا وقد أوصت الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة بأن تكون مدة الإختبار القضائي محصورة بين حد أدني لا يقل عن سنة وحد أقصي لا يزيد علي ثلاث سنوات.

وعلي أي حال فإن القاضي يحدد هذه المدة بين حدها الأدنى وحدها الأقصى بحسب ظروف الطفل وظروف ارتكابه للجريمة وملابساتها وظروفها البيئية، ويجب أن تحدد مدة الإختبار القضائي في منطوق الحكم وإلا كان الحكم باطلا لان إغفال تحديد المدة في الحكم يعني حمله علي التأبيد[220].

ثالثا: أنه يجوز العدول عن الإختبار القضائي في حالة ثبوت فشل الحدث في الإختبار، ويجوز للمحكمة أن تتخذ ما تراه مناسبا من تدابير أخري[221]، وإن كانت بعض التشريعات حددت التدابير التي يتخذها القاضي في حالة فشل الحدث في الإختبار القضائي، كالتشريع الليبي، حيث يستبدل به الإيواء في إصلاحية، إلا أن البعض من التشريعات لم تحدد التدابير البديلة وتركت للقاضي سلطة البديل بحسب ظروف الحدث ولا يلزم أن يكون البديل أكثر شدة وحزما كتدبير الإيداع في احدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية بل أن الأمر متروك تقديره للقاضي[222].

([219]) د. رءوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، 1979، ص 67، د. عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 204.

([220]) د. عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 205.

([221]) المادة 106 من قانون الطفل المصري، والفقرة الأخيرة من لمادة 151 عقوبات ليبي، والمادة 444 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائية الجزائري.

([222]) المستشار / البشري الشر بجي، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، منشأة المعارف، ص 642، د. عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 206.

رابعا: أن يتولي المراقب الاجتماعي الإشراف علي تنفيذ الإختبار القضائي وملاحظة المحكوم عليه به وتقديم التوجيهات للطفل والقائمين علي تربيته ويرفع إلي المحكمة تقارير دورية عن الطفل الذي يتولي أمره ويشرف عليه[223].

خامسا: يعد تدبير الإختبار القضائي من التدابير المقيدة للحرية والتي يفضل استعمالها تجاه صغار السن علي التدابير السالبة للحرية، وفي هذا أوصي المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي 1992 بتغليب التدابير المقيدة للحرية علي التدابير السالبة للحرية في معاملة الأحداث تمشيا مع الاتجاه العام السائد في التشريع والفقه الحديث، ويترتب علي ذلك وجوب إعطاء اهتمام كبير للاختبار القضائي في معاملة الأطفال كتدبير إصلاحي وتأهيلي، وجعله التدبير الغالب في هذا الشأن، ويقتضي ذلك أن يعني الشارع بوضع تنظيم تشريعي متكامل لهذا التدبير من حيث أحكامه ومدده علي الوجه الذي يجعل من شأنه إقناع القضاء بجدوى تطبيقه.

خامسا: يتميز تدبير الإختبار القضائي بأنه يعد علاجا للحدث في وسط بيئته الطبيعية بعيدا عن تقييد الحرية والاختلاط بغيره من المنحرفين، وما قد يترتب عليه من انتقال العدوي الإجرامية منه واليه، كما أنه يسهل تنفيذه، وقليل التكاليف المادية بالمقارنة ببعض التدابير الأخرى كالإيداع في احدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية، إلا أنه يعيب هذا النظام أنه يحقق أهدافه بالنسبة للأطفال الوطنيين عن غيرهم بالنسبة للأجانب حيث يصعب التعرف علي ظروفهم البيئية الاجتماعية التي أحاطت به في نشأته الأولي[224].

([223]) المادة 135 من قانون الطفل المصري.

([224]) د. فاضل نصر الله عوض، المرجع السابق، ص 187.

المطلب الرابع

تدبير الإلحاق بالتدريب المهني

يعد الإلحاق بالتدريب المهني من التدابير الهامة والتي أقرتها بعض التشريعات العربية،كالتشريع المصري، والأردني، والإماراتي، والتونسي، والجزائري، والمغربي، واليمني، فهو تدبير عملي وهام، لما له من تأثير مباشر في تربية وتهيئة الطفل لمستقبل أفضل له ولأسرته، كما أنه يعد حقا من حقوق الفرد، وحق من حقوق المحكوم عليه، فالعمل يعد من أساليب المعاملة العقابية، غايته إعداد الفرد للحياة الاجتماعية بتعليمة حرفة أو مهنة[225].

ففي التشريع المصري، ورد النص علي هذا التدبير بموجب المادة 3/101 من قانون الطفل، ثم جاءت المادة 104 لتبين أحكام هذا التدبير، بقولها " يكون تدريب الطفل وتأهيله بأن تعهد المحكمة به ألي أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلي أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه، وبما يتناسب مع ظروف الطفل، مدة تحددها المحكمة في حكمها، علي ألا يزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها علي ثلاث سنوات، وذلك بما لا يعيق انتظام الطفل في التعليم الأساسي[226].

([225]) د. حامد راشد، انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة، 1996، ص 146، د. محمد رمضان بارة، مبادئ علم الجزاء الجنائي، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، 2002، ص192.، وما بعدها، كما يراجع مؤلفنا في أصول علم العقاب وتطبيقاته في التشريعين المصري والليبي، دار النهضة العربية،2003، ص 271 وما بعدها.

([226]) جدير بالذكر أن هذه المادة عدلت بالقانون رقم 126 لسنة 2008، حيث كانت تنص هذه المادة قبل التعديل علي أنه" يكون الإلحاق بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالطفل إلي أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلي أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تدريبه، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة لهذا التدبير، علي ألا تزيد مدة بقاء الطفل في الجهات المشار إليها علي ثلاث سنوات".

لقد جاءت صياغة المادة 104 لتؤكد علي أن يكون تدريب الطفل وتأهيله بما يتناسب مع ظروف الطفل حتى يحقق التدريب هدفه من التدريب والتأهيل، علي ألا يعيق هذا التدريب والتأهيل انتظام الطفل في التعليم الأساسي خاصة وأن للتعليم أهميته خاصة في مرحلة التعليم الأساسي بتعليمة القراءة والكتابة والحساب وغيرها من المبادئ الأساسية، وكان الأفضل أن يطلق المشرع لفظ التعليم دون أن يقيده بالتعليم الأساسي لما للتعليم في المراحل الاخري من أهمية في حياة الإنسان[227].

كما أن المادة 205/ 3 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري قد أوضحت بأن المراكز المتخصصة مثل مراكز التكوين المهني التابعة لوزارات الشئون الاجتماعية، أو أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع، والتي بإمكانها أن تكسب الطفل مهارة مزاولة أحد الحرف أو المهن.

ويتولي المراقب الاجتماعي الإشراف علي تنفيذ التدبير بتوجيه الطفل إلي أماكن التنفيذ وإصدار التوجيهات اللازمة وإعداد تقرير يرفع إلي محكمة الأحداث، ولكن الحكم الصادر بإلحاق الطفل بالتدريب المهني في المراكز لا يتم تنفيذ الحكم جبرا عن مدير المركز بل بمحض اختياره، لأن الأمر لا يعد عقوبة توقع علي المركز بل نوع من التوجيه الذي يحقق التعاون مع هذه المراكز لإصلاح أمر الحدث[228].

فقد قررت الفقرة الثانية من المادة 1376 من التعليمات العامة للنيابات الطبعة الرابعة عام 2002 بأن يتولي قاضي الأحداث أو من يندبه من خبيري

([227]) يراجع أهمية التعليم كأسلوب من أساليب المعاملة العقابية داخل المؤسسات العقابية، مولفنا في أصول علم العقاب وتطبيقاته في التشريعين المصري والليبي، المرجع السابق، ص 256 وما بعدها.
([228]) د. عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 190.

المحكمة زيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهني ومؤسسات الرعايه الاجتماعية للأحداث ومعاهد التأهيل المهني والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التي تتعاون مع محكمة الأحداث والواقعة في دائرة اختصاصها وذلك كل ثلاثة شهور علي الأقل، ولقاضي محكمة الأحداث أن يكتفي بالتقارير التي تقدم له من تلك الجهات.

ولقد وضع قانون الطفل المصري حدا أقصي لمدة الإلحاق بالتدريب المهني بحيث لا تزيد المدة عن ثلاث سنوات، ويجوز للمحكمة أن تطيل مدة هذا التدبير إذا خالف الطفل حكم هذا التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى، كما يجوز لها في ضوء التقرير المقدم من المراقب الاجتماعي أن تأمر بإنهاء أو تعديل أو إبدال هذا التدبير بناء علي طلب النيابة العامة أو الطفل أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو من سلم إليه، وإذا رفض الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر علي الأقل من تاريخ رفضه وهذا الحكم غير قابل للطعن(م 137 من قانون الطفل).

ولقد أقر **التشريع الأردني** هذا التدبير في حالة ما إذا أقترف المراهق جنحة أو مخالفة، حيث أجاز للمحكمة أن تفصل في الدعوي بإرسال المراهق إلي دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخري مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنوات وذلك بموجب المادة 19/د/6 من قانون الأحداث.

هذا وقد قرر **قانون الأحداث في الإمارات العربية المتحدة** تدبير الإلزام بالتدريب المهني، وذلك بموجب المادة 6/15 منه، ثم جاءت المادة 21 لتبين المقصود بهذا التدبير مقررة بأن تعهد المحكمة بالحدث إلي مراكز التدريب المهني الحكومية أو أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التي تقبل تأهيله وذلك

كله لمدة لا تجاوز ثلاثة سنين، وهذا المفهوم يتماشي مع المفهوم الذي ورد بقانون الطفل المصري.

وفي التشريع التونسي، أقر الفصل 2/241 من مجلة الإجراءات الجزائية تدبير التدريب المهني، فإذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل ثابتة فإن حاكم الأحداث يتخذ بقرار معلل أحد الوسائل الآتية:

1 - ....

2 ـ وضعه بمؤسسة أو محل عمومي أو خاص معد للتربية والتكوين الصناعي ومؤهل لهذا الغرض.

ولقد أقر **المشرع الجزائري والمشرع المغربي** تدبير الإلحاق بالتدريب المهني، فقد ورد النص عليه في المادة 444 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وهو تدبير الوضع في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهذيب أو التكوين المهني مؤهله لهذا الغرض، وتسمي المراكز التي تطبق فيها هذه التدابير بالمراكز المتخصصة للحماية التي أنشئت بموجب الأمر رقم 75/ 64 المؤرخ في 26/ 9/ 1975 وهي تحتوي علي عدة مصالح، وهي مصلحة الملاحظة ومصلحة التربية ومصلحة العلاج البعدي، وتتمثل هذه المراكز في إعطاء الطفل تربية أخلاقية ومدنية ورياضية وتكوينية تكوينا مدرسيا ومهنيا لإعادة اندماجه اجتماعيا، ويتخذ هذا التدبير إما بصفة مؤقتة أو بصفة نهائية بأمر من قاضي الأحداث بناء علي طلب أحد والدي الحدث أو من له الحق في

حضانته، ولا يجوز أن يتجاوز مدة التدبير ستة أشهر في حالة ما إذا كان التدبير مؤقتا[229].

هذا وقد ورد النص علي هذا التدبير في الفصل 516 من قانون المسطرة الجنائية المغربي بالفقرة الثالثة، ويتمثل في إيداع الحدث في مشروع أو مؤسسة عمومية أو خصوصية مخصصة للتهذيب أو التكوين المهني ومؤهله لذلك الإيداع، فإذا كان الصغير قد بلغ أثني عشر ولم يبلغ السادسة عشر يجوز أن يحكم بهذا التدبير وإما بالعقوبات المخففة المقررة في الفصل 517 من المسطرة الجنائية.

وعلي أي حال فإن تدبير الإلحاق بالتدريب المهني من التدابير الاحترازية ذات طابع تقويمي، حيث يلتزم بالواجبات التي يخضع لها العاملون في المركز ويتعامل معهم وتلقي تدريبا مهنيا يتعلم مهنة أو حرفة ليصبح عضوا نافعا في المجتمع، وكما هو ملاحظ فإن هذا التدبير محدد المدة في حده الأقصى بحيث لا يجاوز ثلاثة سنوات، أما الحد الأدنى فغير محدد المدة كما هو مقرر في التشريع المصري، وبالتالي يرجع تحديد الحد الأدنى لسلطة القاضي التقديرية في حدود المدة التي تسمح بتعلم الصغير مهنة أو حرفة قد تصل هذه المدة إلي ستة أشهر.

ولكي يحقق تدبير الإلحاق بالتدريب المهني هدفه فإنه يجب أن تتعاون المراكز المخصصة وبجدية في تدريب الطفل مهنيا، سواء كانت مصانع أو مزارع أو متاجر، وسواء كانت مملوكة للدولة أو القطاع الخاص.

---

(229) المستشار / حسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 408.

المطلب الخامس

تدبير الإلزام بواجبات معينة

إن إلزام الطفل الذي ارتكب جريمة بواجبات معينة من التدابير التي أقرتها بعض التشريعات، والبعض الآخر لم يقرها، فقد ورد النص علي هذا التدبير في قانون الطفل المصري ومن قبله قانون الأحداث، فقد أقرته المادة 101 من قانون الطفل، من بين التدابير التي توقع علي الطفل الذي لم تجاوز سنه خمس عشرة سنه ميلادية كاملة إذا ارتكب جريمة، ثم جاءت المادة 105 لتبين المقصود بهذا التدبير وهو يكون بحظر ارتياد أنواع من المحال أو بفرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة، أو بالمواظبة علي بعض الاجتماعات التوجيهية، أو غير ذلك من القيود التي تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات.

هذا وقد أوضحت المادة 205 /4 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل 1997، كيفية تنفيذ هذا التدبير وذلك بحظر ارتياد الطفل بعض المحال كدور اللهو ومحال الخمور والأماكن المشتبه فيها ومصاحبة رفقاء السوء أو من أشتهر عنهم ذلك، أو بغرض الحضور في أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئة معينة، أو في اجتماعات توجيهية أو القيام بواجبات أخري يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية، ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات.

وفقا للمادة 110 من قانون الطفل ينتهي التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين، ويجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناء علي طلب النيابة

العامة، وبعد أخذ رأي المراقب الاجتماعي الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الإختبار القضائي.

وقد ورد النص علي تدبير الإلزام بواجبات معينة في تشريعات دول الخليج العربي، وذلك بمنع الحدث الذي أكمل الخامسة عشر ولم يتم الثامنة عشر من عمره ارتياد أماكن معينة(230).

فقد أورد **القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية بشأن الأحداث** تدبير الإلزام بواجبات معينة بموجب المادة 15 /4، 5 ،6 وهذه الواجبات تتمل في منع ارتياد أماكن معينة، وحظر ممارسة عمل معين، والإلزام بالتدريب المهني، ثم جاءت المادة 19 من هذا القانون وأجازت للمحكمة أن تأمر بمنع الحدث من ارتياد الأماكن التي يثبت تردده عليها له تأثير في جناحه أو تشرده، ثم جاءت المادة 20 لتقرر حظر ممارسة الطفل عملا معينا بقولها يجوز للمحكمة أن تحظر علي الحدث مزاولة أعمال متى تبين أن جنوحه أو تشرده راجع إلي مزاولته هذه الأعمال، ثم قررت المادة 21 يكون الإلزام بالتدريب المهني بأن تعهد المحكمة بالحدث إلي مراكز التدريب المهني الحكومة أو أحد المصانع أو التاجر أو المزارع التي تقبل تأهيله وذلك كله لمدة لا تجاوز ثلاث سنين، وقد سبق أن أشرنا للتدبير الأخير من قبل.

هذا وقد أخذ **المشرع السوري** بهذا التدبير وذلك بموجب المادة 4/ ط ، ي من قانون الأحداث وذلك بمنع الصغير من ارتياد المحلات المفسدة، والمنع من مزاولة عمل ما، فيمنع الحدث من ارتياد الخمارات والمقامر، وفي حالة مخالفة ذلك يفرض عليه أحد التدابير الإصلاحية الواردة في القانون.

---

(230) المستشار/ عبد الوهاب عبدول، المرجع السابق، ص 333.

ويعد تدبير ألزام الطفل بواجبات معينة من التدابير المقيدة للحرية لأنه يخضع حرية الحدث لالتزامات معينة، كأن يمنعه من ارتياد أماكن معينة، لهذا فإن له طابع تقومي، إذ يحول بين الصغير وبين أن يوجد في أماكن من شأنها تعريض سلوكه للانحراف، كما يفرض هذا التدبير التزامات علي الطفل من شأنه أن تدعم القيم الأخلاقية والاجتماعية لديه لكي لا يرجع إلي سلوك الجريمة مرة أخري.

المطلب السادس

تدبير الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية

يعد الإيداع في إحدى المؤسسات من أشد التدابير التي توقع على الطفل نظراً لأنه يسلب حريته، فالطفل يلزم بالإقامة في مكان معين يخضع لبرنامج معين وذلك خلال المدة المحددة، ولقد أخذت بهذا التدبير العديد من التشريعات العربية، ومنها التشريع المصري والليبي.

فقد ورد النص علي تدبير الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية في **القانون المصري** بموجب المادة 8/101 من قانون الطفل، والمعدلة بموجب القانون رقم 126 لسنة 2008، ثم جاءت المادة 107 والمعدلة أيضا بموجب القانون المشار إليه لتبين أحكام تدبير الإيداع، حيث قررت بأن يكون إيداع الطفل في احدي مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة للوزارة المختصة بالشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها، فإذا كان الطفل معاق يكون الإيداع في معهد مناسب لتأهيله، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع، ويجب علي المحكمة أمر الحدث عن طريق تقرير تقدمه المؤسسة التي أودع بها الطفل كل شهرين علي الأكثر لتقرر المحكمة إنهاء التدبير فورا أو إبداله حسب الاقتضاء علي أن تراعي أن يكون الإيداع لأقصر فترة ممكنة، وفي جميع الأحوال يجب ألا تزيد مدة الإيداع علي عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح.

هذا وقد قررت اللائحة التنفيذية لقانون الطفل والتي صدرت في عام 1997 سابق الإشارة إليها، كيفية تنفيذ تدبير الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية بالمادة 6/205 ، حيث يكون الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية بوضع الطفل إحدى المؤسسات التالية:

(أ) مؤسسات الرعاية التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية.

(ب) مؤسسات الرعاية المعترف بها من وزارة الشئون الاجتماعية.

(ج) وإذا كان الطفل ذا عاهة يكون إيداعه في معهد مناسب لتأهيله، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه علي عشر سنوات في مواد الجنايات، وخمس سنوات في مواد الجنح، وثلاث سنوات في حالات التعرض للانحراف[231]، ولا تحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع أطفال هذه الطائفة.

وتلتزم مؤسسات الرعاية الاجتماعية بتقديم تقرير لمحكمة الأحداث عن حالة الطفل وسلوكه كل ستة أشهر علي الأكثر لتقرري ما تراه في شأنه علي ضوء ما يقترحه المراقب الاجتماعي.

وفي التشريع الليبي ورد النص علي تدبير الإيداع أو الإيواء في الإصلاحية في قانون الأحداث المشردين، وقانون العقوبات علي النحو التالي:

1 - إيداع الأطفال المشردين:

وفقا لأحكام قانون الأحداث المشردين[232]، فإنه إذا ضبط الحدث في إحدى حالات التشرد الواردة بالمادة الأولي يحكم بتسليمه لوالديه أو لمن له حق الولاية علي نفسه أو لشخص مؤتمن أو إلي معهد خيري أو مؤسسة معترف بها من الحكومة، إذا عاد الحدث إلي ممارسة أمر من أمور التشرد خلال سنة من تاريخ تسليمه إلي من تقدم ذكرهم تحكم المحكمة بإيداعه في إصلاحية للأحداث

([231]) جدير بالذكر أن المادة 107 من قانون الطفل، قد تم تعديلها عام 2008 في حين أن اللائحة التنفيذية المشار إليها كانت قد صدرت عام 1997، ولذلك فإن ما ورد فيها لا يتماشي مع التعديل الأخير لقانون الطفل، ونلفت النظر إلي متابعة التعديل علي اللائحة ليتماشي مع تعديل قانون الطفل.

([232]) صدر هذا القانون في 18 صفر 1375 هـ الموافق 5 أكتوبر 1955 م، ونشر هذا القانون بعدد الجريدة الرسمية رقم 3 (السنة السادسة) بتاريخ 31 يناير 1956.

أو مؤسسة معترف بها من الحكومة، ويحكم علي المستلم بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات.

2 - إيداع الأطفال المنحرفين:

وفقا لأحكام **قانون العقوبات الليبي**[233] إذا ارتكب الصغير الذي تقل سنه عن أربع عشرة سنة فعلا ينص القانون علي اعتباره جناية أو جنحة عمديه وكان الصغير خطرا وجب علي القاضي بعد مراعاة جسامة الفعل وظروف أسرة القاصر الاجتماعية أن يأمر بإيوائه في إصلاحية قانونية أو بوضعه تحت المراقبة، فإذا اختار القاضي توقيع تدبير الوضع تحت المراقبة وظهر أثناء مدة الوضع ما يحمل علي الشك في ارتداع الحدث استبدل بالحرية المراقبة الإيواء في إصلاحية، وإذا كانت الظروف تقتضي حبس الصغير الذي يزيد سنه علي أربع عشرة سنه احتياطيا وجب وضعه في مدرسة إصلاحية أو محل معين من الحكومة أو في معهد خيري معترف به (م 318 إجراءات).

وعليه يعد تدبير الإيواء في إصلاحية قانونية في التشريع الليبي من التدابير الوقائية الخاصة بالقصر غير المسئولين جنائيا[234]، ويجب ألا تقل مدة الإيواء عن سنة، وعليه فإن الإيداع في إحدى المؤسسات أو الإصلاحيات سواء في التشريع المصري أو التشريع الليبي، يطبق علي الصغار المجرمين أو بالنسبة للصغار الذين يتواجدون في إحدى حالات التعرض للانحراف وهي الحالات نفسها التي يعد فيها الحدث مشردا وفقا للتشريع الليبي.

---

(233) المادة 140، 141، من قانون العقوبات

(234) د. محمد رمضان بارة، قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، الأحكام العامة للجزاء الجنائي، منشورات الجامعة المفتوحة،1982، 140، 141.

والملاحظ أن التشريعين الليبي والمصري يختلفان بشأن هذا التدبير من حيث مدة الإيداع ، فمدة الإيواء في التشريع الليبي لا تقل عن سنة أما الحد الأقصى فترك للقاضي سلطة تقديرية في تحديده، أما في التشريع المصري فإن مدة الإيداع لا يجوز أن تزيد عن عشر سنوات في حالة ارتكاب الطفل جناية ولا تزيد عن خمس سنوات في الجنح.

وقد ذهبت **محكمة النقض المصرية** بأن الحكم الصادر بشأن تدبير الإيداع، وإذا خالف الحكم الصادر ذلك فإنه يكون معيبا فضلا عن القصور في التسبيب والخطأ في تطبيق القانون[235].

وفي التشريع الأردني، ورد النص علي تدبير الوضع في دار تربية الأحداث في المادة 5/19 من قانون الأحداث بالنسبة للمراهق الذي يرتكب جنحة أو مخالفة، أما إذا ارتكب جناية فيحكم عليه بالاعتقال، وتختلف مدة الاعتقال بحسب كل حالة، وهذا ما يقال بشأن الفتي، وتدبير الوضع في دار تربية الأحداث يكون لمدة لا تزيد علي سنتين أو في دار تأهيل الأحداث أو أية مؤسسة أخري مناسبة يعتمدها الوزير لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي خمس سنوات، وهنا يختلف المشرع الأردني عن كل من المشرع المصري والليبي من حيث تحديده للحد الأدنى والحد الأقصى لتدبير الوضع في دار تربية الأحداث.

وفي تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة، فإن القانون الاتحادي في شأن الأحداث قد أخذ بتدبير الإيداع، وذلك بموجب المادة7/15 والتي أوردت عدة تدابير من بينها تدبير الإيداع في مأوي علاجي أو معهد تأهيلي أو دار للتربية أو معهد للإصلاح بالنسبة لمن بلغ سن السادسة عشر وحتي الثامنة عشر، وفي هذا نصت المادة 23 من القانون المشار إليه علي أنه" للمحكمة أن

([235]) نقض جنائي جلسة، 27/ 10/ 1987، المكتب الفني، السنة 38، ص 868.

تحكم بإيداع الحدث في معهد مناسب أو في إحدى دور التربية والإصلاح المعدة لرعاية وتقويم الأحداث التابعة للدولة أو المعترف بها فيها، وتقرر المحكمة الإفراج عن الصغير بناء علي التقارير التي تقدمها هذه الجهات إليها وفقا لأحكام المادة 34 من القانون نفسه، ولا يجوز بقاء الحدث في هذه الأماكن متى بلغ الثامنة عشر من عمره.

وفي التشريع العراقي، أخذ قانون العقوبات بتدبير الحجز في المدرسة الإصلاحية بموجب المادة 94 منه وذلك بإيداع الصبي مدرسة مخصصة لتربيته وتأهيله المدة المقررة في الحكم[236]، وذلك لمدة لا تقل عن سنة أشهر ولا تزيد علي ثلاث سنوات(م 68 عقوبات).

وفي التشريع التونسي، أورد في صلب الفصل 241 من مجلة الإجراءات الجزائية تدبير الوضع بمؤسسة أو بمحل عمومي أو خاص معد للتربية أو الوضع ببيت مخصص للأطفال المجرمين هم في سن الدراسة، ونصت عليه المادة 3/444، 5، 6 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، وتنتهي ببلوغ الحدث تسع عشرة سنه كاملة، وأيضا بالمادة 3/19 من قانون الأحداث وهي الوضع في مؤسسة للتهذيب أو للتكوين أو للعلاج، وهو ما ورد النص عليه في المادة 516 من قانون المسطرة الجنائية المغربية في الفقرات من 3:6 من المادة المشار إليها، ويتعين أن يحكم بالتدابير هذه لمدة معينة من غير أن تتجاوز التاريخ الذي يبلغ فيه الحدث الثامنة عشر من عمره.

([236]) وقد أنشأ المشرع العراقي أيضا مدرسة الفتيان الجانحين يحجز فيها الحدث في المرحلة بين سن الخامسة عشر والثامنة عشر إذا ارتكب جنحة وهي مدرسة متخصصة لتدريب الأحداث وتأهلهم المدة المقررة في الحكم والحجز في هذه المدرسة تدبير يقرب من العقوبة، فإذا صاغ القول بأن هذا الحجز في المدرسة الإصلاحية لا يدخل في العقوبات، د. محمود محمود مصطفي، المرجع السابق، هامش(2) ص 137.

وفي التشريع السوري، وردت عدة تدابير متعلقة بالوضع بالنسبة لمن بلغ السابعة ولم يتم الثامنة عشر من العمر وارتكب جريمة وهي وضع الحدث في مركز الملاحظة أو في معهد خاص بإصلاح الأحداث أو الحجز في مأوي احترازي(م 4/ د، هـ ، و ، من قانون الأحداث).

وفي التشريع اللبناني، فإن المرسوم الإشتراعي رقم 119 لسنة 1983 بتقرير تدابير الإصلاح والتي تقضي بوضع الحدث في معهد للإصلاح لمدة أدناها ستة أشهر، وللمحكمة إبدال التدبير الإصلاحي بتدبير تأديبي في الأحوال التي يجوز فيها المرسوم ذلك، كما أنشا المرسوم معهد التأديب.

وفي التشريع اليمني، أقر تدبير الوضع في دار تأهيل الأحداث لمدة لا تزيد علي سنتين بالنسبة للحدث الذي أتم الثانية عشر من عمرة، ولم يكمل السادسة عشر، أما إذا ارتكب جناية فيحكم عليه بإيداعه في دار تأهيل للأحداث لمدة لا تزيد عل خمس سنوات[237].

وفي التشريع السوداني، أورد القانون الجنائي 1991 عدة تدابير تتخذ في شأن الأحداث،بموجب المادة 47/د من قانون العقوبات، ومنها إلحاق الحدث بإحدى مؤسسات الإصلاح والرعاية الاجتماعية بقصد إصلاح وتهذيب لمدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد علي خمس سنوات.

([237]) المادة 29، 30، 31، 32 من قانون الأحداث اليمني.

الخلاصة:

نخلص مما تقدم للآتي:

1ـ أن التشريعات العربية قد أخذت بتدبير الإيداع في إحدى المؤسسات مع الاختلاف فيما بينهم من حيث تسمية هذا التدبير، فالبعض أطلق عليه الإيداع في الإصلاحية والبعض الآخر أطلق عليه الإيواء أو الوضع في دار تأهيل الأحداث أو الإلحاق بإحدى مؤسسات الإصلاح.

2 ـ أن التشريعات العربية قد حددت مدة التدبير، فبعضها حدد الحد الأقصى دون الأدنى، والبعض حدد الحد الأدنى دون الأقصى، والبعض حدد الحد الأدنى والأقصى[238]، وعلي أي حال لا تحدد المحكمة في حكمها مدة الإيداع (م 107 من قانون الطفل المصري) لأن التدبير من التدابير الاحترازية التي تتصف مدتها بعدم التحديد.

وقد أوصت قواعد بكين سابق الإشارة إليها بموجب القاعدة 19 منها علي أدني استخدام ممكن للمؤسسات الإصلاحية، حيث تقرر بأنه " يجب دائما أن يكون إيداع الحدث في مؤسسات إصلاحية تصرفا يلجأ إليه كملاذ أخير، ولأقصر فترة تقضي بها الضرورة ".

هذا وقد أوصي المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بأن " يكون تقرير انتهاء هذا التدبير مرتهنا بقرار قاضي الإشراف علي التنفيذ وذلك حيثما يثبت له انقضاء الخطورة الإجرامية التي اتصف بها الحدث ويرتبط بذلك

---

(238) وقد أخذ المشرع العراقي بتحديد المدة، فالحجز في مدرسة إصلاحية يكون لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاث سنوات (م 68 عقوبات).

أن يكون من سلطة القاضي أن يستبدل بالتدبير المحكوم بـه تـدبيرا آخر أشد أو أخف وطأة علي الحدث إذا طرأ علي شخصيته وخطورة ما يقتضي ذلك.

3 - أن تدبير الإيداع يعد من التدابير الاحترازيـة السـالبة للحريـة، وينطـوي علـي إيلام للخاضع له لأنـه يسلب الحريـة إنـه إيلام غير مقصود، والغرض من هذا التدبير هو علاج الطفل وتـهذيبـه، لذلك فإن الرأي قد اختلف حول طبيعـة هذا التـدبير، فـالبعض أعتبـره عقوبـة، والبعض الآخـر أعتبـره تـدبيرا احترازيـا، أو تدبير أمن، أو تدبير حماية أو تربية.

هذا وقد اعتبرت **محكمة النقض المصرية** تدبير الإيداع في مؤسسة الرعايـة الاجتماعيـة عقوبـة جنائيـة مقيدة للحريـة، حيث ذهبت إلـي أنـه" لمـا كـان تـدبير الإيـداع فـي مؤسسـة الرعايـة الاجتماعيـة الـذي نصـت عليـه المـادة السـابعة مـن القـانون رقـم 31 لسنة 1974 بشـأن الأحداث والمقابلـة للمـادة 101 مـن القـانون الجديد رقـم 12 لسنة 1996 بإصـدار قـانون الطفل هو عقوبـة جنائيـة بـالمفهوم القانوني تقيد من حرية الجاني، وقد رتبها القانون المشار إليه، وهي من القـوانين العقابية لصنف خاص من الجناة هم الصغار، وإن كانت لم تـذكر بـالمواد 9 ومـا يليها من قانون العقوبات ضمن العقوبـات الأصلية والتبعية، فإنـه لا يلـزم لقبـول الطعن في الحكم الصادر بها إيداع الكفالة المنصوص عليها في القانون[239].

4 - أنه لا يجوز إبقاء الطفل في هذه الأمـاكن الخاصـة بالإيداع متـى بلـغ الثامنـة عشر في بعض التشريعات، وإحدى وعشرون سنة في تشريعات أخري.

ولكن الذي تبقي الإجابة عليه هو: هل يلـزم بيـان اسم المؤسسـة التـي يـودع فيهـا الطفل في الحكم ومـا أثر ذلك؟

([239]) طعن جنائي رقم 396 لسنة 62 جلسة 1998/11/1.

وفقا للرأي الراجح في الفقه، فإنه لا يلزم أن يخصص القاضي في الحكم المؤسسة الاجتماعية التي يودع فيها الطفل، وهذا الرأي جدير بالتأيد، لأن تنفيذ الحكم ليس من شئونه، وهو ما جري عليه القضاء في فرنسا إذ قضي بأنه ليس للمحاكم أن تحدد الإصلاحية، فهذا من عمل الإدارة(240).

بالإضافة إلي ما تقدم فإن من اختصاص قاضي محكمة الأحداث الإشراف والرقابة علي تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة علي الصغير، ومن خلال التقارير التي تقدم إليه عن هذا الصغير وزياراته لدور الملاحظة ومراكز ومؤسسات الرعاية الاجتماعية ومعاهد التأهيل أن يحدد أو يغير المؤسسة التي يودع فيها الطفل والتي تتفق مع ظروف تقويم الطفل، بالإضافة إلي أنه توجد في بعض الدول العربية مراكز للتصنيف والتوجيه لاستقبال الصغار المحكوم عليهم وتوزيعها علي مؤسسات الإيداع الملائمة من حيث الجنس والسن وطبيعة الانحراف... الخ، وقد صدر في مصر القرار الوزاري رقم 114 لسنة 1976 الخاص بنظام العمل في مؤسسات الأحداث بهذا الشأن(241).

وعلي أي حال فإن المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي قد أوصي بتقرير التنوع والتخصص في المؤسسات التي تخصص لتنفيذ التدابير التهذيبية السالبة للحرية وإدخال نظم المؤسسات المفتوحة وشبه المفتوحة من بين التدابير وذلك إلي جانب المؤسسات التقليدية المغلقة واعتبار الإيداع في كل نوع منها تدبيرا تهذيبيا متميزا.

---

(240) مشار إلي هذا الحكم في مؤلف، جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، ص 281.

(241) د. عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 209.

هـذا وقـد أوصـت النـدوة العربيـة التـي عقـدت بالجماهيريـة الليبيـة عـام 1988م([242])، بإبقاء الأحداث في بيئتهم الطبيعيـة أو بيئـة مماثلـة وعدم إيداعهم في أي من المؤسسات الإصلاحية إلا في حالة ارتكابهم للجرائم الخطيرة.

4 ـ أنه يجب الاهتمام بالمؤسسات الاجتماعية، بحيث تتعدد وتتوسع لاستيعاب الأطفال المحكوم عليهم بالإيداع، وأن تكون مكتملة الأجهزة الفنية من أخصائيين اجتماعيين وأطباء وغيرهم من الفنانين، وأن توجد صلة بين الدار والطفل وذويه بعد أن يخرج منها([243]).

([242]) عقدت هذه الندوة في الفترة من 11 إلي 13 أكتوبر 1988، تحت عنوان" نحو صيغة عربية لمعالجة ظاهرة جنوح الأحداث"، وقد سبق الإشارة إليه.

([243]) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 152، 153.

المطلب السابع

تدبير الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة

لقد أخذت التشريعات العربية بتدبير إيداع الطفل في احدي المستشفيات المتخصصة في حالة ما إذا ثبت جنونه أو ضعف عقله وقت ارتكابه السلوك المخالف للقانون، والأصل أن هذا التدبير غير محدد المدة، حيث لا ينقضي إلا بشفاء الصغير وزوال خطورته علي المجتمع، وقد وضعت التشريعات بدائل لضمان احترام حرية الطفل وفي الوقت نفسه حماية للمجتمع، وذلك بعرض تقارير في شأن الطفل علي المحكمة في فترات دورية، ويخلي سبيل الطفل إذا تبين له أن حالته تسمح بذلك وزوال خطورته علي المجتمع، وقد قررت بعض التشريعات بأنه إذا بلغ الطفل سن الرشد وهو بالمستشفي وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه فينقل إلي إحدى المستشفيات المتخصصة لعلاج البالغين، وسنعرض لموقف التشريعات العربية في هذا الشأن:

ففي التشريع المصري، قد ورد النص علي تدبر الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة من بين التدابير المقررة بالمادة 101 من قانون الطفل، ثم جاءت المادة 108 لتبين أحكام هذا التدبير بقولها " يلحق المحكوم عليه بإيداعه إحدى المستشفيات المتخصصة بالجهات التي يلقي فيها العناية التي تدعوا إليها حالته، وتتولي المحكمة الرقابة علي بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها علي سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء، وتقرير إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك، وإذا بلغ الطفل سن الحادية والعشرين وكانت تستدعي حالته استمرار علاجه نقله إلي أحد المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار".

ثم جاءت المادة 205/ 7 من اللائحة التنفيذية لقانون الطفل المصري سابق الإشارة إليه لتبين كيفية تنفيذ هذا التدبير، حيث يودع الطفل في أحد المستشفيات المتخصصة التي تتناسب وحالته المرضية وسنه والتي يلقي فيها العناية التي تدعوا إليها حالته. وتتولي المحكمة الرقابة علي بقائه تحت العلاج في فترات دورية لا يجوز أن تزيد أي فترة منها علي سنه يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء، وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك، وإذا بلغ الطفل سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعي استمرار علاجه نقل إلي المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار.

وفي التشريع الليبي، فإن المادة 149 من قانون العقوبات قررت توقيع تدبير الإيواء في مستشفي للأمراض العقلية علي الصغير الذي يحكم عليه بالبراءة لعاهة نفسية أو لتسمم مزمن ناتج عن تعاطي الخمور أو المخدر أو كان المتهم أصم أبكم وذلك لمدة لا تقل عن سنتين مالم يكن الفعل المرتكب مخالفة أو جنحة خطئيه أو جريمة أخري مما يقرر القانون العقاب عليه بغرامة أو عقوبة مقيدة للحرية لا يجاوز حدها الأقصى السنتين، وهذا التدبير مقرر في الأصل بالنسبة للمتهمين الكبار، ولكن جاءت الفقرة الأخيرة من المادة 149 من قانون العقوبات لتقرر تطبيق أحكام هذه المادة علي القصر غير المسئولين جنائيا إذا توافر شرط من الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولي من هذه المادة.

وفي تشريعات الدول الخليجية، قد أوردت عدة تدابير لمن أكمل عشر ولم يتم الثامنة عشر من الصغار من بينها تدبير الإيداع في مأوي علاجي[244]، ونخص بالذكر القانون الاتحادي في شأن الأحداث بدولة الإمارات العربية المتحدة، حيث ورد النص علي هذا التدبير بالمادة 15 / 7 وذلك بإيداع الحدث

---

(244) عبد الوهاب عبدول، المرجع السابق، ص 333.

مأوي علاجي أو معهد تأهيل أو دار للتربية أو معهد للإصلاح حسب الأحوال ثم جاءت المادة 22 لتبين أحكام هذا التدبير بقولها " للمحكمة إذا تبين لها إن جناح الحدث أو تشرده راجع إلي مرض عقلي أن تأمر بوضعه في مأوي علاجي أو منشأة صحية ومخصصة لهذا الغرض إلي أن يتم شفائه, وتقرر المحكمة إخلاء سبيل الحدث بعد ذلك بناء علي تقارير الأطباء المشرفين علي علاجه".والملاحظ أن المشرع الإماراتي لم يحدد مدة لهذا التدبير، كما فعل المشرع المصري إلا أنه علق إنهاءه علي شرط تحقق الشفاء بناء علي تقارير الأطباء إذا كان جنوح الحدث أو تشرده راجعا إلي مرض عقلي(م 22 من قانون الأحداث)، علي أنه لا يجوز إبقاء الحدث في هذه الأماكن متى بلغ الثامنة عشر من عمره(م 23 /2 من قانون الأحداث).

وفي التشريع الكويتي، تقرر تدبير الإيداع في مأوي علاجي بموجب المادة 6 /د من قانون الأحداث، ثم قررت المادة 11 منه بأنه إذا تبين لمحكمة الأحداث أن الحالة الصحية للحدث المنحرف أو المعرض للانحراف تستدعي الرعاية أو العلاج الطبي، فلها أن تقرر إيداعه مؤسسة صحية مناسبة لهذا الغرض للمدة التي تستدعي حالته الصحية البقاء فيها تحت الإشراف الطبي المطلوب وفقا للتقارير الطبية والاجتماعية، علي أن يعاد النظر في أمر هذا التدبير إذا تبين للمحكمة أن حالته الصحية أصبحت تسمح بذلك، والملاحظ أن المادة 11 المشار إليها تختلف عما قررته المادة 108 من قانون الطفل المصري من حيث المدة التي وردت في قانون الطفل المصري سنة يتم بعدها تقرير ما إن كان يتم بقاء الحدث أو إعادته للمؤسسة، أما المادة 10 من قانون الأحداث الكويتي لم تحدد مدة معينة للطفل المودع في مأوي علاجي، حيث يظل مودعا المدة التي تستدعي حالته الصحية البقاء فيها تحت الإشراف الطبي المطلوب.

وفي التشريع التونسي، أخضع الصغير في هذه المرحلة لعدة تدابير ومنها تدبير الوضع بمحل طبي تربوي مؤهل لهذا الغرض وذلك بموجب صلب الفصل 3/241 من مجلة الإجراءات الجزائية، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري بموجب المادة 1/444 من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المشرع المغربي بموجب المادة 516 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، وعلي أي حالي يتم اللجوء إلي هذا التدبير إذا كانت الحالة الصحية الحدث تقتضي العلاج العضوي أو النفسي.

وفي التشريع السوري، إذا كان الصغير قد فرض عليه تدبير إصلاحي وكان في حالة عقلية أو نفسية أو جسدية تستوجب عناية طبية عولج المعالجة التي تدعوا إليها حالته، وإذا تبين أن جنوح الصغير ناشئ عن مرض عقلي يحجز في مصحة ملائمة حتى يتم شفاؤه[245].

هذا وقد أوصي المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، سابق الإشارة إليه بتقرير إنشاء مؤسسات متخصصة في علاج وتهذيب وتأهيل الأحداث المعوقين والمصابين بخلل عقلي أو نفسي يودع فيها الحدث بناء علي حكم القاضي واستعمالا لسلطته التقديرية في تحديد التدبير الذي يلاءم عوامل إجرام الحدث ونوع ومقدار خطورته ومقتضيات علاجه وتأهيله.

---

(245) د. عمر فاروق فحل، المسئولية الجنائية للأحداث في الجمهورية العربية السورية، تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 1992، منشور ضمن أعمال المؤتمر، المرجع السابق، ص 426.

الخلاصة:

نخلص مما تقدم إلي النتائج التالية:

1 ـ أن المشرع في الدول التي أخذت بهذا التدبير لم يحدد مدة معينة لهذا التدبير وعلق إنهاء التدبير علي شرط تحقق الشفاء بناء علي تقارير الأطباء.

2 ـ أنه لا يجوز إبقاء الحدث في المستشفي المتخصصة إذا بلغ سن الرشد وينقل إلي إحدى المستشفيات المتخصصة لعلاج الكبار.

3 ـ ومن حيث الطبيعة القانونية لهذا التدبير فيعد من التدابير السالبة للحرية كتدبير الإيداع في إحدى المؤسسات، إذ أنه يلزم الصغير بالإقامة في مكان معين ويخضعه لبرنامج علاجي يومي، وينطوي عي إيلام وهو سلب الحرية إلا أنه إيلام غير مقصود، والغرض منه هو علاج الصغير وتهذيبه، ونظرا لأنه تدبير سالب للحرية كتدبير الإيداع في إحدى المؤسسات فإنه يفضل ألا يلجأ إليه القاضي إلا في حدود ضيقة إذ أنه لا يكون في مصلحة الحدث خاصة في الفترة الأولي لسن التمييز.

هذا وقد أوصي **المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي** باستبعاد التدابير التهذيبية السالبة للحرية إزاء الحدث الذي جاوز السابعة من عمره ولم يتم الثانية عشر من عمره، بالنظر إلي التضاؤل الغالب في خطورته حرصا علي ألا يعرقل التدبير السالب للحرية جهود أوليائه من أجل بناء مستقبله وكفالة أسباب التعليم والتدريب المهني.

المطلب الثامن

إبعاد الطفل الأجنبي

لقد أخذت بعض تشريعات الدول العربية بتدبير إبعاد الطفل الأجنبي خارج البلاد، ويقصد بهذا التدبير إخراج الطفل الأجنبي الجانح أو الذي تعرض للانحراف خارج الدولة، ومن الدول التي قررت هذا التدبير تلك التي تكثر فيها الجنسيات الأجنبية، كبلدان الخليج العربي، وتتخذ الدولة هذا التدبير بما لها من سيادة علي إقليمها، وذلك لتوافر خطورة هذا الأجنبي علي الأمن والاستقرار، وهو تدبير يوقع علي الأجنبي ولا يوقع علي مواطني الدولة، إذ لا يجوز إبعاد الوطني عن أرض الدولة لأنه يتعارض مع ما تقتضي به الدساتير ولو ارتكب أخطر الجرائم[246].

ففي تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة أخذ بهذا التدبير بموجب المادة 8/15 من قانون الأحداث، وفي تفسير ذلك قررت المادة 24 من ذات القانون بأنه يجوز للمحكمة ـ إذا كان الحدث من غير المواطنين ـ أن تحكم بإبعاده من البلاد ويكون الحكم بالإبعاد وجوبيا إذا عاد الحدث إلي إحدى حالات التشرد أو الجناح. وينفذ حكم الإبعاد خلال أسبوعين من تاريخ صدوره.

وتدبير الإبعاد للأجنبي هو تدبير جوازي. فللمحكمة أن تقضي به أو لا تقضي حسب اقتناعها بتوافر الخطورة من عدمها، وفي حالة ما إذا عاد الحدث إلي إحدى حالات التشرد أو الجنوح، وهذا يفترض أن يكون قد سبق أن تشرد أو جنح إلي الجريمة، ويجب تنفيذ حكم تدبير الإبعاد خلال أسبوعين من تاريخ صدوره، وهو حكم نهائي لا يجوز استئنافه.

([246]) يراجع للمؤلف، المرجع السابق، ص 123.

جدير بالذكر أن تدبير الإبعاد قررته أيضا بعض التشريعات قبل البالغين الذي يرتكب جريمة علي إقليمها، **كالتشريع المصري** بموجب قانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960، وقانون التشرد والاشتباه رقم 98 لسنة 1945، كما نصت علي هذا التدبير بشأن البالغين ثمانية عشر سنه المادة 158 من قانون العقوبات الليبي، حيث يأمر القاضي بإبعاد كل أجنبي يصدر ضده حكم بالسجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، كما يجوز إبعاد الأجنبي أيضا بحكم هذه المادة في الأحوال الاخري التي ينص عليها القانون ويطبق علي الأجنبي الذي يخالف أمر الإبعاد القوانين المتعلقة بمخالفة أوامر الإبعاد الصادرة عن السلطات الإدارية.

وفي تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، أقر هذا التدبير وفقا لما نصت عليه المادة 5/110 من قانون العقوبات الاتحادي حيث قررت بأن من التدابير الجنائية المقيدة للحرية ضد الأجنبي الإبعاد عن الدولة، كما قررت المادة 121 من قانون العقوبات بأنه إذا حكم علي أجنبي بعقوبة مقيدة للحرية في جناية أو جنحة جاز للمحكمة أن تأمر في حكمها بإبعاده عن الدولة، ويجب الأمر بالإبعاد في الجنايات الواقعة علي العرض، ويجوز للمحكمة في مواد الجنح الحكم بالإبعاد بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقيدة للحرية المقررة للجنحة([247]).

([247]) جدير بالذكر أن هناك مشروع لقانون العقوبات تعرض لتعديل المادة 121 منه بحيث يكون الإبعاد للأجنبي في جرائم العرض وهو وجوبي للمحكمة، سواء كانت الجريمة جنحة أم مخالفة.

المبحث الثاني

القواعد العامة لتدابير نقص المسئولية الجنائية

لقد أخضعت التشريعات العربية التدابير التي قررتها للأطفال لقواعد عامة، هذه القواعد تكاد تكون واحدة في معظم التشريعات، وهذه القواعد تتعلق بمدد التدابير، وبجواز أو عدم جواز الجمع بين التدابير، وبعدم سريان أحكام العود، والتحري والفحص السابق علي الحكم، وعدم خضوع حكم التدبير لوقف التنفيذ، وعدم استقرار أحكام التدابير، وخضوع تنفيذ التدابير للإشراف القضائي، وسنعرض لأهم لهذه القواعد من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: مدد التدابير المقررة للأطفال.

المطلب الثاني: عدم جواز الجمع بين التدابير المقررة للأطفال.

المطلب الثالث: التحري والفحص السابق لأحوال الطفل قبل الحكم عليه.

المطلب الرابع: عدم سريان أحكام العود بشأن تدابير الأطفال.

المطلب الخامس: عدم جواز وقف تنفيذ أحكام التدابير الصادرة علي الأطفال.

المطلب السادس: عدم استقرار الأحكام الصادرة بشأن تدابير الأطفال.

المطلب السابع: الإشراف علي تنفيذ تدابير الأطفال.

المطلب الأول

مدد التدابير المقررة للأطفال

الأصل أن التدابير الاحترازية غير محددة المدة، ويرجع ذلك إلي أنها وضعت لتواجه خطورة إجرامية، وهذه الخطورة يكون من الصعب عند صدور الحكم بها أن تحدد أو يتوقع موعد زوالها، لذلك يصعب تحديد مدة للتدابير، فقد تمضي المدة المحددة للتدابير دون أن تنقضي الخطوة الإجرامية، وبالتالي لن يحقق التدبير هدفه، وقد تنقضي الخطورة الإجرامية قبل انتهاء مدة التدبير فيتحمل الخاضع له بقية مدة التدابير دون سبب مشروع، لذلك فإن مدة التدبير يجب أن ترتبط بالخطورة وتنقضي بزوالها وتعدل وفقا لتطورها[248].

وعليه فإن القاضي لا يحدد مدة التدبير، وإنما ينطق به تاركا للسلطة المختصة بتنفيذها تحديد لحظة انقضائها، فالتدبير لا يقاس بجسامة الفعل أو بدرجة مسئولية الصغير وإنما يقاس بخطورة ومدي حاجته إلي التربية والتهذيب.

إلا أن خاصية عدم تحديد التدبير أمر نسبي، فقد يري المشرع أن التدبير قد لا يحقق هدفه إلا إذا استمر مدة معينة كحد أدني، وهو ما عرضنا له في بعض التشريعات، وقد يري المشرع تحديد حد أقصي للتدبير حماية للحرية أو مراعاة لمقتضيات تجاوز سن معينة، في الوقت الذي لا يحدد المشرع لتدبير آخر حد أدني أو أقصي كتدبير لإيداع في مأوي علاجي.

---

(248) د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 253.

هذا وقد قررت المادة 1376 مكررا(أ) من **التعليمات العامة للنيابات في مصر** بأن تتولي السلطة المختصة بتنفيذ التدابير المنصوص عليها في المواد 104، 106، 107، 108، من قانون الطفل أو الإشراف عليها تحديد مدة انقضاء كل تدبير فيها حتى يتيقن من أنه قد أستوفي الغرض منه. ولا يجوز تحديد المدة في الحكم وذلك فيما عدا تدبير الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 111 من القانون المذكور فيتعين تحديد مدته في الحكم الصادر به في حدود المدة المبينة قانونا.

ثم نصت المادة 1377 من التعليمات ذاتها علي أنه ينتهي التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرون، ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناء علي طلب النيابة - وبعد أخذ رأي المراقب الإجتماعى - الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الإختبار القضائي، وذلك لمدة لا تزيد علي سنتين، وإذا كانت حالة المحكوم بإيداعه إحدى المستشفيات المتخصصة تستدعي استمرار علاجه نقل إلي إحدى المستشفيات التي تناسب حالته وفقا لما تنص عليه المادة 14 من قانون الأحداث.

المطلب الثاني

عدم جواز الجمع بين التدابير

من القواعد المقررة بشأن تدابير الأطفال الجانحين أو المنحرفين أو المعرضين للانحراف، قاعدة عدم الجمع بين التدابير الموقعة علي الطفل، خاصة في التشريعين المصري والكويتي، وهو ما يتفق مع طبيعة التدابير التقويمية التي تهدف إلي تهذيب الصغير، فالتدبير لا يهدف إلي ردع الصغير أو زجره وإنما يهدف إلي التهذيب، وبالتالي إذا كان تدبير فقط يكفي لتهذيبه فلا داعي لتوقيع.تدبير آخر عليه، وإذا كان تعدد الجرائم التي ارتكبها الحدث يظهر خطورته فإنه يمكن تفادي هذه الخطورة باختيار تدبير مناسب لهذه الخطورة، خاصة وأن أكثر من تدبير قد يحدث تعارض بينهم[249].

والتدابير هنا تختلف عن أحكام تعدد العقوبات المنصوص عليها في غالبية التشريعات[250]، فالقاضي يستطيع أن يقدر ظروف شخصية الصغير في مجموعها من حيث عوامل إجرامه وأسلوب تأهيله ويحدد التدبير الملائم لإصلاحه لقاء الجرائم المنسوبة إليه حتى وقت الحكم أو أثناء التنفيذ[251].

---

(249) د. سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات، 1977، ص 618 وما بعدها.

(250) تراجع المواد 32- 38 عقوبات مصري، المواد 46 - 51 عقوبات ليبي.

(251) د. عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 233.

ألا أن هناك تشريعات عربية أجازت الجمع بين أكثر من تدبير، علي سبيل المثال التشريع في الإمارات العربية المتحدة، والتشريع اليمني، والتشريع الجزائري وغيرها من التشريعات[252].

ويعد **التشريع المصري** من بين التشريعات التي أخذت بمبدأ عدم الجمع بين التدابير الموقعة علي الحدث، وذلك بموجب المادة 109 من قانون الطفل، ولكن قصر ذلك بشأن الأطفال الذين لم تبلغ أعمارهم خمس عشرة سنة، حيث نصت علي أنه إذا ارتكب الطفل الذي لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة جريمتين أو أكثر وجب الحكم بتدبير واحد مناسب، ويتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الطفل ارتكب جريمة أخري سابقة أو لاحقه علي ذلك الحكم.

وفي التشريع الكويتي لم يجز الجمع بين التدابير، حيث نصت المادة 12 من قانون الأحداث بأنه " إذا ارتكب الحدث الذي تقل سنه عن خمس عشرة سنة جريمتين أو أكثر لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها ارتباطا لا يقبل التجزئة، أو إذا كون الفعل الذي ارتكبه جرائم متعددة وجب الحكم بتدبير واحد مناسب ".

وفي التشريعين الأردني والمغربي لم يرد النص بهذا الخصوص.

أما عن التشريعات العربية قد أجازت الجمع بين التدابير التي توقع علي الحدث، **كالتشريع الإماراتي** حيث أجازت المادة 25 من قانون الأحداث بدولة الإمارات العربية المتحدة الحكم علي الحدث بأكثر من تدبير من التدابير

---

(252) جدير بالذكر أن المشرع الفرنسي لم يقرر جواز الجمع بين التدابير في ظل التشريع الذي صدر سنة 1912، إلا أنه قد أجازه في ظل تشريع 1945، حيث أجاز للقاضي الحكم بوضع الحدث تحت نظام الحرية المراقبة مع تدبير مساعد حتى ولو كان هذا التدبير ينفذ في إحدى المؤسسات.

المنصوص عليها متى اقتضت مصلحة الحدث ذلك، وقد علل البعض ذلك باحتمال قعود تدبير واحد عن الوفاء بالغرض[253].

ولقد أجاز **المشرع اليمني** الجمع بين التدابير التي توقع علي الحدث، بموجب المادة 47 من مشروع قانون الأحداث والتي نصت علي أنه" إذا ارتكب الحدث أكثر من جنحة أو جناية يطبق بحقه الحكم الأشد " ويجوز للوزير الجمع بين دار الملاحظة ودار التأهيل في دار واحدة إذا اقتضت الظروف ذلك(م 48)، وتسري أحكام قانون العقوبات الشرعية علي الأمور التي لم يرد فيها نص في القانون ولم تتعارض معه (م 49)، كما أجاز قانون **الإجراءات الجنائية الجزائري** بموجب المادة 444 اتخاذ أكثر من تدبير واحد ضد الحدث في مواد الجنايات والجنح.

ونري أن الحكم علي الطفل بأكثر من تدبير لا يضير الطفل في شئ بل بالعكس فإن الغرض من التدابير هو إصلاح الحدث، وقد يكون الجمع بين تدبيرين في آن واحد علي الحدث هو الأجدى طالما كان ذلك ممكنا في الواقع ولا يحدث تعارض بينهما في التطبيق، مثل الجمع بين تدبير التوبيخ وفي الوقت نفسه تسليم الطفل إلي والديه، أو الجمع بين التسليم والإلزام بواجبات معينة أو الإختبار القضائي.

([253]) المستشار/ عبد الوهاب عبدول، المرجع السابق، ص 327.

المطلب الثالث

التحري والفحص السابق لأحوال الطفل قبل الحكم عليه

من الأمور التي قررتها معظم التشريعات عند محاكمة الطفل، قيام المحكمة قبل صدور الحكم علي الطفل بإجراء تحقيق اجتماعي له للوقوف علي أحواله الشخصية والأسرية والاجتماعية والثقافية والمهنية، وغيرها من الأمور التي تضئ الطريق للمحكمة لاختيار أنسب التدابير للصغير المنحرف أو المعرض للانحراف، ويعد هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التي تلتزم المحكمة بإجرائها قبل صدور الحكم علي الحدث، وهذا النظام يعد حديث العهد، وقد نشأ أولا في بريطانيه وأمريكا وانتشر فيما بعد انتشارا واسعا[254].

وقد أقر المشرع المصري نظام التحري والفحص بموجب المادة 127 من قانون الطفل، فعلي المحكمة قبل الفصل في أمر الطفل أن تستمع إلي أقوال المراقب الاجتماعي بعد تقديمه تقريرا بحالته يوضح العوامل التي دفعت الطفل للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه، وذلك في حالة ما إذا كان الطفل متهما بجناية أو جنحة أو في حالة تعرضه للانحراف، ويجوز للمحكمة الإستعانة في ذلك بأهل الخبرة، ويعهد بمهمة التحقق الاجتماعي إلي مراقب اجتماعي يصدر باختياره وتحديد الشروط الواجب توافرها فيه قرار من وزير الشئون الاجتماعية، وقد أوجب المشرع في حالة وضع الحدث تحت الملاحظة لفحصه أن توقف المحكمة السير في الدعوي إلي أن يتم الفحص(م 128 من قانون الطفل).

---

(254) يراجع للمؤلف، المرجع السابق، ص 160.

هذا وقد ذهبت **محكمة النقض المصرية** إلي أن الاستماع إلي المراقب الاجتماعي بعد تقديم تقريره إجراء من الإجراءات الجوهرية التي قصد بها الشارع مصلحة المتهم الحدث فعدم الاستماع إلي المراقب قعودا عن إجراء جوهري وتقصيرا يترتب عليه البطلان[255].

وفي التشريع الليبي، فإن المادة 319 من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت علي المحكمة قبل الحكم علي المتهم الصغير في الجنح والجنايات التحقق من حالته الاجتماعية والبيئية التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلي ارتكاب الجريمة، وأجازت له الاستعانة في ذلك بالموظفين العموميين ذوي الاختصاص وغيرهم من الأطباء والخبراء، هذا ذهبت المحكمة العليا الليبية إلي أن ما تضمنته المادة 319 من قانون الإجراءات الجنائية من وجوب التحقق من حالة المتهم الصغير الاجتماعية والبيئية التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته الي ارتكاب الجريمة وذلك قبل الحكم عليه في مواد الجنح والجنايات هو من إجراءات المحاكمة التي ينبغي علي المحكمة استيفاؤها قبل الحكم علي المتهم الصغير[256].

والملاحظ أن كل من **المشرعين المصري والليبي** قد قصرا التحري والفحص في حالة ارتكاب الحدث لجناية أو جنحة، وأضاف المشرع المصري في حالة تعرض الطفل للانحراف، وعليه إذا كان الطفل متهما بمخالفة فإن المحكمة تفصل فيها دون الاستعانة بالمراقب الاجتماعي أو المتخصصين

([255]) الطعن رقم 844 لسنة 59 جلسة 3/11/ 1990، المستشار معوض عبد التواب، الوسيط في أحكام النقض، دار الفكر العربي، 1991، ص 156.

([256]) حكم صادر في 26/ 12/ 1978 سنة 10، ص 225، مشار إليه في مؤلف د. محمد الجازوي، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، 1990، ص 297.

وغيرهم من الخبراء، وهذا يرجع إلي خطورة الجنايات والجنح، بخلاف المخالفات التي لا تستدعي اتخاذ مثل هذا الإجراء[257].

هذا وقد أوجبت المادة 11 من **قانون الأحداث الأردني** رقم 24 لسنة 1968 علي المحكمة وقبل البت في الدعوي أن تحصل من مراقب السلوك علي تقرير خطي يحوي جميع المعلومات المتعلقة بأحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية وبأخلاقه وبدرجة ذكائه والبيئة ، ونوع ومكان العمل والمدرسة التي نشأ فيها وبحالته الصحية وسوابقه الإجرامية وبالتدابير المقترحة لإصلاحه.

والملاحظ في **القضاء الأردني** أن مسألة التقرير الخطي من مراقب السلوك المذكور هي مسألة شكلية فقط إذ من النادر ما تمعن المحكمة النظر في التقرير الذي يقدمه مراقب السلوك[258].

وفي التشريع العراقي، أقر بضرورة أخذ رأي هذا المكتب حسب القانون الصادر سنة 1962 من طبيب مختص بالأمراض العقلية والعصبية وأخصائي في التحليل النفسي أو علم النفس العام وعدد كاف من المراقبين الاجتماعيين والكتاب الذين يعينهم وزير العدل.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة، فإن المادة 30 من قانون الأحداث قد أوجبت قبل الحكم علي الحدث التحقق من حالته المادية والاجتماعية ودرجة إدراكه، والبيئة التي نشأ فيها والأسباب التي دفعته إلي ارتكاب الجريمة أو التشرد والتدابير الناجحة في إصلاحه وذلك قبل الحكم عليه، فإذا رأت المحكمة أن حالة الحدث الجسمية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية تستلزم قبل الفصل في الدعوي ملاحظته ودراسته قررت وضعه في مركز للملاحظة أو في أي

([257]) للمؤلف، المرجع السابق، ص 161.

([258]) د. عبد الرحمن توفيق، المرجع السابق، ص 326.

مكان آخر تعينه المحكمة، وذلك للمدة التي تراها، ويوقف السير في الدعوي إلي أن تتم الملاحظة والدراسة.

وفي التشريع السوداني، فإن المادة 16 من قانون رعاية الأحداث قد قررت بأن تأخذ المحكمة في اعتبارها رأي المراقب الاجتماعي ويكون تقريره ضمن القضية.

وفي التشريع الجزائري، فإنه يتعين علي قاضي الأحداث القيام بدراسة حول شخصية الحدث وذلك بواسطة تحقيق اجتماعي وفحوص طبية نفسانية وعقلية أو بملاحظة تصرفات الحدث والقيام عند الاقتضاء بفحص التوجيه المهني، ويجوز لقاضي الأحداث ألا يأمر بإجراء مثل هذه الفحوص إذا كانت بحوزته عناصر كافية للتقدير، ويكون التحقيق الإجتماعى إجباريا إذا كان التدبير المتخذ تدبير الوضع(م 40 أمر 72- 3).

وفي التشريع المغربي، أقرت المادة 7/527 من قانون المسطرة الجنائية إذا يحق للقاضي إذا رأي أن حالة الحدث تستوجب فحصا عميقا أن يأمر بإيداعه مؤقتا بمركز مقبول معد للفحص لإجراء الكشوف التي يراها لازمة عليه، وأيضا المادة 143 من القانون اللبناني.

وفي التشريع اليمني، فإن المحكمة تستعين بالبحث الاجتماعي في حالة الحدث المعرض للانحراف من الناحية الاجتماعية والعقلية والاقتصادية(م 20 من مشروع قانون الأحداث 1984)[259].

---

[259] هذا وقد أسندت الولايات المتحدة الأمريكية هذا العمل الإجتماعى لرجال شرطة الأحداث، حيث لا يقتصر عمل الشرطة علي مجرد التحري عن الأفعال الإنحرافية التي يرتكبها الأحداث، بل يمتد إلي بحث أحوال الحدث وأسرته وأصدقائه وبيئته بقصد التعرف علي أسباب انحرافه والحصول علي المعلومات المفيدة في طريقه إصلاحه وتأهيله.

ونظرا لأهمية التحري والفحص في دعاوي الأحداث فقد أقرته القاعدة 16 من **قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون الأحداث** والتي تنص علي أنه " يتعين في جميع الحالات باستثناء الحالات التي تنطوي علي جرائم ثانوية وقبل أن تتخذ السلطة المختصة قرارها نهائيا يسبق إصدار الحكم إجراء تقصي سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث أو الظروف التي ارتكب فيها الجريمة كي يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في القضية عن تبصر[260].

جدير بالذكر أن **المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي**، قد أوصي علي التأكيد علي أهمية الباحث الإجتماعى الإيجابي في مرحلة المحاكمة، علي أن تتخذ الإجراءات الكفيلة بجدية تقريره وفاعليته في إصلاح الحدث.

([260]) هذا وقد جاء في التعليق علي هذه القاعدة أن تقارير التقصي الإجتماعى (التقارير الاجتماعية أو التقارير السابقة للنطق بالحكم) هي أداة عون لا غني عنها في معظم الدعاوي القانونية التي يكون الأحداث طرف فيها ومن الظروف أن تكون السلطة المختصة علي بينة من الوقائع المتصلة بالحدث مثل الخلفية الاجتماعية والأسرية، وسير حياته الدراسية وتجاربه التعليمية وما إلي ذلك، ولهذا الغرض تستخدم بعض السلطات القضائية هيئات اجتماعية أو موظفين ملحقين بالمحكمة أو الهيئة الإدارية لتلك الغاية، يراجع مطبوعات الأمم المتحدة، إدارة شئون الإعلام لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون الأحداث والمعروفة بقواعد (بكين) 1985، ص 19.

المطلب الرابع

عدم سريان أحكام العود بشأن تدابير الأطفال

يقصد بالعود في القانون الجنائي ارتكاب المتهم جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه نهائيا من أجل جريمة سابقة[261]، ولقد نظمت التشريعات الجنائية العربية المختلفة أحكام العود، والسؤال الذي يطرح نفسه، هل تطبق أحكام العود بشأن الأطفال؟

بالرجوع إلي قوانين الدول العربية المتعلقة بالصغار يتبين أن معظم هذه القوانين لم تأخذ بأحكام العود بشأن الأطفال، وذلك لانتفاء علة العود بشأن التدابير التي تتخذ بشأن الأحداث، حيث أن التشريعات المختلفة قررت العود تقديرا منها بأن العقاب الذي حكم به علي المتهم من أجل جريمته السابقة لم يكن كافيا لردعه، فلم يحل بينه وبين الإقدام علي جريمة تالية، كما أن العود يفترض وجود سابقة والتدبير لا يعد سابقة في العود، كما أن التدبير الذي يفترض علي الطفل لا ينطوي علي إيلام مقصود حتى يكون هناك مبرر من زيادة الإيلام في حال التكرار لإتمام العقوبات هي التي تكون سابقة في التكرار[262].

فالتشريع المصري، لم تطبق أحكام العود بشأن الأحداث، حيث نصت المادة 17 من قانون الأحداث علي أنه " تسري أحكام العود الواردة في قانون العقوبات علي الحدث الذي لا تجاوز سنة خمس عشرة سنة. ثم جاء قانون الطفل المصري الذي ألغي بموجبه قانون الأحداث وأسقط هذه المادة حيث أن نصها لا يضيف جديدا، خاصة وأن المشرع المصري لا يجيز توقيع عقوبة

([261]) د. محمود نجيب حسني، دروس في العقوبة والتدبير الاحترازي، المرجع السابق، ص 137.

([262]) المستشار عبد الوهاب عبدول، المرجع السابق، ص 358، د. عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص 234.

علي الأحداث دون الخامسة عشر وإنما توقع عليهم تدابير فقط وأحكام العود لا تنطبق بشأن التدابير وإنما بشأن العقوبة فقط، وبالتالي تطبق أحكام العود علي الأحداث الذين يتجاوز سنهم الخامسة عشر سنة وحكم عليهم بعقوبة وليس بتدبير وذلك وفقا لنص المادة 71 من قانون العقوبات.

وفي التشريع الليبي، لم يطبق أحكام العود علي الصغار الذين لم يبلغوا الثامنة عشر(م 98 عقوبات)، وأيضا **نص المشرع الأردني** بموجب المادة السادسة من قانون الأحداث 1968 بأنه لا تعتبر إدانة الحدث بجرم من الأسبقيات، وبهذا فإن أحكام العود لا تنطبق علي الأحداث.

والمشرع في الإمارات العربية المتحدة، لم يطبق أحكام العود بشأن الأحداث حيث تقضي المادة 1/11 من قانون الأحداث بعدم سريان أحكام العود علي الحدث.

وفي التشريع الكويتي أيضا، لم يطبق أحكام العود بشأن الأحداث، حيث نصت المادة 15 من قانون الأحداث علي أنه " لا تحسب أحكام محكمة الأحداث ضمن السوابق في صحيفة الحالة الجنائية ".

وأيضا **المشرع السوري** لم يطبق أحكام العود بشأن الأحداث لأن القواعد الخاصة بالعود تتطلب تسجيل الأحكام الصادرة ضد الحدث في السجل العدلي وهو ما نهي عنه قانون الأحداث السوري، وأيضا لم يأخذ **المشرع اليمني** بالعود في مشروع الأحداث(م 45 منه)، وهو ما قرره **التشريع الجزائري.**

هذا وقد أوصي المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي باستبعاد تطبيق القواعد الخاصة بالعود والتعدد علي التدابير التهذيبية المقررة للأحداث، ويترتب علي استبعاد تطبيق قواعد العود علي الأحداث عدم إدراج الأحكام

الصادرة ضدهم سواء قضت بعقوبات أو تدابير في صحيفة الحالة الجنائية " السجل العدلي" حرصا علي مستقبل الحدث وضمانا لعدم وضع العراقيل في طريق سعيه إلي بناء مركز اجتماعي شريف".

المطلب الخامس

عدم جواز وقف تنفيذ أحكام التدابير

وقف تنفيذ العقوبة يعني تعليق تنفيذها علي شرط موقف خلال مدة معينة يحددها القانون، ووقف التنفيذ يفترض صدور حكم من القضاء بإدانة المتهم بارتكاب جريمة، ويفترض عقوبة جنائية صادرة عليه، إلا أن الحكم نفسه يتضمن أمرا من المحكمة يقضي بوقف التنفيذ خلال مدة زمنية معينة، فإذا لم يرتكب المحكوم عليه سلوكا إجراميا يدل علي خطورة إجرامية كامنة خلال تلك المدة يسقط الحكم بالعقوبة وأعتبر كأن لم يكن.

ولقد أخذت **معظم التشريعات العربية** بنظام وقف التنفيذ بشأن الأحداث في حالة ما إذا كان الحكم الصادر عليه بالعقوبة وليس بالتدبير، وإن كانت بعضها قد أخذت بوقف تنفيذ التدابير أيضا.

ففي التشريع المصري، لا يجوز وقف التنفيذ بشأن التدابير المقررة للأحداث، وهذا ما قررته المادة 18 من قانون الأحداث بقولها " لا يجوز الأمر بوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون "، والمادة السابعة المشار إليها في النص قد حصرت التدابير التي توقع علي الأحداث، هذا وقد جاء قانون الطفل مسقطا أحكام هذه المادة لذلك ذهب رأي إلي القول بأنه يجوز لقاضي الأحداث أن يقضي بالتدابير ثم بوقف تنفيذه إذا رأي أن في ذلك مصلحة الصغير[263] ووقف تنفيذ التدابير لا يتفق مع كون التدبير يواجه

([263]) د. عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 236.

خطـورة معينـة، ومـن شـروط إيقـاف التنفيـذ أنـه يقتصـر نطاقـه علـي بعـض العقوبات[264].

جدير بالذكر أن المادة 130 من قانون الطفل قد نصت علي أن يكون الحكم الصادر علي الطفل بالتدبير واجب النفاذ ولو كان قابلا للاستئناف.

وفـي التشـريع الليبـي، أجـاز القـانون وقـف التنفيـذ بشـأن الأحـداث إذا كـان الجزاء المحكوم به علي الحدث عقوبة جنائية.

وفي التشريع الأردنـي، فـإن القواعد الخاصـة بوقف التنفيذ لم تكن معروفـة علي الإطلاق فـي التشريع الجزائري، ولكن المشرع أدخلها عند تعديل قـانون العقوبات بالقانون رقم 9 لسنة 1988، فقد أجازت المادة 54 مكرر منه للمحكمـة أن توقف تنفيذ العقوبة إذا حكم في جناية أو جنحة بالسجن أو الحبس مدة تزيـد علي سنة واحدة إذا توافرت الشروط التي حددها القانون.

وعليه فإذا كان الجزاء المحكوم بـه علـي الطفل تدبيرا فإنـه لا يجوز وقـف تنفيذه لأن من شروط وقف التنفيذ أن يكون الحكم الصادر بالسجن أو الحبس مدة تزيد علي سنة واحدة، وهو ما أخذ به أيضـا المشرع الجزائري[265] والمغربـي، والسـوري، أمـا فـي التشـريع اليمنـي، فـإن مشـروع قـانون الأحـداث لـم يتضـمن نصوصا خاصة بوقف تنفيذ التدابير التي يقضي بها بالنسبة للأحداث.

وفي التشريع الإماراتي، أجيز وقف تنفيذ الحكم الصادر بتدبير علي الصغير رغم أن المـادة 83 مـن قـانون العقوبـات قد قصـرت إيقـاف التنفيذ علـي الغرامـة

---

(264) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 160.

(265) إلا أنـه يجـوز عنـد تنفيذ التـدبير أن يوقـف إذا تـوافرت الشـروط التـي حـددتها المـادة 483 مـن قانون الإجراءات الجنائية، وهـي: 1 ـ مضـي سنة علي الأقل علي تنفيذ الحكم. 2 ـ طلب يقدم من الوالدين أو الوصـي لتسليم الحدث أو إرجاعـه الـي حضـانتهم وذلك بعد إثبـات أهليتهم لتربيتـه. 3 ـ تحسن سلوك الحدث.

غير النسبية والحبس الذي لا تزيد علي سنة إلا أن المادة 26 من قانون الأحداث قد أجازت للمحكمة عند الحكم بتدبير أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في القانون الأمر بوقف تنفيذ الحكم عدا تدبير الإبعاد، فمن غير الجائز وقف تنفيذه أو استئنافه (م 32 من قانون الأحداث).

المطلب السادس

عدم استقرار الأحكام الصادرة بالتدابير

إذا كان الأصل في الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم يجب أن تكون لها قوة الاستقرار والحجية بحيث تعتبر عنوانا للحقيقة متى استنفذت طرق الطعن، فإن معظم التشريعات العربية قد استثنت من هذا الأصل الأحكام الصادرة بالتدابير علي الأطفال ترجيحا للقاعدة العامة التي تقضي بأن التعديل يرد علي التدابير بقدر ما يرد التطور علي الخطورة التي يواجهها، فإذا أصبح غير ملائم مع ما طرأ علي شخصية الطفل من تطور وجب إعادة عرض أمره علي المحكمة لتقدير تعديل التدابير أو إنهائه أو إبداله[266].

ولقد أقرت **معظم التشريعات العربية** قاعدة عدم استقرار أحكام التدابير، ونظمت أحكامها، ومنا التشريع المصري، والليبي، والإماراتي، والجزائري، والمغربي والسوري، واللبناني، واليمني، والسوداني.

ففي التشريع المصري، أوردت المادتان 136، 137 من قانون الطفل المصري أحكام هذه القاعدة[267]، حيث قررت المادة 136 بأنه " إذا خالف الطفل حكم التدابير المفروضة عليه بمقتضي احدي المواد 104، 105، 106 من هذا القانون فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقواله بإطالة مدة التدابير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار إليها أو أن تستبدل به تدابير أخري تتفق مع حالته، والتدابير التي وردت بالمواد 104، 105، 106 المشار إليها هي تدبير إلحاق الطفل بالتدريب والتأهيل في إحدى المراكز المخصصة

---

(266) د. سمير الجنزوري، المرجع السابق، ص 644، د. عبد الحكم فوده، المرجع السابق، ص 427.

(267) المادتان 136، 137 من قانون الطفل مقبلان للمادتين 44، 45 من قانون الأحداث.

لذلك[268]، وتدبير الإلزام بواجبات معينة كحظر ارتياد أنواع معينة من المحال، وتدبير الإختبار القضائي.

هذا وقد قررت المادة 137 من قانون الطفل المصري بأن للمحكمة فيما عدا تدبير التوبيخ أن تأمر بعد إطلاعها علي التقارير المقدمة إليها أو بناء علي طلب النيابة العامة أو الطفل أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو من سلم إليه الطفل بإنهاء التدابير أو بتعديل نظامه أو أبداله مع مراعاة حكم المادة 110 من هذا القانون، وإذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر علي الأقل من تاريخ رفضه، ويكون الحكم الصادر في هذا الشأن غير قابل للطعن.

هذا وقد نصت المادة 110 من قانون الطفل بأنه " ينتهي التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرون، ومع ذلك يجوز للمحكمة في مواد الجنايات بناء علي طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأي المراقب الإجتماعى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الإختبار القضائي وذلك لمدة لا تزيد علي سنتين، وإذا كانت حالة المحكوم بإيداعه أحد المستشفيات المتخصصة تستدعي استمرار نقله إلي أحدي المستشفيات التي تناسب حالته وفقا لما نصت عليه المادة 108 من هذا القانون.

وفي التشريع الليبي، لم يرد فيه النص بشكل كبير علي إمكانية تعديل ما يتخذ قبل الأحداث من تدابير بما يتوافق مع ما يطرأ علي حالة الخطورة من تغيير، وقد ورد ذلك في الفقرة الأخيرة من المادة 151 من قانون العقوبات، والتي تتضمن أنه إذا ظهر أثناء مدة وضع الحدث تحت المراقبة ما يحمل علي

([268]) جدير بالذكر أن المادة 104 من قانون الطفل المصري عدلت بالقانون رقم126 لسنة 2008.

الشك في ارتداعه استبدل بالحرية المراقبة الإيواء في إصلاحية، ونناشد المشرع الليبي في إعادة النظر بشأن إمكانية تعديل ما يتخذ قبل الأحداث من تدابير بما يتوافق مع ما يطرأ علي حالة الخطورة من تغيير لتتماشي مع السياسة الجنائية المعاصرة.

وفي التشريع الإماراتي، أجازت المادة 35 من قانون الأحداث للمحكمة من تلقاء نفسها وبعد الإطلاع علي التقارير التي تقدم إليها، أو بناء علي طلب الحدث، أو من له حق الولاية عليه، أو المسئول عنه بحسب الأحوال تعديل التدابير المحكوم بها علي الحدث أو وقفها أو إنهاؤها، وهذا ما قررته المادة 38 من قانون الأحداث في البحرين.

وفي التشريع الجزائري، يجوز للقاضي أن يعدل أو يغير التدبير المحكوم به علي الحدث، فقد قررت المادة 482 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري لقاضي الأحداث تعديل أو مواجهة تدابير التربية والحماية المقررة للأحداث الجانحين في كل وقت إما بناء علي طلب النيابة العامة أو علي تقرير المندوب المعين في الإفراج تحت المراقبة، وإما من تلقاء نفسه، وإذا كان الأمر يتعلق بتعديل يميل إلي الشدة وجب علي قاضي الأحداث رفع الأمر لقسم الأحداث، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة.

وفي التشريع المغربي، فإن الفصل 554 من قانون المسطرة الجنائية، قد أجاز لقاضي الأحداث في كل وقت أن يغير إما تلقائيا، وإما بطلب من النيابة لعامة، أو بناء علي تقرير يقدمه المندوب المكلف بالحرية المحروسة التدابير المنصوص عليها في الفصل 516 من قانون المسطرة الجنائية، وكذلك فإنه يمكن لأبوي الحدث أو لوصية أن يقدموا طلبا لتسليم الحدث إليهم أو بإرجاعه تحت كفالتهم في حالة ما إذا كان محكوما عليه بالإيداع ومرت سنة علي الأقل

علي تنفيذ الحكم (الفصل 555 من قانون المسطرة الجنائية)، وأيضا الفصل 556 من القانون نفسه.

وفي التشريع السوري، نصت المادة 53 من قانون الأحداث علي أنه يمكن للمحكمة مباشرة أو بناء علي طلب الحدث أو وليه أو وصيه أو محاميه أو مراقب السلوك تبديل التدابير الإصلاحية المقررة أو تعديلها وذلك بعد مرور ستة أشهر علي الأقل من البدء بتنفيذها، وقرار المحكمة بهذا الشأن مبرم، وإنما يجوز تقديم طلب جديد بعد مرور ثلاثة أشهر علي القرار المذكور.

وفي التشريع اللبناني، فإن المادة السادسة من المرسوم الإشتراعي رقم 83/119 المتعلق بحماية الأحداث المنحرفين قد أجازت لمحكمة الأحداث بناء علي تقرير المسئول عن الحدث كمدير المعهد أو المؤسسة التي سلم إليها وعلي التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به مندوب جمعية حماية الأحداث بتكليف من المحكمة وبعد دعوة الحدث للاستماع إليه أن يستبدل التدبير المتخذ بتدبير آخر إذا وجدت في الأمر فائدة.

وفي التشريع اليمني، فإن المادة 24 من مشروع قانون الأحداث قد أجاز للمحكمة أن تفرج عن أي حدث معرض للانحراف ووضعه في دار التوجيه الإجتماعى وإعادته إلي أسرته أو وصيه، وقد أجازت المادة 25 للوزير أو من يفوضه أن يقرر إعادة الحدث إلي أسرته إذا تحسنت ظروف الأسرة أو إلي شخص مؤتمن، وذلك بموجب بحث اجتماعي.

وفي التشريع السوداني، فقد أشار قانون رعاية الأحداث في المادتين 14، 20 إلي أن السلطة المختصة بدار التربية لها السلطات الجوازية في أن تطلق سراح الجانح قبل انقضاء تلك الفترة إذا كان ذلك من مصلحته، وبهذا يكون المشرع قد أجاز إنهاء التدابير بواسطة السلطة المختصة بدار التربية.

المطلب السابع

الإشراف علي تنفيذ التدابير

لقد أقرت **بعض التشريعات العربية** نظام الإشراف علي تنفيذ التدابير لما لأهميته العملية في جعل تنفيذ التدابير يتفق مع الغاية منها، علي النحو التالي:

ففي التشريع المصري، كان قاضي محكمة الأحداث قبل صدور قانون الطفل يختص بالإشراف والرقابة علي تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة علي الحدث وتقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير(م 2/42)، كما أعطت المادة 43 للمراقب الإجتماعى تولي الإشراف علي تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادة 9، 10، 11، 12 وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين علي تربيته، وعليه أن يرفع إلي المحكمة تقارير دورية عن الحدث الذي يتولي أمره والإشراف عليه.

ثم صدر قانون الطفل المصري عام 1996 وأستبعد الفقرة الثانية من المادة 42 من قانون الأحداث والتي تعد مقابلة لنص المادة 134 من قانون الطفل واستبقي نص المادة 43 من قانون الأحداث وأورد عليها بعض التعديل، حيث نصت المادة 135 من قانون الطفل والمقابلة لنص المادة 43 من قانون الأحداث سابق الإشارة إليها علي أنه " فيما عدا تدبير التوبيخ يتولي المراقب الإجتماعى الإشراف علي تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المواد 101 إلي 104 من هذا القانون وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين علي تربيته، وعليه أن يرفع إلي محكمة الأحداث تقارير دورية عن الطفل الذي يتولي أمره والإشراف عليه.

هذا في الوقت الذي أعطت فيه المادة 134 من قانون الطفل لرئيس محكمة الأحداث التي يجري التنفيذ في دائرته دون غيره اختصاص الفصل في جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة والفصل في الإشكال في التنفيذ وزيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهني ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال ومعاهد التأهيل المهني والمستشفيات وغيرها.

وفي التشريع الليبي، جعل قانون الإجراءات الجنائية من القاضي الجزئي في دائر اختصاصه قاضيا للإشراف إلا أن صلاحية الإشراف لا تفي بالغاية التي تحققها التشريعات الأخرى ذلك لأن صلاحية إشرافية محضة خالية من الفاعلية نظرا لعدم تفرغه لشئون الأحداث[269].

وفي التشريع لجزائري، فإن قاضي الأحداث يقوم بالإشراف علي تنفيذ التدابير المقررة للأحداث الجانحين رغم وجود قاضي التنفيذ في التشريع الجزائري، ويكون إشرافه مباشرا، يساعده في ذلك بالنسبة للأحداث الموضوعين في نظام الإفراج تحت المراقبة المندوبين المكلفين بمراقبة الأحداث، وقاضي الأحداث هو الذي له الحق في تعديل أو مراجعة التدابير في كل وقت إما بناء علي طلب النيابة، وإما من تلقاء نفسه، غير أنه يتعين عليه أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان يتعلق باستبدال تدبير التسليم بتدبير الوضع في إحدى المؤسسات المنصوص عليها في المادة 444 من قانون الإجراءات الجنائية.

([269]) د. حاتم بكار، المرجع السابق، ص 603.

وفي التشريع المغربي، فإن الإشراف القضائي المباشر في تنفيذ التدابير تحكمه القواعد العامة المقررة في الكتاب الثالث من قانون المسطرة الجنائية غير القاضي يكون دائما علي اتصال بقضايا الأحداث التي سبق أن حكم فيها.

وفي التشريع السوري، يوجد إشراف قضائي لمحاكم الأحداث علي تنفيذ التدابير من خلال المؤسسات المساعدة لمحاكم الأحداث كمكتب الخدمة الاجتماعية، وتخصيص شرطة الأحداث في كل محافظة تتولي النظر في كل ما من شأنه حماية الأحداث.

وفي التشريع الأردني، لم يرد نص يقرر نظام الإشراف القضائي علي تنفيذ العقوبات والتدابير بشأن الحدث، وكذلك المشرع اليمني.

وفي التشريع الإماراتي، فإن القانون الاتحادي الإماراتي الصادر بشأن الأحداث الجانحين والمشردين لم يهتم بمسألة الإشراف القضائي علي تنفيذ التدابير، ولم ينص علي إنشاء محكمة خاصة بالصغار أو تخصيص قضاء متخصص لهم، وإنما أعطي للمحكمة العادية الحكم في قضايا الأحداث علي خلاف بعض التشريعات، إلا أنه وضع إجراءات خاصة للمحاكمة.

المبحث الثالث

العقوبات المقررة لمرحلة نقص المسئولية

تمهيد وتقسيم:

لقد سبق القول بأن مرحلة نقص المسئولية الجنائية للطفل هي مرحلة وسط في التجريم والعقاب، وبالتالي فمسئولية الطفل فيها ناقصة، ويختلف بالتالي الجزاء الذي يوقع عليه، وقد سبق أن عرضنا للتدابير التي يجوز الحكم بها علي الطفل، وعرضنا للإحكام الخاصة لها، وسنعرض في هذا المطلب للعقوبات التي يمكن الحكم بها علي الطفل في تشريعات الدول العربية، وموقف الشريعة الإسلامية،ثم نعرض للأحكام الخاصة بهذه العقوبات، وذلك من خلال الفروع التالية:

المطلب الأول: العقوبات التي يحكم بها علي الحدث ناقص المسئولية.

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من المسئولية الجنائية الناقصة.

المطلب الثالث: الأحكام الخاصة بالعقوبات المقررة لمرحلة نقص المسئولية الجنائية.

المطلب الأول

العقوبات التي يحكم بها علي الطفل ناقص المسئولية

العقوبة كما عرفها البعض هي جزاء جنائي يقرره المشرع ويوقعه القاضي علي من يثبت مسئوليته عن الجريمة[270].

لقد قررت **التشريعات العربية** عقوبات يحكم بها علي الطفل الذي يرتكب جريمة، وهذه العقوبات لا تختلف في طبيعتها كثيرا عن تلك العقوبات التي يحكم بها علي البالغ لسن الرشد الجنائي، حيث يجوز الحكم علي الحدث بالسجن أو بالحبس، أو بالغرامة، بالإضافة إلي بعض العقوبات التكميلية والتي تتفق مع مرحلته العمرية، أما عن عقوبة الإعدام فإن التشريعات العربية أقرت بعدم جواز الحكم بها علي الحدث، وهو ما قررته العديد من الاتفاقيات الدولية، وهو ما سنعرض له بعد ذلك بشئ من التفصيل.

ففي التشريع المصري،فإن المادة 101 من قانون الطفل قد قررت بأن يحكم علي الطفل إذا لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة، إذا ارتكب جريمة بأحد التدابير التي سبق أن عرضنا لها في المطلب الثاني بالإضافة إلي المصادرة وإغلاق المحال ورد الشئ إلي أصله، ثم قررت المادة 101 المشار إليه بأنه لا يحكم علي الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في أي قانون آخر، وعليه وبمفهوم المخالفة لنص المادة 101 يحكم بالعقوبة علي الحدث الذي ارتكب جريمة وتجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة.

---

(270) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام ، المرجع السابق ص 667، د.عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، 1987، ص 534، د. فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 219، هذا وقد عرفت العقوبة في نطاق علي العقاب بأنها، إيلام مقصود من أجل الجريمة ويتناسب معها، د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، 1973، ص 1.

ثم جاءت المادة 111 /1 من قانون الطفل لتبين العقوبات التي لا يجوز الحكم بها علي الطفل بقولها بأنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشر سنه ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، وقد جاء في تعليل ذلك بالمذكرة الإيضاحية لقانون الطفل لما في هذه العقوبات من قسوة لا تلائم بنيته في هذه المرحلة.

وعليه فإن العقوبات التي يمكن أن يحكم القاضي بها علي الطفل الذي يرتكب الجريمة هي السجن، والحبس، والمصادرة، وإغلاق المحال، ورد الشئ إلي أصله، وهي من العقوبات التبعية، ونظرا لأن هذه العقوبات مقررة للبالغين سن الرشد الجنائي، لذلك نحيل في تفاصيل هذه العقوبات إلي مؤلفات قانون العقوبات القسم العام.

هذا وقد قررت الفقرة الثانية من المادة 111 من قانون الطفل المصري بأنه ومع عدم الإخلال بحكم المادة 17 من قانون العقوبات، إذا ارتكب الطفل الذي تجاوز سنه خمس عشر سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وعليه فإن المشرع المصري قد قرر عقوبات مخففة أي لا تتساوي مع العقوبات المقررة للبالغين سن الرشد الجنائي.

وتخفيف العقوبات بشأن الطفل الذي يرتكب جريمة لا يخل بتطبيق المادة 17 من قانون العقوبات المصري والتي أجازت في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوي العمومية رأفة القضاء تبديل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد، وعقوبة السجن المؤبد بعقوبة السجن المشدد أو السجن، وعقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص

عن ستة شهور. وعقوبة السجن بعقوبة الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور.

وعلي أي حال لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدني علي المحكوم عليم من الأطفال الذين لم يبلغون من العمر ثماني عشرة سنة كاملة وقت التنفيذ(م 139 من قانون الطفل).

وعقوبة السجن في التشريع المصري تعني وضع المحكوم عليه في إحدى السجون العمومية وتشغيله داخل السجن أو خارجه في الأعمال التي تعينها الحكومة المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص تلك المدة عن ثلاث سنين ولا تزيد علي خمس عشرة سنه إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا(م 16 من قانون العقوبات)، أما عقوبة الحبس فهي وضع المحكوم عليه في إحدى السجون المركزية أو العمومية المدة المحكوم بها عليه، ولا يجوز أن تنقص هذه المدة عن أربع وعشرون ساعة ولا تزيد علي ثلاثة سنين إلا في الأحوال الخصوصية المنصوص عليها قانونا.

ثم جاءت الفقرة الثالثة من المادة 111 من قانون الطفل لتجيز لمحكمة الأحداث أن تحكم علي الطفل بتدبير الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية بدلا من عقوبة الحبس، ثم أجازت الفقرة الرابعة من المادة 111 للمحكمة أن تحكم علي الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة وارتكب جنحة معاقبا عليها بالحبس إما بتدبير الإختبار القضائي، أو بتدبير العمل للمنفعة العامة بما يضر بصحة الطفل أو بنفسه، ونوع العمل وضوابط تحدده اللائحة التنفيذية، أو تدبير الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

وعليه فإن قانون الطفل المصري وإن كان قد قرر عقوبات توقع علي من لم يبلغ الثامنة عشر وتتفق في طبيعتها مع عقوبات البالغين إلا أنه قد أستبعد عقوبة

الغرامة، وبالتالي لا يجوز الحكم بها علي من ارتكب جريمة وكان لم يبلغ من العمر الثامنة عشر بعد، واعتقد أن موقف المشرع المصري هذا جدير بالتأييد لأن المحكوم عليه في هذا السن وفي هذه المرحلة بالذات يكون عادة غير قادر علي دفع الغرامة حيث قد لا يملك عادة مصدرا للدخل، وبالتالي سيدفعها ولي أمره مما يتعارض ذلك مع الطبيعة الشخصية للعقوبة، إذ أن الطفل هو الذي يرتكب الجريمة وولي أمره هو الذي يتحمل العقوبة.

وفي التشريع الليبي، لم يعترف قانون العقوبات بمرحلة نقص المسئولية الجنائية للطفل، فالطفل لا يكون مسئولا كونه لم يبلغ من العمر الرابعة عشر، وإما أن يكون مسئولا إذا أتم الرابعة عشر وتوافرت لديه قوة الشعور والإرادة التي تستوجب هذه المسئولية، إلا أن المشرع الليبي قد جعل هذه المرحلة من العمر عذرا قانونيا مخففا للعقوبة، فإذا ارتكب الصغير المسئول جنائيا جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد يستبدل بهاتين العقوبتين السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وإذا ارتكب جريمة أخري فإن العقوبة بالنسبة له تخفض بمقدار ثلثيها(م 81 من قانون العقوبات)، وبشأن عقوبة الغرامة لم يرد لها أحكام خاصة وبالتالي تخضع للحكم الوارد بنص المادة 81 المشار اليها باعتبارها من العقوبات وبالتالي يحكم بها مع تخفيض العقوبة في شأنها بمقدار ثلثيها.

وعليه فإن المسئولية الجنائية لهذه الفئة من الصغار لا يوجد أي افتراض قانوني لفرضها، وإنما يجب علي القاضي أن يتأكد في كل حالة علي حدة من قدرة الصغير علي الإدراك والإرادة، وعليه أن يحكم بعدم مسئولية الصغير

جنائيا إذا أتضح بأنه لا يتمتع بقوة الشعور والإرادة، وبالتالي يعامل الطفل في هذه الحالة معاملة الصغير غير المسئول جنائيا[271].

وفي التشريع الأردني، فقد سبق القول بأنه قد قرر مسئولية ناقصة لمن أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشر، وميز في المسئولية بين مسئولية الولد ومسئولية المراهق، ومسئولية الفتي، فالولد لا عقاب عليه، إلا أنه تفرض عليه تدابير الحماية، أما المراهق والفتي فقد أخضعهم المشرع للعقاب، فتوقع عليهم عقوبات مخفضة في الجنايات[272]، فإذا ارتكب المراهق أو الفتي جناية تستلزم عقوبة الإعدام فيحكم علي كل منهما بالاعتقال، مع اختلاف مدته، فمدة الاعتقال بالنسبة للمراهق تتراوح بين 4:10 سنوات، أما بالنسبة للفتي فتتراوح بين 6: 12 سنة، ويقصد بالاعتقال وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة، وعدم إلزامه بارتداء زى السجناء وعدم تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه، ويتم تنفيذ الاعتقال في دار تربية الأحداث[273].

وإذا ارتكب المراهق أو الفتي جناية تستلزم الأشغال الشاقة المؤبدة فيحكم علي كل منهم بالاعتقال مع اختلاف مدته، فالمراهق يحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين 3: 9 سنوات، أما الفتي فيحكم عليه بالاعتقال من 5 : 10 سنوات، وفي حالة أخذ المحكمة بالأسباب المخففة التقديرية يجوز لها استبدال هذه العقوبة بعد الحكم بها بإحدى العقوبتين الواردتين في البندين (4) و (5) من الفقرة (د) من المادة (19) من هذا القانون.

([271]) د. محمد رمضان بارة، قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 238.

([272]) وقد تحفظ الرأي بالقول أنه ما كان يصح تطبيق عقوبة علي المراهق صغيرا جدا، د. محمود محمود مصطفي، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، المر جع السابق، هامش (4) ص 117,

([273]) د. عبد الرحمن توفيق، المرجع السابق، ص 320.

أما إذا ارتكب المراهق أو الفتي جناية تستلزم عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل كل منهما مع اختلاف مدة الاعتقال، فالمراهق يعتقل من 1: 3 سنوات، أما الفتي فيعتقل من 2: 5 سنوات (م 18، 19 من قانون الأحداث).

وإذا ارتكب الفتي جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار تربية الأحداث مدة لا تجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون، أما إذا ارتكب مخالفة أو جنحة تستلزم عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة إلي نصفها، أما إذا ارتكب المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تحكم عليه أو علي والده أو وصيه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة، أو أن تحكم بتقديم كفالة مالية علي حسن سيرته، أو أن تحكم علي الحدث بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه، أو أن تحكم بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضي أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد علي ثلاث سنوات أو بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد علي سنتين، أو أن تحكم بإرساله إلي دار تأهيل الأحداث(م 19/د من قانون الأحداث)، والغالب الأعم من الحالات التي تعرض علي القضاء الأردني تستبدل المحكمة عقوبة الاعتقال بعقوبة الوضع في دار تربية الأحداث[274].

وعلي أي فإنه وفقا للمادة 18/ 2 من قانون الأحداث الأردني لا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة علي حدث.

وفي تشريع الإمارات العربية المتحدة، لا يحكم علي الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن أو العقوبات المالية وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 9 من قانون الأحداث، كما أنه لا يخضع الحدث للعقوبات التبعية أو التكميلية عدا المصادرة

([274]) د. عبد الرحمن توفيق، المرجع السابق، ص 322.

وغلق المحل والعزل من الوظيفة وفقا لما قررته المادة 11/ 2 من قانون الأحداث، وفي الحالات التي يجوز الحكم فيها علي الحدث بالعقوبة الجزائية تستبدل بعقوبتي الإعدام أو السجن المقررة للجريمة التي ارتكبها عقوبة الحبس مدة لا تزيد علي عشر سنين (م 1/10 من قانون الأحداث).

وإذا كانت الجريمة التي ارتكبها الحدث معاقبا عليها بالحبس، لا يجوز أن تزيد مدة الحبس التي يحكم بها عليه عن نصف الحد الأقصى المقرر له أصلا(م 2/10 من قانون الأحداث).

أما المشرع القطري، فقد سلك مسلكا مغايرا عما سارت علية التشريعات الخليجية الأخرى بإقراره توقيع عقوبة الجلد علي الأحداث وذلك بموجب المادة 41 من قانون العقوبات، حيث يجوز للمحكمة إذا كان المتهم مدانا وكان قد أتم السابعة ولم يتم العشرين من عمره أن تأمر بدلا من الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا بحجزه في مؤسسة للإصلاح أو بالجلد مع مراعاة أن يكون الحدث ذكرا، وأن تكون الجريمة التي أدين بارتكابها معاقبا عليها بالإعدام، وأن يكون الجلد بمقرعة (عصا رفيعة) وألا يزيد عدد الجلدات عن العشرين، وأن يثبت لياقته طبيا لتحمل الجلد، وهو ما أقره المشرع السوداني الذي أجاز جلد الحدث بما لا يزيد عن عشر جلدات، وأعتبر ذلك تدبير من التدابير المقررة بموجب المادة 8 من قانون رعاية الأحداث لعام 1983[275].

---

[275] والملاحظ أن توقيع عقوبة الجلد علي الطفل لم تقرها المواثيق الدولية حيث أنها عقوبة جسدية، والعقوبات الجسدية لم تقرها هذه المواثيق مثل القاعدة 3/17 من قواعد بكين، والمادة 37/ م من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والمادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، وهو ما عرضه بعض المشاركين في حلقة الأمم المتحدة في طوكيو عن حقوق الإنسان، صحيح أن الشريعة الإسلامية أقرت العقوبات البدنية لكن توقع علي البالغ العاقل لا علي الصغير .

وفي التشريع الكويتي، فإن المادة 14 من قانون الأحداث قد أستبعد عقوبتي الإعدام والحبس المؤبد من بين العقوبات التي يمكن توقيعها على الطفل الذي يرتكب جناية بعد بلوغه الخامسة عشر وعدم بلوغه الثامنة عشر، حيث تستبدل بالحبس الذي لا تزيد مدته علي عشر سنوات، أما إذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانونا، ولا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن إلا بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها الحدث.

هذا وقد أجازت المادة 16 من قانون الأحداث الكويتي لقاضي الأحداث بدلا من الحكم علي الحدث بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز مدته نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو بدلا من الحكم بالغرامة التي لا تجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة علي النحو السابق أن يتخذ في شأن الحدث تدبير الإختبار القضائي، أو الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث، أو الإيداع في مأوي علاجي، وكما هو واضح فإن استبدال القاضي العقوبة بالتدبير أن تكون خطورة الحدث محدودة، وعلي أي حال فإن التدبير ينتهي حتما ببلوغ الحدث إحدى وعشرين سنة.

وفي تفسير محكمة التمييز الكويتي للمادتين 14، 16 المشار إليهما قولها " ومن المقرر أن الأمر باتخاذ أحد التدابير الاحترازية قبل الحدث الجانح بدلا من الحكم عليه بعقوبة الجريمة التي أدين بها جوازي للمحكمة تقدره بحسب ما

يتكشف لها من ظروف الجريمة ومرتكبها، ولا تثريب عليها إن هي لم تأمر باتخاذه وهي من بعد غير ملزمة ببيان الأسباب التي دعتها إلي ذلك "[276].

يضاف إلي ما تقدم أن قانون الأحداث الكويتي قرر بموجب المادة 14/ ج بعدم عقاب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن إلا بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي يرتكبها الحدث.

هذا وقد أغفل **المشرع البحريني** النص علي حظر توقيع عقوبة الإعدام علي الصغير.

وفي التشريع العراقي، قد قسم عمر الحدث بين السابعة والثامنة عشر إلي مرحلتين، مرحلة الصبي، ومرحلة الفتي، إلا أنه لم يقرر العقوبات السالبة للحرية علي المرحلتين وإنما قرر عقوبة الغرامة وفقا لنص المادتين 25- 35 من قانون الأحداث.

وفي التشريع السوري، أجازت المادة 29 من قانون الأحداث للقاضي توقيع عقوبات علي الصغير الذي بلغ الخامسة عشر وحتى الثامنة عشر باستثناء عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة والاعتقال وأستبدلها بعقوبة الحبس مع الشغل.

وفي التشريع اللبناني، انتهج المشرع نهج التشريعات العربية الأخرى بإقراره عقوبة مخففة توقع علي الصغير في مرحلة نقص المسئولية.

أيضا المشرع في كل من **تونس، والجزائر، والمغرب**، قرروا عقوبة مخففة للصغار، وورد ذلك بموجب الفصل 43 من المجلة الجنائية التونسية، والمادة 50 من قانون العقوبات، والمادة 445 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري،

---

[276] طعن رقم 140/ 78 جزائي جلسة 26/ 12/ 1988، أشار إليه د. فاضل نصر الله عوض، المرجع السابق، ص 73.

وكذلك المشرع المغربي الذي حظر علي هيئات الحكم أن تحكم بالإعدام أو السجن في حق الأحداث، كما لا يجوز اعتقال الأحداث الذين يقل عمرهم عن 12 سنة.

وفي التشريع اليمني، لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام علي الأحداث وفقا لنص المادة 323 من مشروع قانون الأحداث.

وفي التشريع السوداني، قرر بأنه فيما عدا جرائم الحدود والقصاص لا يجوز الحكم بالإعدام علي من لم يبلغ الثامنة عشر أو تجاوز السبعين من عمره، وذلك وفقا لنص المادة 27 من القانون الجنائي.

الخلاصة:

مما تقدم يتبين أن التشريعات العربية قد أقرت الحكم علي الطفل في مرحلة نقص المسئولية بالعقوبات العادية المقررة لمن بلغ سن الرشد الجنائي والذي في الغالب ما يكون قد بلوغ الثامنة عشر من العمر، مع استبعاد عقوبة الإعدام وعقوبة السجن المؤبد، وفي الوقت ذاته قررت تخفيف العقوبة التي يحكم بها علي الأطفال في هذه المرحلة من نقص المسئولية.

كما يستخلص مما تقدم أن غالبية التشريعات العربية قد استبدلت بعض التدابير بالعقوبة، ويرجع ذلك إلي الاحتياط لحالات يتبين فيها للقاضي أن التدبير التقويمي أجدي من العقوبة في مواجهة إجرام الحدث.

كما أن هناك بعض التشريعات العربية قررت عدم جواز الحكم بعقوبة الغرامة علي الحدث الذي لم يبلغ الثامنة عشر، ومنها المشرع المصري والمشرع في دولة الإمارات العربية المتحدة، كما أن المادة 14/ ج من قانون الأحداث الكويتي لم تجز عقاب الحدث بالغرامة إلا بما يجاوز نصف الحد

الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي يرتكبها الحدث، وقد سبق أن أيدنا هذا الأمر لأن المحكوم عليه في هذا السن وفي هذه المرحلة بالذات يكون عادة غير قادر علي دفع الغرامة لانعدام مصادر الدخل عادة لديه، وبالتالي سيدفعها ولي أمره مما يتعارض ذلك مع الطبيعة الشخصية للعقوبة، إذ أن الطفل هو الذي يرتكب الجريمة وولي أمره هو الذي يتحمل العقوبة.

المطلب الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من المسئولية الجنائية الناقصة

سبق أن عرضنا لموقف الشريعة الإسلامية من المسئولية الجنائية الناقصة وقلنا أن الشريعة الإسلامية لا تعرف المسئولية الجنائية الناقصة للصبي المميز، فكونه لم يبلغ الحلم فلا يسأل عما يرتكبه من أفعال إجرامية، فحكم الصبي المميز حكم المجنون، والصبي غير المميز، ولا يفترق عنه إلا فيما يتعلق بالتعذير، وبالتالي فلا يوقع عليه الحد إذا ارتكب ما يوجبه ولا يجري عليه القصاص، فالصبا من أسباب الرحمة، فعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال، قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا "[277].

وقوله صلي الله عليه وسلم " رفع القلم عن ثلاث الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنائم حتى يستيقظ ".

هذا وقد جعل الشيخ البخاري الصبا سببا للعفو ولا يحرم الصبي من الميراث بسبب القتل حتى لو قتل مورثه عمدا أو خطأ يستحق ميراثه، لأن موجب القتل يحتمل السقوط بالعفو بأعذاره كثيرة فيسقط بعذر الصبا ويجعل كأن المورث مات حتف أنفه، ولأن الحرمان يثبت بطريق العقوبة، وفعل الصبي لا يصلح سببا للعقوبة لقصور معني الجناية في فعله[278].

---

(277) حديث صحيح رواة أبو داود والترمذي، رياض الصالحين، باب توقير العلماء والكبار وأهل الفضل.

(278) حاشية فخر الإسلام، الجزء الرابع، ص 1333، الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 410.

وإذا زنا الصبي المميز فلا حد عليه، ولكن يؤدب تأديبا زاجرا [279]، سواء كان زناه بامرأة مكلفة أو غير مكلفة، أما إذا وقع الزنا من البالغ العاقل بصبية مميزة فالحد يقع علي الرجل فقط بالإجماع[280]، أما إذا زنا بالغ عاقل بصغيرة لا تحتمل الجماع فأقصاها فلا حد عليه في قول بعض الفقهاء، وهو رأي بعض الشيعة[281].

وإذا كان الصبي المميز لا يجري عليه الحد ولا يجري عليه القصاص فإنه يجوز تعزيره بما يناسبه وهو يختلف هنا عن المجنون والصبي غير المميز لأن العاقل هو الذي يعزر والتعزير هنا لا يعد عقوبة وإنما يعزر تأديبا.

وإذا بلغ الصغير الحلم وفقا للشريعة الإسلامية يتحمل المسئولية الجنائية الكاملة عما يرتكبه من أفعال، ويجري عليه الحد والقصاص.

هذا وقد أوصى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي والذي عقد بالقاهرة 1992 باعتبار المرحلة من إتمام الحدث سن الخامسة عشر إلى إتمامه سن الثامنة عشر على ما رجح في الشريعة الإسلامية هي سن التكليف الشرعي، وبناء على ذلك فإن الحدث يصير بذلك أهلا للمسئولية الكاملة التي يقرها القانون لجريمته، ولكن بالنظر إلى ما يتميز به الحدث حتى إتمامه هذه السن من ضعف بدني ونقص في الخبرة بالحياة فإنه يتعين تخفيف العقوبة التي يقررها القانون لجريمته، بالإضافة إلى ذلك فإن من الممكن أن يستبدل بالعقوبات تدابير تهذيبية إذا ثبت تضاؤل خطورته الإجرامية على المجتمع.

([279]) د. سيد سابق، المرجع السابق، ص 406.

([280]) د. أحمد فتحي بهنسي، المرجع السابق، ص 8.

([281]) بدائع الصنائع، الجزء السابع، ص 64.

المطلب الثالث

الأحكام الخاصة بالعقوبات المقررة لمرحلة نقص المسئولية الجنائية

بعد أن انتهينا من بيان العقوبات المقررة للطفل الذي يرتكب جريمة في تشريعات الدول العربية، فإن هناك أحكام تجمع بين هذه العقوبات، وتتمثل في عدم الجمع بين العقوبة والتدابير، وجواز استبدال العقوبة بالتدبير، وتخفيف العقوبات في مرحلة نقص المسئولية، وعدم الحكم بالإعدام والسجن المؤبد، وهو ما سنعرض له علي النحو التالي:

أولا: عدم الجمع بين العقوبة والتدبير:

لقد سبق القول بأن صورتي الجزاء الجنائي هما العقوبات والتدابير الاحترازية، وتقوم عليهما السياسة الجنائية في مكافحة الإجرام، كما أن التشريعات العربية تتبني الصورتين، ورغم أن كل صورة من صور الجزاء يتشبهان إلا أن لكل صورة خاصية تميزها عن الصورة الأخرى، لهذا ثار التساؤل حول ما إذا كان من الأفضل والملائم الإبقاء علي نظام الازدواج المعمول به في الجزاء الجنائي أم من الملائم الجمع بين هاتين الصورتين في نظام واحد[282] ؟ .

وفقا للرأي الراجح أن الأفضل هو عدم الجمع بين صورتي الجزاء الجنائي في نظام قانوني واحد رغم وجود تشابه بينهما، فلكل منهما هدفه، فالتدابير تهدف إلي مواجهة الخطورة الإجرامية للقضاء عليها أي تحقيق الردع الخاص، بخلاف العقوبة التي تهدف أساسا إلي تحقيق الردع العام والردع الخاص

([282]) يراجع في الإجابة علي هذا السؤال بشئ من التفصيل، للمؤلف، أصول علم العقاب وتطبيقاته في التشريعين المصري والليبي، المرجع السابق، ص 143 وما بعدها.

وتحقيق العدالة، كما أن وضع العقوبات والتدابير في نظام قانوني واحد يجعل هناك تقيد في أي تغيير تشريعي، حيث أن أي تغيير في التدابير مثلا قد يؤدي إلي تغيير في العقوبات رغم أوجه الاختلاف بينهما، وبالتالي توجد حرية أكبر عند النظر في كل جزاء علي حدة، فالعقوبة يجب أن تتسم بالثبات والجمود بخلاف التدبير يجب أن يتصف بالمرونة فيتحقق تلاؤمه مع الشخصية الفردية سواء لحظة التطبيق أو لحظة التنفيذ، لذا فهو دوما غير محدد المدة[283].

أما عن السؤال الذي يهمنا الإجابة عليه والمتعلق بمدي جواز الجمع بين العقوبة والتدبير إزاء مجرم واحد أو عن جريمة واحدة؟

قد أثار هذا السؤال جدل طويل في الإجابة عليه، وفكرة الجمع أو عدم الجمع لا تثور إلا بشأن المجرم الذي يتحمل المسئولية الجنائية أي توافر في حقه الخطيئة دون الخطورة كالمجرم بالصدفة، أو العكس من تتوافر لديه الخطورة دون الخطيئة كالمجرم المجنون أو الذي ارتكب الجريمة لظروف طارئة، بحيث لا يحتمل عودته إلي ارتكاب الجريمة لعدم توافر الخطورة الإجرامية لديه، وإنما المشكلة ثارت بشأن المجرم التي تتوافر لديه المسئولية الجنائية والذي يتحمل الخطيئة، وفي الوقت نفسه يمثل خطورة علي المجتمع، وقد ثار الجدل في هذا الخصوص بين مؤيد للجمع بين العقوبة والتدبير وبين معارض لها علي النحو التالي:

([283]) يراجع بشأن هذا الجدل، د. يسري أنور علي، آمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الأول، علم العقاب سنة 1989، ص 124، د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص 197، للمؤلف، أصول علم العقاب وتطبيقاته في التشريعين المصري والليبي، المرجع السابق، ص 144، 145.

1 - الاتجاه المؤيد للجمع بين العقوبة والتدبير:

لقد ذهب الاتجاه المؤيد للجمع إلي أنه مادام المجرم قد توافرت لديه الأهلية الجنائية فإنه يجب أن توقع عليه العقوبة، وما دام قد توافرت الخطورة الإجرامية في شخصيته، أيضا فإنه يجب أن تفرض عليه التدابير الاحترازية المناسبة فما الذي يمنع من الجمع بين العقوبة والتدابير مادام قد اجتمع لدي المجرم الخطيئة والخطورة لأن العقوبة مقابل للخطيئة والتدابير مقابل للخطورة.

وهذا الاتجاه أخذت به عدد من التشريعات كالتشريع الإيطالي، والألماني، واليوناني، والفرنسي، وكذلك التشريع اللبناني، والمصري، والليبي، ولكن ثار تساؤل آخر في هذا الاتجاه بشأن أيهما يقدم في التنفيذ العقوبة أم التدبير؟

هناك من يري ضرورة البدء بتنفيذ العقوبة مستندا في ذلك إلي أن قيام الإثم أو الخطيئة مع توافر الأهلية يجعل تحقيق العدالة والردع العام أولي بالرعاية، فإن تحقق ذلك أمكن تنفيذ التدبير الملائم مع شخصية المحكوم عليه.

هذا في حين اتجه البعض إلي البدء في تنفيذ التدبير أولا ثم تليه العقوبة في التنفيذ، مستنداً في ذلك إلي أن العقوبة لا يمكن تحقيق أغراضها إلا إذا نفذت في شخص عادي، ولا تتحقق في شخص لا تتوافر لديه أهلية العقاب، كأن يكون لديه شذوذ أو خلل نفسي حيث يمكن معالجته أولا بالتدابير لكي يصبح مؤهلا لتلقي العقوبة وبالتالي تصبح العقوبة عادلة ومحققة للردع العام.

ورغم وجاهة الاتجاه الأخير إلا أن أغلب التشريعات تأخذ بخطه البدء بتنفيذ العقوبة، لكنها تجيز للقاضي أن يقرر عكس ذلك بأن يجيز تنفيذ التدبير أولا إذا ما تبين أن البدء بتنفيذ التدبير الاحترازي أكثر فائدة للمجرم وأجدي بالنسبة للمجتمع.

2 ـ الاتجاه الرافض للجمع بين العقوبة والتدابير:

إن الاتجاه الغالب في الفقه يرفض فكرة الجمع بين العقوبة والتدبير، بالنسبة للمجرم الواحد علي أساس أن التقارب بين العقوبة والتدبير يجعل من الممكن الاكتفاء بأحدهما لتحقيق أهدافها معا، وهذا ما أثبته الأستاذ دى آسو De Asua حيث قرر أنه حينما يقدم شخص تتوافر لديه الأهلية الجنائية علي ارتكاب جريمة وتدعوا ظروف حياته إلي تصور احتمال إقدامه علي الجريمة مر أخري، فحينئذ تكون خطيئة أشد من خطورته، ويجوز الاقتصار علي توقيع العقوبة عليه بشرط أن يراعي فيها مواجهة هذه الخطورة، أما إذا كانت الخطورة أشد من الخطيئة كحالة المتشرد الذي يقدم علي ارتكاب جريمة بسيطة وتدعوا ظروف حياته إلي تصور احتمال إقدامه علي جريمة أشد جسامة من الجريمة الأولي، فإنه يمكن إنزال تدبير به في هذه الحالة[284].

وذهب أصحاب هذا الرأي إلي أن الجمع بين العقوبة والتدبير يهدر مبدأ وحدة الشخصية الإنسانية نظرا لاختلاف كل منها، فالعقوبة وسيلة إيلام والتدابير وسيلة علاج وفي جمعهما تمزيق لتلك الشخصية بين أسلوبين مختلفين للمعاملة يحولان دون تحقق تأهيل وإصلاح المحكوم عليه[285]، هذا بالإضافة إلي أن عدم الجمع بين العقوبة والتدبير لا تثور به صعوبة أيهما نبدأ بالتنفيذ هل بالعقوبة أم بالتدبير.

وهناك اتجاه يري عدم الجمع بين العقوبة والتدبير عندما يكون موضوع كل منهما المساس بشخص المحكوم عليه كما هو الحال بالنسبة للعقوبات السالبة

([284]) مشار إلي ذلك في مؤلف د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، المرجع السابق، ص 271.

([285]) د. فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 202.

للحرية والتدابير السالبة للحرية، حيث لا يجوز الجمع بين العقوبة والتدابير العلاجية أو التهذيبية أو التعليمية، وإنما لا مانع من الجمع بين العقوبة والتدابير العينية (المادية) كالمصادرة مثلا أو سحب الترخيص أو إغلاق المحل أو عدم ارتياد أماكن معينة كتدبير يلي تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، والملاحظ أن هذا الاتجاه يتماشي مع ما أخذت به العديد من التشريعات، حيث لا يوجد تعارض بين الجمع بين العقوبة والتدبير، حيث يلزم البدء بتنفيذ العقوبة أولا ويليها بالضرورة تنفيذ التدبير.

والملاحظ أن المؤتمرات الدولية قد اتخذت موقفا من هذا الموضوع، حيث رفضت فكرة الجمع بين العقوبة والتدبير بالنسبة لشخص واحد، كالمؤتمر الدولي لقانون العقوبات الذي عقد في لاهاي سنة 1953 والذي رفض الأخذ بهذه الفكرة بالنسبة للمعتادين علي الإجرام مقررا أن التدبير الاحترازي لا يجوز إضافته إلي العقوبة، وإنما يجب أن يطبق تدبير موحد غير محدد المدة، وقد جاء في التقرير الذي قدمه الأستاذ جرسبيني إلي المؤتمر أن العقوبة تقابل المسئولية بينما يطلق التدبير علي غير مسئول، فمن التناقض إذن أن يخير القاضي في توقيع أيهما، وليس من المعقول أن يعتبر الإنسان مسئولا منذ السابعة أو العاشرة فهي سن منخفضة جدا لتحمل التبعية، كما أنه من المبالغة رفع هذه السن إلي السادسة عشر أو الثامنة عشر [286]. وهو ما أوصي به المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف سنة 1956، وأيضا توصيات الحلقة العربية الثانية في القانون والعلوم السياسية المنعقدة في بغداد

---

(286) التقرير منشور بالمجلة الدولية لقانون العقوبات سنة 1953، ص 669.، وما بعدها، مشار إليه في مؤلف للدكتور محمود محمود مصطفي، المرجع السابق، ص 119.

سنة 1969 حيث جاء في التوصية أن الحلقة تتبنى عدم جواز الجمع بين العقوبة والتدبير وهو الاتجاه السائد الآن[287].

ثانيا: جواز استبدال العقوبة بالتدبير:

لقد أجازت **معظم لتشريعات العربية** للقاضي أن يستبدل العقوبة بتدبير من التدابير، وحددت التدابير البديلة للعقوبة، ويرجع ذلك إلي الاحتياط لحالات يتبين فيها للقاضي أن التدبير التقويمي أجدي من العقوبة في مواجهة إجرام الحدث، كأن تكون خطورته محدودة بقدر خبرته بالحياة التي لم تكتمل، أو لأن معالم شخصيته لم تتضح إذ أن ما يزال الاحتمال قائما في إعادة تربيته عن طريق هذا التدبير، وهو أمر متروك تقديره للقاضي مستعينا بنتائج فحص الحدث[288].

فالتشريع المصيري، أجاز بموجب الفقرة الثالثة من المادة 111 من قانون الطفل لمحكمة الأحداث أن تحكم علي الطفل بتدبير الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية بدلا من عقوبة الحبس، ثم أجازت الفقرة الرابعة من المادة 111 للمحكمة أن تحكم علي الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة وارتكب جنحة معاقبا عليها بالحبس إما بتدبير الإختبار القضائي، أو بتدبير العمل للمنفعة العامة بما يضر بصحة الطفل أو بنفسه، ونوع العمل وضوابط تحدده اللائحة التنفيذية، أو تدبير الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

وفي التشريع الأردني، وإذا ارتكب الفتي جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار تربية الأحداث مدة لا تجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون، أما إذا ارتكب مخالفة أو جنحة تستلزم عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة إلي نصفها،

---

(287) د. يسرى أنور علي، د. أمال عبد الرحيم عثمان، المرجع السابق، ص 126.
(288) المرجع السابق، ص 240.

أما إذا ارتكب المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة أن تحكم عليه أو على والده أو وصيه بدفع غرامة أو بدل عطل وضرر أو مصاريف المحاكمة، أو أن تحكم بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته، أو أن تحكم على الحدث بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه، أو أن تحكم بوضعه تحت إشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بوضعه في دار تربية الأحداث مدة لا تزيد على سنتين، أو أن تحكم بإرساله إلى دار تأهيل الأحداث(م 19/د من قانون الأحداث)، والغالب الأعم من الحالات التي تعرض على القضاء الأردني تستبدل المحكمة عقوبة الاعتقال بعقوبة الوضع في دار تربية الأحداث[289].

وفي **التشريع الكويتي**، أجازت المادة 16 من قانون الأحداث لقاضي الأحداث بدلا من الحكم على الحدث بعقوبة الحبس الذي لا يتجاوز مدته نصف الحد الأقصى المقرر قانونا أو بدلا من الحكم بالغرامة التي لا تجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة على النحو السابق أن يتخذ في شأن الحدث تدبير الإختبار القضائي، أو الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث، أو الإيداع في مأوى علاجي، وكما هو واضح فإن استبدال القاضي العقوبة بالتدبير أن تكون خطورة الحدث محدودة.

ثالثا: تخفيف العقوبات في مرحلة نقص المسئولية:

إذا كانت التشريعات العربية قد قررت عقوبات لمرحلة نقص المسئولية تتفق في طبيعتها مع العقوبات المقررة للبالغين سن الرشد الجنائي، إلا أنها في الوقت ذاته خففت من هذه العقوبة التي يحكم بها على الأطفال في هذه المرحلة من نقص المسئولية.

---

(289) د. عبد الرحمن توفيق، المرجع السابق، ص 322.

ولقد أرجع البعض هذا التخفيف إلي أن المشرع قدر أن الطفل في هذه المرحلة قد اكتمل تمييزه وبالتالي فإنه من المحتمل أن تكون بعض عوامل الإجرام قد تأصل في نفسه وطبع شخصيته بطابع الخطورة الإجرامية[290]، هذا في حين ذهب الرأي إلي أنه من العسير تبرير التخفيف في العقوبة المقرر للأطفال في هذه المرحلة إذ الفرض أن الطفل قد أكتمل تمييزه واتضحت معالم شخصيته وتأصلت فيها بعض عوامل الإجرام، وبالتالي أصبح جدير بتوقيع العقوبات العادية عليه، وإن كان يستحق استبعاد العقوبات التي تفترض اليأس من الإصلاح والتي تتصف بالقسوة في التنفيذ، كما أنه من غير المفهوم أيضا استبعاد عقوبة السجن في بعض الحالات وهي عقوبة أجاز المشرع أصلا توقيعها خاصة وأنه لا يوجد فرق بين السجن والحبس من حيث التنفيذ، كما أنه من غير المفهوم أيضا أن تنص بعض التشريعات علي أن عقوبة الحبس التي توقع علي الطفل لا تجاوز ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة لجريمته، فالفرض أن الطفل في هذه المرحلة لا يستحق تخفيف[291].

ونري أن الاتجاه الأخير جدير بالتأييد من جانب وجوبيه التخفيف، إذا من الأفضل عدم جعل التخفيف في العقوبة العادية للأطفال وجوبيه إذا يجب علي المشرع أن يجعلها جوازية للقاضي علي النحو الذي أجاز فيه للقاضي استبدال العقوبة بتدبير، فيعطيه أيضا سلطة جوازيه لتخفيف العقوبة بدلا من وجوبية التخفيف، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار التطور التكنولوجي الحدث في هذا العصر من وسائل الاتصال والتعلم من الأقمار الصناعية والحاسوب وشبكات النت جعلت الطفل أكثر إدراكا بشكل أكبر في سن مبكر للأمور، خاصة وأن هناك أطفال لم يبلغوا الثامنة عشر وأصبح لديهم إدراك واعي لحقائق الأمور

---

(290) د. فاضل نصر الله عوض، المرجع السابق، ص 71.

(291) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 242.

أكثر مما عليه من بلغ العشرين من العمر، لذلك فإن تخفيف العقوبة علي من بلغ أكثر من 15 سنة يكون أمر جوازي للقاضي، حسب السلطة التقديرية وظروف الطفل وظروف ارتكابه للجريمة.

رابعا: عدم جواز الحكم علي الطفل بالإعدام أو السجن المؤبد:

من الأحكام المتفق عليها بين الغالبية العظمي من تشريعات الدول العربية عدم جواز توقيع عقوبتي الإعدام والسجن المؤبد علي الأطفال مرتكبي الجريمة.

ففي التشريع المصري قررت المادة 111 /1 من قانون الطفل بأنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشر سنه ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

كما أن المشرع الليبي لم يجز توقيع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد علي الصغير الذي يرتكب جناية بعد أن أتم الرابعة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر، وهو ما قررته المادة 2/18 من قانون العقوبات بقولها إذا ارتكب الصغير المسئول جنائيا جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد يستبدل بهاتين العقوبتين السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

وفي التشريع الأردني فإنه وفقا للمادة 18/ 2 من قانون الأحداث لا يحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة علي حدث.

وفي تشريع الإمارات العربية المتحدة، لا يحكم علي الحدث بعقوبة الإعدام أو السجن أو العقوبات المالية وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 9 من قانون الأحداث.

وفي التشريع الكويتي، فإن المادة 14، من قانون الأحداث قد أستبعد عقوبتي الإعدام والحبس المؤبد من بين العقوبات التي يمكن توقيعها علي الطفل الذي يرتكب جناية بعد بلوغه الخامسة عشر وعدم بلوغه الثامنة عشر.

وفي التشريع السوري، أجازت المادة 29 من قانون الأحداث للقاضي توقيع عقوبات علي الصغير الذي بلغ الخامسة عشر وحتى الثامنة عشر باستثناء عقوبة الإعدام والأشغال الشاقة والاعتقال وأستبدلها بعقوبة الحبس مع الشغل.

أيضا المشرع في كل من **تونس، والجزائر، والمغرب**، قرروا عقوبة مخففة للصغار، وورد ذلك بموجب الفصل 43 من المجلة الجنائية التونسية، والمادة 50 من قانون العقوبات، والمادة 445 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، وكذلك المشرع المغربي الذي حظر علي هيئات الحكم أن تحكم بالإعدام أو السجن في حق الأحداث.

وفي التشريع اليمني، لا يجوز توقيع عقوبة الإعدام علي الأحداث وفقا لنص المادة 323 من مشروع قانون الأحداث.

وفي التشريع السوداني، قرر بموجب المادة 27 من القانون الجنائي بأنه فيما عدا جرائم الحدود والقصاص لا يجوز الحكم بالإعدام علي من لم يبلغ الثامنة عشر أو تجاوز السبعين من عمره.

هذا وقد أغفل **المشرع البحريني** النص علي حظر توقيع عقوبة الإعدام علي الصغير.

ويرجع عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد علي الطفل لقسوتها وعدم تناسبها مع سنه، فهي عقوبات استئصال تفترضا اليأس من إصلاح المحكوم عليه في حين يجب عدم اليأس بسرعة من إصلاح الحدث فهو

مازال يمكن إصلاحه، وقسوة العقوبة عادة لا تتفق مع الحدث الذي ما زال في مرحلة التكوين البدني والنفسي.

الباب الرابع

مرحلة المسئولية الجنائية الكاملة للطفل

سبق الإشارة إلي أن الطفل يمر عبر حياته بمرحل مختلفة، **إحداها:** يكون الطفل خلالها غير مميز وليس لدية أرادة وفيها لا يكون مسئولا جنائيا علي الإطلاق، **والمرحلة الثانية:** يكون الطفل فيها مميزا ولكن لم تكتمل إرادته وإدراكه ويكون الطفل خلالها ناقص المسئولية الجنائية، **والمرحلة الثالثة:** يكتمل بها قوة الشعور والإرادة ويصبح لدية حرية الاختيار، وعندها يمكن تحميله كامل المسئولية، وهذه المراحل معروفة في الشريعة الإسلامية، حيث يمر الطفل بأطوار ثلاثة في الشريعة الإسلامية، **الطورالأول:** قبل سن التمييز، **والثاني:** طور التمييز، **والثالث:** طور البلوغ، وبهذا الطور الأخير يتحمل من بلغها كامل المسئولية الجنائية، وسنعرض لهذه المرحلة الأخيرة في القانون الجنائي الوضعي، وفي التشريع الجنائي الإسلامي، بتحديد بدايتها ونهايتها ونطاق المسؤولية خلالها، وذلك في الفصلين التاليين:

الفصل الأول: بداية ونهاية مرحلة المسئولية الجنائية الكاملة التي يبلغها الطفل.

الفصل الثاني: نطاق المسئولية الجنائية الكاملة لمن بلغها من الأطفال.

الفصل الأول

بداية ونهاية مرحلة المسئولية الجنائية الكاملة التي يبلغها الطفل

علي غرار ما أتبعناه بشأن المراحل السابقة للمسئولية الجنائية، حيث عالجنا بداية ونهاية كل مرحلة سنقوم بعلاج بداية ونهاية مرحلة المسئولية الجنائية الكاملة، لتحديد الأشخاص الذين يدخلون تحت المسئولية في هذه المرحلة فمن لم يبلغ بدايتها لا تطبق عليه أحكامها، ومن تعدي هذه المرحلة وهي أخر مرحلة فلا يمكن تصور خضوعه للمسئولية، وأقصد به الإنسان المتوفى، وسنعالج بدية ونهاية هذه المرحلة من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: بداية مرحلة اكتمال المسئولية الجنائية.

المبحث الثاني: نهاية مرحلة اكتمال المسئولية الجنائية.

المبحث الأول

بداية مرحلة اكتمال المسئولية الجنائية

تبدأ مرحلة اكتمال المسئولية الجنائية ببلوغ الطفل سن الرشد، حيث تكتمل أهليته الجنائية، والتي تتمثل في مجموعة من الإمكانيات والشروط التي تجعل من الممكن إسناد الفعل إلي إنسان باعتباره مرتكب عن شعور وإدراك، وتحمله المسئولية الجنائية عنها[292].

---

(292) G. Bettiol, Dir. Pen pen part Generale, 1986, p. 455

وعليه تقوم المسئولية الجنائية علي أساس توافر قوة الشعور والإدراك لدي الشخص بالإضافة إلي توافر حرية الإرادة، ولقد أطلقت التشريعات المختلفة علي الشخص الذي اكتمل لديه قوة الشعور والإدراك الشخص البالغ الراشد، وقد اختلفت التشريعات العربية في تحديد سن الرشد المدني، وسن الرشد الجنائي.

سن الرشد المدني وسن الرشد الجنائي:

لقد اختلفت تشريعات الدول العربية فيما بينها في تحديد سن الرشد المدني وسن الرشد الجنائي، حيث يتفقوا أحيانا ويختلفوا أحيانا أخري، **ففي التشريع المصري**، حدد القانون المدني سن الرشد المدني ببلوغ الشخص سن إحدى وعشرون سنه وهو ما قررته المادة 2/44 حيث نصت علي أن " سن الرشد هي إحدى وعشرون سنة ميلادية كاملة"، أما سن الرشد الجنائي فقد حدده قانون الأحداث ببلوغ الشخص سن الثامنة عشر سنة ميلادية.

وفي التشريع الليبي، فإن سن الرشد المدني يكون باكتمال ثماني عشرة سنة، حيث يصبح الشخص كامل الأهلية، وذلك بعد صدور القانون رقم 17 لسنة 1992 بشأن تنظيم أحوال القاصرين الذي نزل بسن الرشد إلي ثماني عشرة سنة ميلادية بعد أن كانت إحدى وعشرون سنة ميلادية، ويسأل الشخص جنائيا ببلوغه الرابعة عشر سنه مع تخفيف العقوبة طالما لم يبلغ الثامنة عشر.

وفي التشريع المغربي، كان سن الرشد الجنائي ببلوغ الشخص السادسة من العمر، إلا أنه تم تعديله برفعه الي الثامنة عشر سنه شمسية كاملة بموجب المادة 458 من قانون المسطرة الجنائية الجديد لتنسجم مع المادة الأولي من اتفاقية حقوق الطفل 1998 في حين سن الرشد المدني ببلوغه سن التاسعة عشر سنة كاملة.

وفي التشريع الأردني، فإن سن الرشد الجنائي والمدني هو بلوغ الثامنة عشر سنة كاملة، **وفي التشريع السوري**، فإن سن الرشد الجنائي يكون ببلوغ الثامنة عشر، وهو ما يتحقق به سن الرشد المدني، وهو المقرر **في التشريع اللبناني**.

وفي التشريع السوداني، فإن البلوغ يكون بظهور الإمارات الطبيعية القاطعة علي الطفل وكان قد أكمل الخامسة عشر من عمره، ويعتبر بالغا كل من أكمل الثامنة عشر من عمره ولو لم تظهر عليه إمارات البلوغ(م 3 من قانون العقوبات)، فبلوغ سن الرشد الجنائي يختلف من طفل لآخر حسب بلوغه بظهور علامات البلوغ الطبيعية وكان قد بلغ الخامسة عشر من عمره، وإذا لم تظهر هذه العلامات فيكون ببلوغ الثامنة عشر من العمر وهو ما يطلق عليه سن الرشد حكما، أما سن الرشد المدني فهو ببلوغ الثامنة عشر سنة قمرية كاملة طبقا لنص المادة 2/22 من قانون المعاملات المدنية 1984.

والملاحظ من العرض السابق وجود اختلاف بين تشريعات بعض الدول العربية في سن الرشد الجنائي وسن الرشد المدني، حيث ينخفض سن الرشد الجنائي عن سن الرشد المدني، ويرجع سبب ذلك إلي أن الشخص قد يقدم علي ارتكب أفعال تمثل أضرار بمجتمعه، أو بنفسه في سن مبكرة نظرا لتوافر لديه قدرات بدنية ناضجة قبل نضوج قدراته العقلية، وبالتالي لا يحسن التصرفات المالية إلا في سن أكبر، فسن الرشد الجنائي يكفي لاكتماله التمييز وحرية الاختيار، في حين لا يكفي ذلك لاكتمال الرشد المدني، وإنما يتعين بالإضافة إلي ذلك أن يتوافر قدر من الخبرة بالمعاملات، وهذا مالا يتوافر في سن

متأخرة[293]، بالإضافة إلي ما تقدم أن الإنسان يستطيع في وقت مبكر أن يميز بين الخير والشر، بخلاف تقدير التصرفات المالية حيث يتأخر بعض الشئ.

---

[293] د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 236.

المبحث الثاني

نهاية مرحلة اكتمال المسئولية الجنائية

من المقرر أن المسئولية الجنائية لا يتحملها إلا الإنسان الحي الذي تتوافر لدية قوة الشعور والإدراك ببلوغه السن الذي سبق أن أشرنا إليه، أما الإنسان بعد موته يفقد كل شئ حتى شخصيته القانونية، ولا يصبح إلا ذكري، فإذا ارتكب الشخص جريمة في حياته وكان بالغا سن الرشد وكاملا للأهلية الجنائية ترفع عليه الدعوي الجنائية للمطالبة بتوقيع العقاب عليه، فإذا توفي قبل الحكم تنقضي الدعوي الجنائية بوفاته، ويسقط حق الدولة في العقاب، وإذا حكم علية نهائيا بالعقوبة وتوفي قبل تنفيذها أو أثناء تنفيذها كانت الوفاة سببا لانقضاء العقوبة، فمن خصائص العقوبة أنها شخصية لا يتحملها سوي من وقعت منه الجريمة، وعليه فلا مسئولية جنائية تقع علي الشخص بعد وفاته علي خلاف ما كان مقررا قديما.

وعليه فإن مرحلة المسئولية الجنائية الكاملة تنتهي بوفاة مرتكب الجريمة، حيث يظل مسئولا حتى لحظة الوفاة، لكن لحظة الوفاة يكتنفها نوع من الغموض وعدم الوضوح واختلف الرأي بشأنها[294]، فالحياة كما هو معروف مجموعة من الوظائف تتعدد بتعدد أعضاء الجسم وأجهزته المختلفة، والموت هو التوقف الأبدي لكل الأعضاء والأجهزة عن أداء وظائفها، فما هي اللحظة التي يتوقف بها للأبد كل أجهزة الجسم عن أداء وظائفها ؟

([294]) يراجع في ذلك بحث لنا تحت عنوان " القتل الخطأ بالمركبة الآلية في ضوء أحكام قانون المرور الليبي" المجلة العلمية لجامعة التحدي، العدد الخامس، 1999، ص 259.

لقد فرق رجال الطب بين موت الفرد وموت الأنسجة والخلايا ويعنون بموت الفرد توقف أجهزة الحياة لدية عن العامل توقفا تاما، أما موت الأنسجة والخلايا المكونة لها فعلا تقع في ذات اللحظة بل يتراخي إلي ما بعد موت الفرد، وقد تفصل بينهما ساعات بل أن بعض الخلايا تحتفظ بالحياة لمدة أيام، ويقرر الأطباء أن أجهزة الحياة قد تقف عن العمل في بعض الحالات النادرة دون أن يكون ذلك دليلا حاسما علي الموت ويطلقون علي هذه الحالات أسم الموت الكاذب، ويمكن استعادة الحياة في بعض الأحيان فترة معينة من توقف الأجهزة العضوية عن العمل عن طريق تنشيط الدورة وإنعاش القلب.

وعليه فأن الموت ليس مجرد فقدان الحياة بل هو استحالة استردادها علي أي وجه من الوجوه، لأنه مادام الإنسان لم يصبح في إعداد الموتى علي نحو أكيد فهو يعتبر علي أصله في حكم الأحياء، والأمر في النهاية متروك لأهل الخبرة من الأطباء في تقرير ما إذا كان الموت حقيقيا أم كاذبا، وما إذا كانت حياة الفرد لا أمل في عودتها أو أن الطبيب في إمكانه إنقاذ الشخص بتنشيط أجهزته أم لا[295].

ويوجد معيارين لتحديد لحظة الوفاة هما:المعيار التقليدي، والمعيار الجديد[296]:

فوفقا للمعيار التقليدي يعتبر الشخص ميتا بالتوقف النهائي للقلب وتوقف الرئتان، أي توقف الدورة الدموية، والجهاز التنفسي عن العمل وهو ما يطلق

---

(295) د. عوض محمد: جرائم الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 1985، ص 5.

(296) يراجع ذلك في مؤلف لنا بعنوان ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ضوء الوثيقة الخضراء الكبري لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، القاهرة 2010، ص 26 وما بعدها.

عليه (الموت الظاهري) إلا أن هذا المعيار أصبح مع التقدم العلمي غير كاف وغير مطابق للواقع، لأنه مع توقف القلب والجهاز التنفسي تظل خلايا القلب حية ومن الممكن إعادة القلب إلى عمله الطبيعي باستخدام بعض الأجهزة الصناعية كالصدمات الكهربية أو وسائل الإنعاش، هذا بالإضافة إلى أن خلايا المخ قد تكون حية مما يبعث الأمل في عودة الشخص إلى وعيه والى حياته الطبيعية مرة أخرى، وبالتالي نضمن حماية اكبر لحق الإنسان في الحياة، الأمر الذي يحتاج إلى إيجاد معيار جديد لتحديد لحظة الوفاة.

أما عن المعيار الجديد للوفاة هو موت المخ، وهذا المعيار كان نتيجة للتطور الملحوظ في الطب حيث ثبت أن حياة الإنسان تنتهي عندما تموت خلايا المخ حتى مع عدم موت خلايا القلب، ومن المقرر أن خلايا المخ إذا ماتت بصوره نهائية فانه يستحيل عودة الإنسان إلى وعيه والى حياته الطبيعية وهو ما يطلق عليه (الغيبوبة النهائية أو الكبرى) والتي لا تصلح معها أجهزة الإنعاش الصناعي لإنقاذ حياة المريض لموت خلايا المخ تماما[297].

هذا بخلاف الغيبوبة العميقة التي تكون فيها خلايا المخ حية ولكن يفقد الإنسان الإدراك والوعي ويكون لاستخدام أجهزة الإنعاش الصناعي جدواها حتى لا تموت خلايا المخ وهذا الإنسان يعد حيا في نظر القانون، وبالتالي أي اعتداء على حياته يعد قتلا، وعليه فان موت المخ الذي يعتد به كمعيار جديد للوفاة أن يؤدى هذا الموت إلى توقف عمل المراكز العصبية العليا التي تتحكم في وظائف الجسم حتى ولو مع قيام القلب والرئتين بوظائفها ولذلك يعد هذا

([297]) د. أحمد جلال الجوهري، الإنعاش الصناعي من الناحية الطبية والإنسانية، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثاني يونيو 1981، ص 126 وما بعدها.

الشخص مصدرا لنقل الأعضاء البشرية حيث يعد الشخص ميتا ولكن مازال حيا من الناحية البيولوجية[298].

ولكن قد يثور التساؤل حول ما إذا ثبت موت المخ ودخل الإنسان في غيبوبة نهائية فهل أي اعتداء بفعل يؤدى إلى الوفاة بطبيعته ـ كنقل الكلية أو القلب أو الكبد من الشخص ـ يعد اعتداء على حق الإنسان في الحياة بالقتل ؟

الواقع أن مثل هذا الشخص يعد ميتا في نظر الأطباء إلا أنه مازال حيا في نظر الفقه والقانون طالما لم تتخذ الإجراءات الرسمية لإعلان وفاته، لذلك فمثل هذا الشخص يتمتع بالحقوق اللصيقة بشخصه ومنها حقه في الحياة وفى سلامة جسمه، وبالتالي أي اعتداء علية يمثل جريمة [299].

([298]) د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، 1986، بند 99، ص 174.
([299]) المرجع السابق، ص176، 177. وهذا يعد حماية كبيرة لحق الإنسان في الحياة.

الفصل الثاني

نطاق المسئولية الجنائية الكاملة لمن بلغها من الأطفال

إذا بلغ الطفل مرحلة المسئولية الجنائية الكاملة وهو كامل الإرادة والإدراك فإنه يتحمل المسئولية الجنائية الكاملة عن سلوكه الذي يمثل جريمة، وهو ما قررته التشريعات العربية المختلفة وسبقتهم في ذلك الشريعة الإسلامية[300]، وهو ما سنعرضه له من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المسئولية الجنائية الكاملة في التشريعات العربية.

المبحث الثاني: المسئولية الجنائية الكاملة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول

المسئولية الجنائية الكاملة في التشريعات العربية

تعترف **تشريعات الدول العربية** بمرحلة من العمر تكتمل فيها الأهلية للمسئولية الجنائية الكاملة، فالأصل في حالة اكتمال المسئولية الجنائية أن توقع كافة أنواع العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات بحسب جسامة الجريمة، إلا أن هناك بعض التشريعات قد حظرت توقيع عقوبات معينة علي الشخص رغم اكتمال الأهلية لتحمل المسئولية الجنائية.

فالتشريع المصري قد أقر المسئولية الجنائية الكاملة للطفل الذي بلغ من العمر الثامنة عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة، فقد قرر المادة 95 من قانون الأحداث بأنه تسري الأحكام الواردة بالباب الثامن من قانون الطفل

---

(300) يراجع في المسئولية الجنائية الكاملة، المؤلفات العامة في القانون الجنائي، ومؤلفات الفقه الجنائي الإسلامي.

والمتعلقة بالمعاملة الجنائية للأطفال علي من لم تجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر، ومن هذه الأحكام ما قررته المادة 94 بأنه " تمتنع المسئولية الجنائية علي الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة "، كما قررت المادة 101 بأنه " يحكم علي الطفل إذا لم تجاوز سنه خمس عشرة سنة ميلادية كاملة إذا ارتكب جريمة بإحدى التدابير الآتية:......" . كما قررت المادة 111 بأنه " لا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد علي المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة. ومع عدم الإخلال بحكم المادة 17 من قانون العقوبات إذا ارتكب الطفل الذي تجاوز سنة خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

والملاحظ أن المشرع المصري بموجب قانون الطفل لم يقرر للشخص الذي أتم الثامنة عشر من عمره أية أحكام خاصة بعدم تطبيق بعض العقوبات عليه فيجوز أن يحكم عليه بالإعدام أو بالأشغال المؤبدة أو السجن المشدد، ولا يخل بسلطة المحكمة في تطبيق أحكام المادة 17 من قانون العقوبات في الحدود المسموح بتطبيقها قانونا علي الجريمة التي وقعت من المتهم (م112 من قانون الطفل).

وفي التشريع الأردني، يسأل الطفل الذي بلغ الثامنة عشر مسئولية كاملة أيا كانت العقوبة التي يحكم بها علي المتهم إلا أن ذلك يتنافي مع حق المحكمة بتخفيض عقوبة الإعدام أو غيرها وفقا لنص المادة 99، 100 من قانون العقوبات إذا وجدت في حداثة المتهم سببا مخففا وهو المعمول به أيضا في

تشريع دولة الإمارات العربية المتحدة، وأيضا التشريع الجزائري (م 442 من قانون الإجراءات)، وأيضا المشرع اللبناني (م من المرسوم الإشتراعي رقم 119 لسنة 1983 والمتعلق بحماية الأحداث المنحرفين).

وفي التشريع اليمني، فإنه وفقا للمادة 35 من مشروع القانون الشرعي للجرائم والعقوبات، فإنه يسأل جنائيا مسئولية كاملة كل من بلغ الخامسة عشر من العمر(م 35).

وفي التشريع السوداني، فإنه يسأل مسئولية جنائية كاملة كل شخص ثبت بلوغه الحلم بالإمارات الطبيعية القاطعة وكان قد أكمل الخامسة عشر من عمره أو كان قد بلغ الثامنة عشر من عمره ولم تظهر عليه إمارات البلوغ، فالبلوغ مناط التكليف (م 3، 8 من القانون الجنائي).

وإذا كان الوضع في التشريع السوداني هو تحمل البالغ المسئولية الجنائية الكاملة عند ارتكابه جريمة إلا أن المادة 48 من القانون الجنائي قد وضعت حكما بشأن الشيخ الذي بلغ السبعين من عمره، حيث أجازت للمحكمة بعد الحكم بالإدانة علي الشيخ الذي بلغ السبعين اتخاذ تدابير معينة بشأنه متى رأت ذلك مناسبا دون أن يمس ذلك بتطبيق العقوبات الحدية وأحكام القصاص، ومن أهم هذه التدابير تسليم الشيخ لوليه أو أي شخص مؤتمن بعد التعهد بحسن رعايته، أو تغريبه مدة تجاوز مدة السجن المقررة عقوبة لجريمته، أو إيداعه إحدى مؤسسات الإصلاح والرعاية الاجتماعية لمدة لا تجاوز سنتين.

وعلي أي حال فإنه ببلوغ الصغير سن المسئولية الكاملة في التشريعات السابقة توقع عليه العقوبة المنصوص عليها في القانون وتنفذ بالطريقة نفسها التي تنفذ فيه بالنسبة لأي محكوم عليه آخر أيا كانت سنه حتى ولو وصل إلي سن الشيخوخة طالما كان لديه وعي وإرادة ولم يؤثر تقدمه في السن علي

الناحية العقلية مع وضع في الاعتبار ما للمحكمة من سلطة في تخفيف العقوبة بصفة عامة في ضوء ما هو منصوص عليه في قانون العقوبات.

وهناك بعض التشريعات قد حظرت توقيع عقوبات معينة علي الطفل رغم اكتمال أهليته لتحمل كامل المسئولية الجنائية، ومن هذه التشريعات، المشرع الليبي، والكويتي والمغربي.

فالمشرع الليبي، قد قرر مسئولية الصغير الذي أتم الرابعة عشر ولم يبلغ الثامنة عشر وقت ارتكاب الفعل وكانت قوة الشعور والإرادة، إلا أنه خفض العقوبة في شأنه بمقدار ثلثيها في الوقت الذي حظر المشرع توقيع عقوبات معينة عليه، فإذا ارتكب الشخص المسئول جنائيا جناية عقوبتها الإعدام، أو السجن المؤبد يستبدل بهاتين العقوبتين السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات (م 81 من قانون العقوبات، ولكن يجوز الحكم علي الصغير المسئول جنائيا بالحبس مع الشغل لأن المادة 24 عقوبات توجب علي القاضي أن يحكم بالحبس مع الشغل كلما كانت العقوبة المحكوم بها سنة أو أكثر، وكذلك في الأحوال الأخرى المعينة في القانون[301].

كما أن المشرع الليبي أجاز للقاضي أن يمنح العفو القضائي للصغير دون الثامنة عشر وارتكب جريمة يعاقب عليها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة لا تزيد علي سنتين أو بغرامة لا تجاوز خمسين دينارا أو بالعقوبتين معا إذا توافرت الظروف المنصوص عليها في المادة 113 عقوبات وتسقط الجريمة بصيرورة الحكم بالعفو نهائيا، مع عدم جواز منح العفو القضائي للصغير الذي سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، كما لا يجوز منحه أكثر من مرة واحدة (م 118).

---

(301) المحكمة العليا الليبية، جلسة 4/4 1985، مجلة المحكمة العليا، س 22 العدد الثالث والرابع، ص 259.

وفي التشريع الكويتي، فإنه أعتبر بلوغ الحدث سن الثامنة عشر من عمرة سن يتحمل فيها المسئولية الجنائية الكاملة، وبالتالي تطبق عليه أحكام البالغين، وإن كان من حكم عليه بتدبير لم يكن قد بلغ الثامنة عشر بعد فإن بلوغه سن الثامنة عشر لا يؤثر علي التدبير فيظل التدبير قائما إلي أن يبلغ سن إحدى وعشرون سنة، حيث قررت المادة 13 من قانون الأحداث بأن ينتهي التدبير حتما متى بلغت سن الحدث احدي وعشرين سنة، والفكرة من استمرار بعض التدابير إلي سن الواحد والعشرين كما ورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون الأحداث 1983 هي حرص المشرع علي مصلحة الحدث وحسن إعداده مهنيا واجتماعيا لبناء مستقبله.

أساس المسئولية الجنائية الكاملة:

إن المسئولية الجنائية تقوم علي أساس حرية الاختيار، فالجاني كان أمامه أن يختار إما الطريق الذي يتفق والقانون، وإما أن يختار الطريق المخالف له، ووجه إليه إرادته، وبالتالي تصبح إرادته آثمة وصاحبها مسئول عنها، وهذا ما اعترفت به معظم التشريعات، فتستبعد المسئولية حيث تنتفي الحرية.

وعليه فإنه يشترط لمسائلة الشخص جنائيا أن تكون لديه قوة الشعور والإرادة وقت ارتكاب الجريمة، فإذا تخلف عنصري الشعور والإرادة أو أنتفي أحدهما فلا يسأل مرتكب الفعل، وعليه إذا بلغ الصغير سن الرشد وكان فاقد الشعور والإرادة فإنه لا يتحمل المسئولية الجنائية.

- شروط اعتداد القانون بالإرادة:

يشترط لاعتداد القانون بالإرادة شرطين: **الأول:** التمييز، **والثاني:** حرية الاختيار.

أولا: التمييز:

يعني بالتمييز المقدرة علي فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنها إحداثها، فالقانون يعاقب الجاني لأنه وجه إرادته لمخالفة هذا القانون المتمثل في الأوامر والنواهي(302).

ثانيا: حرية الاختيار:

ويعني بحرية الاختيار مقدرة الجاني علي تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرته علي دفع إرادته في وجهه يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها وليست هذه الحرية مطلقة، وإنما مقيدة، فثمة عوامل لا يملك الجاني سيطرة عليها، وثمة مجال يتمتع في داخله بحرية التصرف، وتحدد قواعد القانون حدود هذا المجال، فإن أنتفي أو ضاق علي نحو ملحوظ فانساق الجاني إلي العوامل التي لا يملك عليها سيطرة فقد انتفت حرية الاختيار، وعليه فإن حرية الاختيار رهن بكون العوامل التي كانت تحيط بالجاني وقت ارتكاب فعله قد ترتكب له قدرا من التحكم في تصرفاته أم لا .

وعليه فإنه يشترط لكي يسأل الشخص جنائيا عن فعله أن تكون لديه قوة الشعور والإرادة وقت الارتكاب، وبالتالي فإن المسئولية تمتنع بانتفاء أحد هذين العنصرين أو تخلفهما معا(303).

---

(302) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 503.

(303) د. محمد رمضان بارة، المرجع السابق، ص 232.

المبحث الثاني

المسئولية الجنائية الكاملة في الشريعة الإسلامية

تبدأ مرحلة اكتمال المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ببلوغ الصبي أو الصبية عاقلين، فقد سبق القول بأن الطفل في الشريعة الإسلامية يمر بأطوار ثلاثة، الأول: طور ما قبل سن التمييز، والثاني: طور التمييز، والثالث: طور البلوغ، وقد عرضنا من قبل للطور الأول والثاني. ونعرض للطور الثالث وهو طور البلوغ، ولقد استدل فقهاء الشريعة الإسلامية علي البلوغ بعلامات مادية معينة كالاحتلام والإحبال للفتي، والحيض للفتاة.

وفي حالة عدم ظهور علامات البلوغ فإن البلوغ يكون بالسن، وإن كان الفقهاء قد اختلفوا في تحديد سن البلوغ، فمنهم من حددها بخمس عشر سنه وهم جمهور الفقهاء، وحددها الحنفية والمالكية بثمانية عشر عاما، فعند الحنفية يكون بلوغ الفتي ثمانية عشر سنة، وبلوغ الفتاه سبع عشرة سنه، ورأي الإمام السيوطي أنه يجب الأخذ بالمعيارين معا بحيث لو ظهرت العلامات الطبيعية للبلوغ في سن مبكرة فإنه ينتظر حتى بلوغ الخامسة عشر.

فإذا بلغ الصبي أو الصبية عاقلين وفقا للتحديد السابق فيكونان مسئولين مسئولية جنائية كاملة عن الجرائم أيا كان نوعها فيحد الزاني والسارق ويقتص منه إذا قتل أو جرح ويعزر بكل أنواع التعازير وذلك سواء كان الصغير فتي أم فتاة.

لقد وضعت الشريعة الإسلامية نظاما متكاملا للعقوبات، فهناك العقوبات الدنيوية، وهناك العقوبات الأخروية، والعقوبات الدنيوية تحقق خمس مقاصد أساسية وهي: حماية الدين، وحماية النفس، وحماية العقل، وحماية النسل،

وحماية المال، فالعقوبة المقررة لحماية الدين هي عقوبة الردة، والعقوبات المقررة لحماية النفس هي عقوبة القصاص والدية، أما العقوبات المقررة لحماية العقل، فهي العقوبات المقررة لشرب الخمر، أما العقوبات المقررة لحماية النسل، فهي تلك المتعلقة بحد الزنا، أما العقوبات المقررة لحماية المال فهي المتعلقة بحد السرقة وحد الحرابة.

ومن المقرر أنه يشترط في مرتكبي الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي حتى يوقع عليه العقوبة المقررة شرعا أن يكون عاقلا بالغا، فالصبي والمجنون لا حد عليهم، لأن الحد عقوبة والعقوبة لا تكون إلا عن جريمة، وفعل الصبي أو المجنون لا يوصف بأنه جريمة[304].

---

[304] د. أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، الطبعة الخامسة، دار الشروق، القاهرة، 1983، ص155، 189.

الخاتمة والتوصيات:

ننتهي من هذه الدراسة إلى أنه عندما يثور التساؤل عن المسئولية الجنائية للشخص الذي يرتكب فعلا يعاقب عليه القانون، فإنه يثور معه تساؤلات أخرى وهو، هل هذا الشخص بلغ سن الرشد الجنائي والذي تبدأ معه المسئولية الجنائية الكاملة أم لم يبلغها؟ فإذا كان لم يبلغها بعد فهو مازال في مرحلة الطفولة، ولكن هل هو في طفولته المبكرة أم في طفولته المتأخرة؟ أنى هل بلغ سن التمييز أم لم يبلغها؟ حيث أن نطاق المسئولية الجنائية مرتبطة بتوافر عنصري التمييز والإرادة، وهذان العنصران ينموان بالتدرج مع النمو الجسدي والعقلي، وهذا النمو التدريجي يستتبع أيضاً تدرج في المسئولية الجنائية بتدرج نمو الطفل ولكل مرحلة ما يناسبها من الجزاء.

وفكرة التدرج في المسئولية في التشريعات الوضعية جاءت نتيجة للتطور والتقدم الذي يشهده العالم المعاصر، حيث ينظر إلى الصغير الجانح أو المعرض للانحراف على أنه ضحية المجتمع ويحتاج إلى الرعاية والحماية لا للعقاب، وهو ما سبقت إليه الشريعة الإسلامية الغراء بتقريرها عدم مسئولية الصبي الصغير وإن كان يجوز تأديبه وتقريرها المسئولية للصبي البالغ وهذا البلوغ يثبت بظهور العلامات الطبيعية.

أما عن موقف بعض التشريعات من الشريعة الإسلامية نجد أن هناك بعض التشريعات أخذت في العديد من الجوانب بأحكام الشريعة الإسلامية كالتشريعين الليبي والمصري على النحو التالي:

أولاً:بالنسبة للتشريع الليبي:

فقد نهج المشرع الليبي نهج الشريعة الإسلامية من عدة نواحي أهمها:

أنه حدد سن المسئولية الجنائية ببلوغ الصغير الرابعة عشر من عمره وهو في الغالب السن الذي يبلغ فيه الصغير وتظهر عليه العلامات الطبيعية للبلوغ، والتي تبدأ معه المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية.

أن المشرع الليبي لم يعرف مرحلة المسئولية الجنائية الناقصة، وهى مرحلة غير معروفة أيضاً في الشريعة الإسلامية.

أن المشرع الليبي قد قسم مرحلة امتناع المسئولية الجنائية إلى فئتين الأولى : فئة الصغار غير المميزين، وفئة الصغار المميزين، وهو ما سبقت إليه الشريعة الإسلامية حيث قسمت الشريعة مرحلة امتناع المسئولية إلى طورين طور ما قبل التمييز، طور التمييز وفى الطورين لا يسأل جنائياً.

أن القانون الليبي قد قرر تدابير يوقعها القاضي على الصغير الذي بلغ سن التمييز وارتكب جريمة رغم عدم مسئوليته في هذه المرحلة وهو ما أقرته أيضاً الشريعة الإسلامية حيث أقرت تأديب الصبي المميز في حالة ارتكابه جريمة، وهذا التأديب لا يعد من قبيل العقاب بل من قبيل التهذيب والتوجيه والصيانة وهو ما يمكن القول بأنه يقابل التدابير المعروفة في التشريعات الوضعية المقررة للصغير.

ثانياً: بالنسبة للتشريع المصري:

لقد اخذ المشرع المصري برأي المذهب الحنفي والمالكي بشأن تحديد سن المسئولية الجنائية ، فقد ذهب الحنفية والمالكية إلى أنه في حالة عدم ظهور العلامات الطبيعية للبلوغ فيحدد سن البلوغ بالثامنة عشر، وهو سن المسئولية الجنائية الذي أخذ به المشرع المصري وإن اختلف من حيث انه لم يعترف بالبلوغ الطبيعي كبداية لسن المسئولية الجنائية، كما أن المشرع المصري قد

اعترف بمرحلة تسبق مرحلة المسئولية الجنائية الكاملة وهى مرحلة نقص المسئولية والتي لم تعترف بها الشريعة الإسلامية.

كما أن القانون المصري ومعظم التشريعات العربية لم تفرض عقوبة جنائية على الصغير الذي لم يبلغ الثانية عشر من عمره وإنما يوقع عليه تدبير من التدابير المقررة للصغار وهو ما أقرته الشريعة الإسلامية حيث أقرت تأديب الصغير الذي لم يبلغ الحلم في حالة ارتكابه جريمة.

كذلك فإن التشريعات العربية وأيضاً الشريعة الإسلامية قد اعترفوا بمرحلة ما قبل التمييز حيث لا يسأل الصغير اى مسئولية على الإطلاق.

وببلوغ الصغير الثامنة عشر من العمر وهو سن الرشد الجنائي في بعض التشريعات كالمشرع المصري يتحمل معها الطفل كامل المسئولية الجنائية، وهو مرحلة البلوغ في الشريعة الإسلامية.

وأخيراً:

فإن معظم التشريعات العربية لم تعترف بما ذهبت إليه الشريعة الإسلامية بشان البلوغ والذي يثبت بظهور العلامات الطبيعية، وإنما جعلت البلوغ ببلوغ سناً معينة.

وعليه يمكن القول بان بعض التشريعات العربية قد حاولت قدر الإمكان السير في اتجاه الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية، وإن كنا نرى ضرورة توحيد السياسة الجنائية في التشريعات العربية الوضعية مع الشريعة الإسلامية خاصة فيما يتعلق بتحديد بداية سن المسئولية الجنائية وهى" البلوغ" والذي يستدل عليه بظهور العلامات الطبيعية والتي يترك للقاضي تقرير ظهورها من عدمه، وفى

حالة عدم ظهورها يكون البلوغ ببلوغ الصغير السادسة عشر كحد وسط بين رأى المذهب الشافعي ورأى المذهبين الحنفي والمالكي.

من كل ما تقدم يمكن أن ننتهي إلى أهم التوصيات:

1 - يجب تخصيص قانون خاص بالأطفال الجانحين أو المعرضين للانحراف في الدول العربية التي لم تسن قانونا خاصا بهم، يبين به الأحكام الموضوعية والإجرائية لهؤلاء الأطفال، بحيث يسهل الاستدلال على الأحكام الخاصة بهم بدلاً من تناثرها في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية، الأمر الذي يتفق مع السياسة الجنائية الحديثة بشان معاملة هؤلاء الأطفال وذلك بعد أن فطن المجتمع الدولي إلى المتغيرات الاجتماعية والسياسية والثقافية والهزات الاقتصادية والمنازعات المسلحة والتي قد تؤدى إلى ارتكاب الأطفال لأنماط جديدة من السلوك الإجرامي خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن جنوح الأطفال يجب أن ينظر إليه على انه ظاهرة اجتماعية تتطلب الرعاية والوقاية.

2 - أنه يجب عدم تحديد سن الطفولة على نحو مفرط في الارتفاع إذ أن سن الثامنة عشر في بعض التشريعات – كالتشريع المصري- مبالغ فيه، وإن كان من المناسب اعتبار نهاية الخامسة عشر من العمر نهاية لسن الطفولة بحيث يسأل الصغير مسئولية كاملة مع بلوغه السادسة عشر.

3 - اعتبار الفترة من بلوغ السابعة وحتى نهاية الخامسة عشر من العمر فترة يصبح الطفل فيها مميزاً، وإذا ثبت خطورته على المجتمع فيجب مواجهة هذه الخطورة بتدابير تهذيبية.

4 - عدم مثول الصغير الذي لم يبلغ سن التمييز أمام جهات التحقيق أو المحاكمة، وإذا وقع منه فعل يعده القانون جريمة فيمكن عرض أمره على لجان

اجتماعية تشكل تشكيلاً خاصاً ويرأس كل منها قاضى ممن لديه خبرة ودراية في هذا المجال.

5 ـ من الملائم أن تتعدد وتتنوع التدابير التي يجوز توقيعها على الطفل حتى يمكن للقاضي أن يختار التدبير الملائم لكل حالة تعرض عليه مما يحقق الهدف من وراء فرض التدبير مع تغليب التدابير المقيدة للحرية على تلك التدابير السالبة للحرية.

الملاحق

الملحق الأول: ميثاق الطفل في الإسلام.

الملحق الثاني: اتفاقية حقوق الطفل1989.

الملحق الأول

ميثاق الطفل في الإسلام

هذا الميثاق جهد جماعي تضافر على إنجازه مجموعة من العلماء بدعوة من اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل التابعة للمجلس العالمي للدعوة والإغاثة بالأزهر الشريف- وتحت رعايتها، ثم تتابع على تحقيقه وتمحيصه أعداد من علماء هذه الأمة ومن شتى بلادها وبقاعها:

الفصل الأول

العناية بالطفل منذ بدء تكوين الأسرة

المادة (1)

طلب الولد حفظًا للجنس البشري

1- الطفل نعمة إلهية، ومطلبٌ إنسانيٌ فطري.

2 -وتُرَغِّب الشريعة الإسلامية في طلب الأولاد حفظًا للجنس البشري.

3 - ولذلك تُحرِّم الشريعة تعقيم الرجال والنساء واستئصال الأرحام والإجهاض بغير ضرورة طبية، كما تُحرِّم الطرق التي تحول دون استمرار مسيرة البشرية.

4.من حق الطفل أن يأتي إلى الحياة عن طريق الزواج الشرعي بين رجلٍ وامرأة

المادة (2)

الرعاية المتكاملة منذ بدء الزواج

5:تشمل رعاية الشريعة الإسلامية للطفل المراحل التالية.

.أ- اختيار كل من الزوجين للآخر.

.ب- فترة الحمل والولادة.

.(ج- من الولادة حتى التمييز (مرحلة الطفل غير المميِّز.

.(د- من التمييز حتى البلوغ (مرحلة الطفل المميِّز.

2.وتنشأ للطفل في كل من هذه المراحل حقوق تلائمها.

المادة (3)

الأسرة مصدر القيم الإنسانية

الأسرة محضِن الطفل وبيئته الطبيعيَّة اللازمة لرعايته وتربيته، وهي المدرسة .الأولى التي يُنَشَأ الطفل فيها على القيم الإنسانية والأخلاقية والروحية والدينية.

المادة (4)

الالتزام بمعايير الزواج الناجح.

من حق الطفل على أبويه أن يُحْسن كلّ منهما اختيار الآخر، وأن يلتزم بمعايير الزواج الناجح التي حددتها الشريعة الإسلامية والمنصوص عليها في المادة .من هذا الميثاق «51»

الفصل الثاني

الحــريات والحقوق الإنسانية العامة

المادة (5)

حق الحياة والبقاء والنماء.

1.لكل طفل منذ تخلقه جنينًا حقّ أصيلٌ في الحياة، والبقاء، والنماء.

2 - يحرم إجهاض الجنين إلا إذا تعرضت حياة الأم لخطر محقق لا يمكن تلافيه إلا بالإجهاض.

3 - من حق الجنين الحصول على الرعاية الصحية والتغذية الملائمة من خلال رعاية أمه الحامل.

4 - يَحْرُم بوجه عام الإضرار بالجنين، وقد نظمت الشريعة الإسلامية الجزاء المدني والعقابي لمن يخالف ذلك.

المادة |(6)

الاحتفاء بمقدم الطفل

من حقّ الطفل عند ولادته إحسان تسميته، وإبداء السرور والبشرى بمقدمه، والتهنئة به والاحتفال بمولده، وتأمر الشريعة الإسلامية بالتسوية بين البنين والبنات في كل هذه الأمور، وتُحَرّم التسخُّط بالبنات، أو فعل أي شيء يؤذيهن.

المادة (7)

الحفاظ على الهوية

للطفل الحق في الحفاظ على هُويته، بما في ذلك اسمه، وجنسيته، وصِلاته العائلية، وكذلك لغته، وثقافته، وعلى انتمائه الديني والحضاري.

المادة(8)

تحريم التمييز بين الأطفال

تُحرّمُ الشريعة الإسلامية أي نوع من أنواع التفرقة أو التمييز بين الأطفال سواءً أكان التمييز بسبب عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه، أو لونهم أو جنسهم أو جنسيتهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي، أو أصلهم القومي أو العرقي أو الاجتماعي، أو ثروتهم أو عجزهم، أو مكان مولدهم، أو أي وضع آخر يبدو من خلاله هذا التمييز خلافا للأحكام الشرعية

المادة(9)

الرعايـة الصحيـــــة

للطفل حق التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه، وله حق استخدام مؤسسات الوقاية والعلاج وإعادة التأهيل.

المادة(10)

المعامـلة الجنائيـــة

للطفل الحق في أن يلقى من والديه ومن غيرهما المعاملة الحانية العادلة المحققة لمصلحته.

المادة (11)

الاستمتاع بوقت الفراغ

للطفل حق الاستمتاع بطفولته، فلا يُسلب حقه في الراحة، والاستمتاع بوقت الفراغ، ومزاولة الألعاب والاستجمام والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية والفنية بما يتناسب مع سنه ويحفظ هويته، مع إبعاده عن وسائل اللهو المحرم شرعًا وقانونًا.

المادة (12)

حرية الفكر والوُجْدان

1 ـ للطفل في حدود الضوابط الشرعية والقانونية الحق في حرية الفكر والوُجْدان، وله الحق في رعاية فطرته التي ولد عليها

2 ـ وللوالدين والمسئولين عن رعايته شرعًا وقانونًا حقوق وعليهم واجبات في توجيه الطفل لممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة ومصالحه الحقيقية.

المادة(13)

حريـــــة التعبـــير

1.للطفل الحق في حرية التعبير، بما لا يتنافى مع تعاليم الإسلام وآدابه

2 ـ ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار القويمة التي لا تتنافى مع مبادئ الأخلاق والدين والوطنية، وحرية تلقيها وإذاعتها سواء بالقول أو بالكتابة، أو بالفن أو بأية وسيلة أخرى مناسبة لظروفه وقدراته الذهنية.

3 ـ ونضجه، ولمصالحه الحقيقية

4 ـ ولا يحدّ من هذه الحرية سوى احترام حقوق الغير، أو سمعتهم، أو حماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.

الفصل الثالث

حقــوق الأحوال الشخصية

الماد(14)

النســـــــب

1.للطفل الحق في الانتساب إلى أبيه وأمه الشرعيين

2 ـ وتُحَرَّمُ ـبناء على ذلكـ الممارسات التي تشكك في انتساب الطفل إلى أبويه، كاستئجار الأرحام ونحوه.

3 ـ وتُتَّبَع في ثبوت النسب أحكامُ الشريعةِ الإسلامية

المادة(15)

الرضـــــاع

للطفل الرضيع الحق في أن ترضعه أمه، إلا إذا منع من ذلك مصلحة الرضيع، أو المصلحة الصحية للأم.

المادة(16)

الحضـــــانة

1 ـ للطفل الحقّ في أن يكون له من يقوم بحضانته -أي ضمه- والقيام على تنشئته، وتربيته، وقضاء حاجاته الحيوية والنفسية، والأم أحق بحضانة طفلها ثم من تليها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

2 ـ ويشمل نظام الحضانة الأطفال الأيتام، واللقطاء، وذوي الاحتياجات الخاصة، واللاجئين، والمحرومين بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئتهم العائلية، والمقهورين بالطرد ونحوه.

3 ـ ولا تجيز الشريعة الإسلامية نظام التبني، ولكنها تكفل حقوق الرعاية الاجتماعية بكافة صورها للأطفال أيًا كان انتماؤهم.

4 ـ وتقوم مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة، بتوفير الدعم والخدمات اللازمة لمعاونة الحاضنات على القيام بواجباتهن.

5 ـ الوالدان صاحبا الحضانة أساسًا، ولا يمكن فصل الطفل عنهما أو عن أحدهما إلا لضرورة راجحة، والضرورة تقدر بقدرها.

6 ـ الوالدان مسئولان بالتشاور بينهما عن رعاية الطفل، ومصالحه، وكيفية معيشته، ويمكن أن يستعينا بجهة الرعاية الاجتماعية المختصة أو القضاء عند الحاجة لتحقيق تلك الرعاية، وهذه المصلحة.

7 ـ ومصلحة الطفل يقدرها أهل الخبرة والاختصاص القضائي والاجتماعي والطبي وفق الظروف المحيطة بكل طفل على حدة.

المادة(17)

النفقـــــة

1 ـ لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني، والعقلي، والديني، والاجتماعي.

2 ـ ويثبت هذا الحق للطفل ـ الذي لا مال له ـ على أبيه، ثم على غيره من أقاربه الموسرين، وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

3 ـ ويمتد هذا الحق للولد حتى يصبح قادرًا على الكسب وتتاح له فرصة عمل، وللبنت حتى تتزوج وتنتقل إلى بيت زوجها، أو تستغني بكسبها.

4 ـ وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة مساعدة الوالدين، وغيرهما من الأشخاص المسئولين عن الطفل، في تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموه.

الفصل الرابع

الأهليـة والمسئولية الجنائية

المادة(18)

الأهلية المحدودة للجنين

ويتمتع الجنين بأهلية وجوب محدودة للحقوق المالية التي تقررها له الشريعة الإسلامية، فيحتفظ له بحصته في الميراث، والوصية، والوقف، والهبة من الوالدين أو الأقرباء أو الغير، على أن تكون معلقة بميلاده حيًا.

المادة(19)

أهلية الوجوب للطفل

1 - يتمتع الطفل منذ ولادته حيًا بأهلية وجوب كاملة فيكون له بذلك حقوق في الميراث والوصية والوقف والهبة وغيرها.

2 - يبدأ حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي بما في ذلك التأمين الاجتماعي والإعانات وغيرها منذ ولادته.

مـادة(20

أهليـــــة الأداء

أهلية الأداء - هي أهلية الطفل للتصرف في حقوقه وأمواله - مناطها الرشد العقلي، بالقدرة على معرفة النافع من الضار، ويتدرج التمييز العقلي حَسَب المراحل العمرية، ويتأثر بالسن، وبعوارض الأهلية التي قد تعدمها أو تنقصها.

مــادة 21

تدرج المسئولية الجنائية والمعاملة الخاصة

1 ـ الطفل الذي لم يبلغ سن التمييز التي يحددها القانون، يكون غير مسئولاً جنائيًا، ويجوز أن يخضع لأحد تدابير الرعاية المقررة قانونًا.

2 ـ الطفل الذي تجاوز سن التمييز ولم يصل إلى سن البلوغ التي يحددها القانون، تتدرج معاملته إما بإخضاعه لأحد تدابير الرعاية، أو لأحد تدابير الإصلاح، أو لعقوبة مخففة.

3:في كل الأحوال للطفل الحق في -3

أ- مراعاة سنه، وحالته، وظروفه، والفعل الذي ارتكبه.

ب- أن تتم معاملته بطريقة تتفق وإحساسه بكرامته، وقدره، وتعزز احترامَ حقوقه الإنسانية، وحرياته الأساسية، والضمانات القانونية، احترامًا كاملاً.

ج- تشجيع إعادة اندماجه وقيامه بدور بنَّاء في المجتمع.

د- محاكمتِه أمام هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة تفصل في دعواه على وجه السرعة، ويساعدها خبراءُ اجتماعيون وقانونيون، وبحضور والديه أو المسئولين عن رعايته قانونًا ما لم يكن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى.

هـ- تأمين قيام سلطة قضائية أعلى لإعادة النظر في القرار الصادر ضده.

الفصل الخامس

إحســـان تربية الطفل وتعليمه

(مـادة 22

التربية الفاضلة والمتكاملة وفق الضوابط الشرعية

1 ـ الحق تجاه والديه أن يقوما بمسئوليتهما المشتركة عن إحسان تربيته تربية قويمة ومتوازنة، وعن نموه العقلي والبدني، وينصرف هذا الحق إلى كل من يحل محل الوالدين من المسئولين عن رعايته والقيام على مصالحه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهما الأساسي.

2 ـ ومن أولويات التربية الأساسية تعليمه قواعد الإيمان، وتدريبه على عبادة الله، وطاعته، وتأديبه بآداب الإسلام، ومكارم الأخلاق، وتعويده على اجتناب المحرمات، وسائر السلوكيات والعادات السيئة والضارة، والبعد عن قرناء السوء، وتوجيهه إلى الرياضة المفيدة، والقراءة النافعة، وأن يكون الوالدان أو المسئولون عن رعايته قدوة عملية صالحة له في كل ذلك.

3 ـ وعليهم مراعاة التدرج في منحه هامشًا من الحرية، وفقا لتطوره العمري، بما يعمق شعوره بالمسئولية؛ تمهيدًا لتحمله المسئولية الكاملة عند بلوغه السن القانونية.

4 ـ من الضروري حماية الطفل وخاصة في سن المراهقة من استثارة الغرائز الجنسية، والانفعال العاطفي عند التوعية الجنسية، ويجب في جميع الأحوال:

أ- استخدام الأسلوب الأمثل في التعبير، والملائم لكل مرحلة من مراحل نمو الطفل العقلي والوجداني.

ب- إدماج المعلومات الجنسية بصورة ملائمة لمرحلته العمرية في مواد العلوم المناسبة لها كعلم الأحياء، والعلوم الصحية، والعبادات والأحوال الشخصية، والتربية الدينية.

ج- اقتران عرض مواد التوعية الجنسية بتعميق الآداب السلوكية الإسلامية المتصلة بهذه الناحية، وبيان الحلال من الحرام، ومخاطر انحراف السلوك الجنسي عن التعاليم الإسلامية السامية.

5 - وفي جميع الأحوال، يجب العمل على وقاية المراهقين من الممارسات التي تشجع على الانحراف، أو على إثارة الغرائز الدنيا المخالفة للتعاليم الدينية ولقيم المجتمع، وذلك بمنع الاختلاط في المدارس، والنوادي الرياضية، وتعيين مدربات للفتيات بها، ومنع ارتياد المراهقين من الجنسين لأماكن الفساد واللهو العابث، وتقرير عقوبات رادعة للمسئولين عن تلك الأماكن في حالة مخالفة ذلك.

مـادة 23

العادات الاجتماعية الطيبة

من حق الطفل أن ينشأ منذ البداية على اكتساب العادات الاجتماعية الطيبة، وخاصة بالحرص على التماسك الأسري والاجتماعي، بالتوادّ والتراحم بين أفراد الأسرة والأقرباء، وصلة الأرحام، والإحسان إلى الوالدين، وطاعتهما في المعروف، والبر بهما، والإنفاق عليهما، ورعايتهما عند الحاجة لكِبَر أو عوز،

وأداء سائر حقوقهما المقررة شرعًا، وعلى توقير الكبير، والرحمة بالصغير، وحب الخير للناس، والتعاون على البر والتقوى

مـادة 24

التعليم المتكامل والمتوازن للطفل

1:في إطار الضوابط الشرعية: يحق للطفل الحصول على تعليم يهدف إلى

أ- تنمية وعي الطفل بحقائق الوجود الكبرى: مِن خالقٍ مدبر، وكونٍ مسخَّر، وإنسانٍ ذي رسالة، وحياةِ ابتلاءٍ في الدنيا تمهيدًا لحياةِ جزاءٍ في الآخرة.

ب- تنمية شخصية الطفل، ومواهبه، وقدراته العقلية، والبدنية إلى أقصى إمكاناتها بما يمكّنه من أداء رسالته في الحياة.

ج- تنمية احترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، وتوعيته بواجباته الخاصة والعامة.

د- تنمية احترام ذات الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمه الخاصة بدينه ووطنه.

هـ- إعداد الطفل لحياة تستشعر المسئولية في مجتمع حر، يَنْشُد الحفاظ على قيمه الدينية والإنسانية، والاقتراب من مثله العليا بروح من التفاهم، والسلم، والتسامح، والمساواة بين الجنسين في الكرامة الإنسانية، والتعارف بين جميع الشعوب والجماعات العرقية والوطنية والدينية.

و- تنمية احترام البيئة الطبيعية، في سياق الوعي بتسخير الكون للإنسان، لتمكينه من أداء رسالته في الحياة، خليفة في إعمار الأرض.

2: وفي سبيل ذلك ينبغي

أ- جعل التعليم الأساسي إلزاميًا ومتاحًا مجانًا للجميع، ومشتملاً على المعارف الأساسية اللازمة لتكوين شخصية الطفل وعقله.

ب- تشجيع وتطوير جميع أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، لتغطية احتياجات المجتمع من العمالة القادرة على تحقيق فروض الكفاية، المحققة لأهداف المجتمع، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية، عند الحاجة إليها.

ج- جعل التعليم العالي المزود بجميع الوسائل المناسبة متاحًا للجميع على أساس القدرات العقلية والاستعداد البدني والنفسي.

مادة 25

الحصول على المعلومات النافعة

1 - للطفل الحق في الحصول على المعلومات والمواد التي تبثها وسائل الإعلام، وتستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية، وتعميق ثقافته الدينية، وحماية صحته الجسدية والعقلية، والوقاية من المعلومات والمواد الضارة به في هذه النواحي جميعًا.

2 - وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة تشجيع إنتاج وتبادل ونشر المعلومات، والمواد ذات المنفعة الثقافية، والخلقية، والدينية، والاجتماعية،

وتيسير وصولها للأطفال، ومنع إنتاج ونشر المعلومات الضارة بالأطفال في هذه الجوانب جميعها.

الفصل السادس

لحمــاية المـتكـامــلة

مــادة 26

الحماية من الإيذاء والإساءة

1 - للطفل الحق في حمايته من كافة أشكال الإيذاء، أو الضرر أو أيّ تعسُّف، ومن إساءة معاملته بدنيًا أو عقليًا أو نفسيًا، ومن الإهمال أو أية معاملة ماسة بالكرامة من أي شخص يتعهد الطفل أو يقوم برعايته.

2 - ولا يخل هذا الحق بمقتضيات التأديب والتهذيب اللازم للطفل، وما يتطلبه ذلك من جزاءات مقبولة تربويًّا، تجمع بحكمة وتوازن بين وسائل الإفهام والإقناع والترغيب والتشجيع، ووسائل الترهيب والعقاب بضوابطه الشرعية والقانونية والنفسية.

3 - وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة تقديم المساعدة الملائمة للوالدين ثم لغيرهم من المسئولين القانونيين عن الطفل، في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل واتخاذ جميع التدابير الاجتماعية والتشريعية، والإعلامية والثقافية اللازمة لغرس مبادئ التربية الإيمانية، وإقامة مجتمع فاضل، ينبذ الموبقات والعادات المنكرة، ويتخلق بأقوم الأخلاق وأحسن السلوكيات.

مـادة 27

الحماية من المساس بالشرف والسمعة

1 ـ للطفل الحق في الحماية من جميع أشكال الاستغلال، أو الانتهاك الجنسي، أو أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2 ـ وله حق الحماية من استخدام المواد المخدِّرة، والمواد المؤثرة على العقل، والمشروبات الكحولية والتدخين ونحوها.

3.وله حق الحماية من الاختطاف، والبيع، والاتجار فيه -3

4 ـ وعلى الوالدين والمسئولين عن رعايته شرعًا وقانونًا توعية الطفل، وإبعادُه عن قرناء السوء، وعن كافة المؤثرات السيئة، كمجالس اللهو الباطل وسماع الفحش، وتقديم القدوة الحسنة، والصحبة الصالحة التي تعين على حمايته.

5 ـ وعلى مؤسسات المجتمع كافة ومنها الدولة واجب اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لتنقية وسائل الإعلام من كل ما يؤثر، أو يشجع، أو يساعد على انحراف الطفل واتخاذ التدابير التشريعية والاجتماعية والتربوية التي تحقق ذلك.

مـادة 28

الحماية من الاستغلال الاقتصادي

1 ـ للطفل الحق في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، ومن أداء أي عمل ينطوي على خطورة، أو يعوقه عن الانتظام في التعليم الأساسي الإلزامي، أو يكون ضارًا بصحته، أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الديني، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

2 ـ ويدخل في ذلك تحديد حد أدنى لسن التحاق الأطفال بالأعمال المختلفة، ووضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

مــادة 29

الحــــرب والطوارئ

1. لا يشترك الطفل قبل بلوغه السن المقررة قانونًا اشتراكًا مباشرًا في الحرب

2 ـ وللطفل في حالات الطوارئ والكوارث والمنازعات المسلحة أولوية الحماية والرعاية الخاصة بالمدنيين من حيثُ عدم جواز قتله أو جَرْحه أو إيذائه أو أسْره، وله أولوية الوفاء بحقوقه في المأوى والغذاء والرعاية الصحية والإغاثية.

الفصل السابع

مراعاة المصالح الفضلى للطفل

مــادة 30

الاستفادة من إعلانات حقوق الإنسان

لا تخلُّ أحكامُ هذا الميثاق بأيٍّ من حقوق الإنسان المنصوص عليها في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر القمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في (5أغسطس/1990م)، والذي يُعد مع هذا الميثاق وحدةً متكاملة، ولا مع أي إعلان دولي لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية

مـادة 31

اتخاذ تدابير إعمال حقوق الطفل

تتخذ مؤسساتُ المجتمع كافة ومنها الدولة التدابيرَ الملائمة لإعمال الحقوق المقررة في هذا الباب، وتوفر للطفل التوجيه والإرشاد الملائمين لقدراته المتطورة عند ممارسته هذه الحقوق، مع احترام مسئوليات الوالدين، أو الأقرباء، أو الأوصياء، أو غيرهم من الأشخاص المسئولين قانونًا عن الطفل، واحترام حقوقهم وواجباتهم.

مـادة 32

مراعاة مصالح الطفل الفضلى في كل ما يتعلق بالأطفال

في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها الهيئات التشريعية أو القضائية أو الإدارية، أو مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، يكون الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى، مع مراعاة حقوق والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسئولين شرعًا وقانونًا عنه وواجباتهم

الملحق الثاني

الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل 1989

اعتمدت وعرضت هذه الاتفاقية للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989

تاريخ بدء النفاذ: 2 سبتمبر 1990.

الديباجة:

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إذ ترى أنه وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، يشكل الاعتراف بالكرامة المتأصلة لجميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتصرف، أساس الحرية والعدالة والسلم في العالم.

وإذ تضع في اعتبارها أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت من جديد في الميثاق إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وعقدت العزم على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما وترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح.

وإذا تدرك أن الأمم المتحدة قد أعلنت، في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، أن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في تلك الصكوك، دون أي نوع من أنواع التمييز كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غيره أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر، واتفقت على ذلك.

وإذ تشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أن للطفولة الحق في رعاية ومساعدة خاصتين.

واقتناعا منها بأن الأسرة، باعتبارها الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها وبخاصة الأطفال، ينبغي أن تولى الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضطلاع الكامل بمسئولياتها داخل المجتمع.

وإذ تقر بأن الطفل، كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا ومتناسقا، ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية في جو من السعادة والمحبة والتفاهم.

وإذ ترى أنه ينبغي إعداد الطفل إعدادا كاملا ليحيا حياة فردية في المجتمع وتربيته بروح المثل العليا المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، وخصوصا بروح السلم والكرامة والتسامح والحرية والمساواة والإخاء.

وإذ تضع في اعتبارها أن الحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل قد ذكرت في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924 وفى إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 1959 والمعترف به في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (ولاسيما في المادتين 23 و 24) وفى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ولا سيما في المادة 10) وفى النظم الأساسية والصكوك ذات الصلة للوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية المعنية بخير الطفل.

وإذ تضع في اعتبارها "أن الطفل، بسبب عدم نضجه البدني والعقلي، يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية خاصة، بما في ذلك حماية قانونية مناسبة، قبل الولادة وبعدها" وذلك كما جاء في إعلان حقوق الطفل.

وإذ تشير إلى أحكام الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم، مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، وإلى قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث (قواعد بكين)، وإلى الإعلان بشأن حماية النساء والأطفال أثناء الطوارئ والمنازعات المسلحة.

وإذ تسلم بأن ثمة، في جميع بلدان العالم، أطفالا يعيشون في ظروف صعبة للغاية، وبأن هؤلاء الأطفال يحتاجون إلى مراعاة خاصة.

وإذ تأخذ في الاعتبار الواجب أهمية تقاليد كل شعب وقيمه الثقافية لحماية الطفل وترعرعه ترعرعا متناسقا.

وإذا تدرك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف معيشة الأطفال في كل بلد، ولا سيما في البلدان النامية.

قد اتفقت على ما يلي:

الجزء الأول

المادة: 1

لأغراض هذه الاتفاقية، يعنى الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه.

المادة: 2

1 - تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم

أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة: 3

1 - في جميع الإجراءات التي تتعلق بالأطفال، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية، يولي الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى.

2 - تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية والرعاية اللازمتين لرفاهته، مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائه أو غيرهم من الأفراد المسئولين قانونا عنه، وتتخذ، تحقيقا لهذا الغرض، جميع التدابير التشريعية والإدارية الملائمة.

3 - تكفل الدول الأطراف أن تتقيد المؤسسات والإدارات والمرافق المسئولة عن رعاية أو حماية الأطفال بالمعايير التي وضعتها السلطات المختصة، ولا سيما في مجالي السلامة والصحة وفى عدد موظفيها وصلاحيتهم للعمل، وكذلك من ناحية كفاءة الإشراف.

المادة: 4

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي.

المادة: 5

تحترم الدول الأطراف مسؤوليات وحقوق وواجبات الوالدين أو، عند الاقتضاء، أعضاء الأسرة الموسعة أو الجماعة حسبما ينص عليه العرف المحلي، أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسئولين قانونا عن الطفل، في أن يوفروا بطريقة تتفق مع قدرات الطفل المتطورة، التوجيه والإرشاد الملائمين عند ممارسة الطفل الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة: 6

1 - تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

2 - تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه.

المادة: 7

1 - يسجل الطفل بعد ولادته فورا ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب جنسية، ويكون له قدر الإمكان، الحق في معرفة والديه وتلقى رعايتهما.

2 - تكفل الدول الأطراف إعمال هذه الحقوق وفقا لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان، ولاسيما حيثما يعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

المادة: 8

1 - تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيته، واسمه، وصلاته العائلية، على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي.

2 - إذا حرم أي طفل بطريقة غير شرعية من بعض أو كل عناصر هويته، تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته.

المادة: 9

1 - تضمن الدول الأطراف عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما، إلا عندما تقرر السلطات المختصة، رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، أن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى. وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة معينة مثل حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له، أو عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل.

2 - في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها.

3 - تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى.

4 - في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو

النفـي أو الترحيـل أو الوفـاة (بمـا فـي ذلـك الوفـاة التـي تحـدث لأي سـبب أثنـاء احتجـاز الدولـة الشـخص)، تقـدم تلـك الدولـة الطـرف عنـد الطلـب، للوالـدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومـات الأساسية الخاصـة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل. وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتـب على تقديم مثل هذا الطلب، فـي حد ذاتـه، أي نتـائج ضـارة للشـخص المعنـى (أو الأشخاص المعنيين).

المادة: 10

1 - وفقا للالتزام الواقع على الدول الأطراف بموجب الفقرة 1 من المـادة 9، تنظـر الـدول الأطـراف فـي الطلبـات التـي يقـدمها الطفل أو والـداه لـدخول دولـة طرف أو مغادرتها بقصد جمع شمل الأسرة، بطريقة إيجابيـة وإنسـانية وسـريعة. وتكفل الدول الأطراف كذلك ألا تترتـب علـى تقديم طلب من هذا القبيل نتـائج ضارة على مقدمي الطلب وعلى أفراد أسرهم.

2 - للطفل الـذي يقيم والـداه فـي دولتين مختلفتين الحق فـي الاحتفـاظ بصـورة منتظمـة بعلاقـات شخصـية واتصـالات مباشـرة بكـلا والديـه، إلا فـي ظـروف استثنائية. وتحقيقا لهذه الغاية ووفقا لالتزام الدول الأطراف بموجب الفقرة 2 من المادة 9، تحترم الدول الأطراف حق الطفل ووالديه في مغادرة أي بلد، بمـا فـي ذلك بلدهم هم، وفى دخول بلدهم. ولا يخضع الحق في مغادرة أي بلد إلا للقيـود التي ينص عليها القانون والتي تكون ضرورية لحماية الأمن الوطني، أو النظـام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامـة أو حقوق الآخرين وحريـاتهم وتكـون متفقة مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذه الاتفاقية.

المادة: 11

1 - تتخذ الدول الأطراف تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة.

2 - وتحقيقا لهذا الغرض، تشجع الدول الأطراف عقد اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف أو الانضمام إلى اتفاقات قائمة.

المادة: 12

1 - تكفل الدول الأطراف في هذه الاتفاقية للطفل القادر على تكوين آرائه الخاصة حق التعبير عن تلك الآراء بحرية في جميع المسائل التي تمس الطفل، وتولى آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل ونضجه.

2 - ولهذا الغرض، تتاح للطفل، بوجه خاص، فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية وإدارية تمس الطفل، إما مباشرة، أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني.

المادة: 13

1 - يكون للطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى يختارها الطفل.

2 - يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لبعض القيود، بشرط أن ينص القانون عليها وأن تكون لازمة لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم.

(ب) حماية الأمن الوطني أو النظام العام، أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة: 14

1 - تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.

2 - تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعا للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.

3 - لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة: 15

1 - تعترف الدول الأطراف بحقوق الطفل في حرية تكوين الجمعيات وفى حرية الاجتماع السلمي.

2 - لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأية قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن الوطني أو السلامة العامة أو النظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

المادة: 16

1 - لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته.

2 ـ للطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس.

المادة: 17

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية للطفل ووفقا لروح المادة 29.

(ب) تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

(ج) تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

(د) تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

(هـ) تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين 13 و 18 في الاعتبار.

المادة: 18

1 ـ تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه. وتقع علي

عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونيين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه. وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي.

2 - في سبيل ضمان وتعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية، على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين وللأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسئوليات تربية الطفل وعليها أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال.

3 - تتخذ الدول الأطراف كل التدابير الملائمة لتضمن لأطفال الوالدين العاملين حق الانتفاع بخدمات ومرافق رعاية الطفل التي هم مؤهلون لها.

المادة: 19

1 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

2 - ينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء.

المادة: 20

1 - للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له، حفاظا على مصالحة الفصلي، بالبقاء في تلك البيئة، الحق في حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة.

2 - تضمن الدول الأطراف، وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل.

3 - يمكن أن تشمل هذه الرعاية، في جملة أمور، الحضانة، أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي، أو التبني، أو، عند الضرورة، الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال. وعند النظر في الحلول، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لاستصواب الاستمرارية في تربية الطفل ولخلفية الطفل الإثنية والدينية والثقافية واللغوية.

المادة: 21

تضمن الدول التي تقر أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحددها، وفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظرا لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة.

(ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدي أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه.

(ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني.

(د) تتخذ جميع التدابير المناسبة كي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع.

(هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبنى الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

المادة: 22

1 - تتخذ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية التدابير الملائمة لتكفل للطفل الذي يسعى للحصول على مركز لاجئ، أو الذي يعتبر لاجئا وفقا للقوانين والإجراءات الدولية أو المحلية المعمول بها، سواء صحبه أو لم يصحبه والداه أو أي شخص آخر، تلقى الحماية والمساعدة الإنسانية المناسبتين في التمتع بالحقوق المنطبقة الموضحة في هذه الاتفاقية وفى غيرها من الصكوك الدولية الإنسانية أو المتعلقة بحقوق الإنسان التي تكون الدول المذكورة أطرافا فيها.

2 - ولهذا الغرض، توفر الدول الأطراف، حسب ما تراه مناسبا، التعاون في أي جهود تبذلها الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية المختصة أو المنظمات غير الحكومية المتعاونة مع الأمم المتحدة، لحماية طفل كهذا ومساعدته، وللبحث عن والدي طفل لاجئ لا يصحبه أحد أو عن أي أفراد آخرين من أسرته، من أجل الحصول على المعلومات اللازمة لجمع شمل أسرته، وفى الحالات التي يتعذر فيها العثور على الوالدين أو الأفراد الآخرين لأسرته، يمنح الطفل ذات الحماية الممنوحة لأي طفل آخر محروم بصفة دائمة أو مؤقتة من بيئته العائلية لأي سبب، كما هو موضح في هذه الاتفاقية.

المادة: 23

1 - تعترف الدول الأطراف بوجوب تمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة وكريمة، في ظروف تكفل له كرامته وتعزز اعتماده على النفس وتيسر مشاركته الفعلية في المجتمع.

2 - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل المعوق في التمتع برعاية خاصة وتشجع وتكفل للطفل المؤهل لذلك وللمسئولين عن رعايته، رهنا بتوفر الموارد، تقديم المساعدة التي يقدم عنها طلب، والتي تتلاءم مع حالة الطفل وظروف والديه أو غيرهما ممن يرعونه.

3 - إدراكا للاحتياجات الخاصة للطفل المعوق، توفر المساعدة المقدمة وفقا للفقرة 2 من هذه المادة مجانا كلما أمكن ذلك، مع مراعاة الموارد المالية للوالدين أو غيرهما ممن يقومون برعاية الطفل، وينبغي أن تهدف إلى ضمان إمكانية حصول الطفل المعوق فعلا على التعليم والتدريب، وخدمات الرعاية الصحية، وخدمات إعادة التأهيل، والإعداد لممارسة عمل، والفرص الترفيهية وتلقيه ذلك بصورة تؤدى إلى تحقيق الاندماج الاجتماعي للطفل ونموه الفردي، بما في ذلك نموه الثقافي والروحي، على أكمل وجه ممكن.

4 - على الدول الأطراف أن تشجع، بروح التعاون الدولي، تبادل المعلومات المناسبة في ميدان الرعاية الصحية الوقائية والعلاج الطبي والنفسي والوظيفي للأطفال المعوقين، بما في ذلك نشر المعلومات المتعلقة بمناهج إعادة التأهيل والخدمات المهنية وإمكانية الوصول إليها، وذلك بغية تمكين الدول الأطراف من تحسين قدراتها ومهاراتها وتوسيع خبرتها في هذه المجالات. وتراعى بصفة خاصة، في هذا الصدد، احتياجات البلدان النامية.

المادة: 24

1 - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لتضمن ألا يحرم أي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه.

2 - تتابع الدول الأطراف إعمال هذا الحق كاملا وتتخذ، بوجه خاص، التدابير المناسبة من أجل:

(أ) خفض وفيات الرضع والأطفال.

(ب) كفالة توفير المساعدة الطبية والرعاية الصحية اللازمتين لجميع الأطفال مع التشديد على تطوير الرعاية الصحية الأولية.

(ج) مكافحة الأمراض وسوء التغذية حتى في إطار الرعاية الصحية الأولية، عن طريق أمور منها تطبيق التكنولوجيا المتاحة بسهولة وعن طريق توفير الأغذية المغذية الكافية ومياه الشرب النقية، آخذة في اعتبارها أخطار تلوث البيئة ومخاطره.

(د) كفالة الرعاية الصحية المناسبة للأمهات قبل الولاة وبعدها.

(هـ) كفالة تزويد جميع قطاعات المجتمع، ولا سيما الوالدين والطفل، بالمعلومات الأساسية المتعلقة بصحة الطفل وتغذيته، ومزايا الرضاعة الطبيعية، ومبادئ حفظ الصحة والإصحاح البيئي، والوقاية من الحوادث، وحصول هذه القطاعات على تعليم في هذه المجالات ومساعدتها في الاستفادة من هذه المعلومات.

(و) تطوير الرعاية الصحية الوقائية والإرشاد المقدم للوالدين، والتعليم والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.

3. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الفعالة والملائمة بغية إلغاء الممارسات التقليدية التي تضر بصحة الأطفال.

4. تتعهد الدول الأطراف بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي من أجل التوصل بشكل تدريجي إلى الإعمال الكامل للحق المعترف به في هذه المادة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة: 25

تعترف الدول الأطراف بحق الطفل الذي تودعه السلطات المختصة لأغراض الرعاية أو الحماية أو علاج صحته البدنية أو العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الأخرى ذات الصلة بإيداعه.

المادة: 26

1 - تعترف الدول الأطراف لكل طفل بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمين الاجتماعي، وتتخذ التدابير اللازمة لتحقيق الإعمال الكامل لهذا الحق وفقا لقانونها الوطني.

2 - ينبغي منح الإعانات، عند الاقتضاء، مع مراعاة موارد وظروف الطفل والأشخاص المسئولين عن إعالة الطفل، فضلا عن أي اعتبار آخر ذي صلة بطلب يقدم من جانب الطفل أو نيابة عنه للحصول على إعانات.

المادة: 27

1 - تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنموه البدني والعقلي والروحي والمعنوي والاجتماعي.

2 - يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسئولون عن الطفل، المسؤولية الأساسية عن القيام، في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم، بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل.

3 - تتخذ الدول الأطراف، وفقا لظروفها الوطنية وفى حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين وغيرهما من الأشخاص المسئولين عن الطفل، علي إعمال هذا الحق وتقدم عند الضرورة المساعدة المادية وبرامج الدعم، ولا سيما فيما يتعلق بالتغذية والكساء والإسكان.

4 - تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لكفالة تحصيل نفقة الطفل من الوالدين أو من الأشخاص الآخرين المسئولين ماليا عن الطفل، سواء داخل الدولة الطرف أو في الخارج. وبوجه خاص، عندما يعيش الشخص المسئول ماليا عن الطفل في دولة أخرى غير الدولة التي يعيش فيها الطفل، تشجع الدول الأطراف الانضمام إلى اتفاقات دولية أو إبرام اتفاقات من هذا القبيل، وكذلك اتخاذ ترتيبات أخرى مناسبة.

المادة: 28

1 - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص، تقوم بوجه خاص بما يلي:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومتاحا مجانا للجميع.

(ب) تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها.

(ج) جعل التعليم العالي، بشتى الوسائل المناسبة، متاحا للجميع على أساس القدرات.

(د) جعل المعلومات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوفرة لجميع الأطفال وفى متناولهم.

(هـ) اتخاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

2 ـ تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس على نحو يتمشى مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

3 ـ تقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتيسير الوصول إلى المعرفة العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة. وتراعى بصفة خاصة احتياجات البلدان النامية في هذا الصدد.

المادة: 29

1 ـ توافق الدول الأطراف على أن يكون تعليم الطفل موجها نحو:

(أ) تنمية شخصية الطفل ومواهبه وقدراته العقلية والبدنية إلى أقصى إمكاناتها.

(ب) تنمية احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة.

(ج) تنمية احترام ذوى الطفل وهويته الثقافية ولغته وقيمة الخاصة، والقيم الوطنية للبلد الذي يعيش فيه الطفل والبلد الذي نشأ فيه في الأصل والحضارات المختلفة عن حضارته.

(د) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر، بروح من التفاهم والسلم والتسامح والمساواة بين الجنسين والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات الإثنية والوطنية والدينية والأشخاص الذين ينتمون إلى السكان الأصليين.

(هـ) تنمية احترام البيئة الطبيعية.

2. ليس في نص هذه المادة أو المادة 28 ما يفسر على أنه تدخل في حرية الأفراد والهيئات في إنشاء المؤسسات التعليمية وإدارتها، رهنا على الدوام بمراعاة المبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة وباشتراط مطابقة التعليم الذي توفره هذه المؤسسات للمعايير الدنيا التي قد تضعها الدولة.

المادة: 30

في الدول التي توجد فيها أقليات أثنية أو دينية أو لغوية أو أشخاص من السكان الأصليين، لا يجوز حرمان الطفل المنتمى لتلك الأقليات أو لأولئك السكان من الحق في أن يتمتع، مع بقية أفراد المجموعة، بثقافته، أو الإجهار بدينه وممارسة شعائره، أو استعمال لغته.

المادة: 31

1 - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في الراحة ووقت الفراغ، ومزاولة الألعاب وأنشطة الاستجمام المناسبة لسنه والمشاركة بحرية في الحياة الثقافية وفى الفنون.

2 - تحترم الدول الأطراف وتعزز حق الطفل في المشاركة الكاملة في الحياة الثقافية والفنية وتشجع على توفير فرص ملائمة ومتساوية للنشاط الثقافي والفني والإستجمامي وأنشطة أوقات الفراغ.

المادة: 32

1 - تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيرا أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل، أو أن يكون ضارا بصحة الطفل أو بنموه البدني، أو العقلي، أو الروحي، أو المعنوي، أو الاجتماعي.

2 - تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية التي تكفل تنفيذ هذه المادة. ولهذا الغرض، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة، تقوم الدول الأطراف بوجه خاص بما يلي:

(أ) تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل.

(ب) وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه.

(ج) فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنفاذ هذه المادة بفعالية.

المادة: 33

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتربوية، لوقاية الأطفال من الاستخدام غير المشروع للمواد المخدرة والمواد المؤثرة على العقل، وحسبما تحددت في المعاهدات

الدولية ذات الصلة، ولمنع استخدام الأطفال في إنتاج مثل هذه المواد بطريقة غير مشروعة والاتجار بها.

المادة: 34

تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف، بوجه خاص، جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

(أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

(ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة.

(ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة.

المادة: 35

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال.

المادة: 36

تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاه الطفل.

المادة: 37

تكفل الدول الأطراف:

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألا إنسانية أو المهينة. ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية. ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة.

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه. وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية.

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

المادة: 38

1 ـ تتعهد الدول الأطراف بأن تحترم قواعد القانون الإنساني الدولي المنطبقة عليها في المنازعات المسلحة وذات الصلة بالطفل وأن تضمن احترام هذه القواعد.

2 - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغ سنهم خمس عشرة سنة اشتراكا مباشرا في الحرب.

3 - تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة في قواتها المسلحة. وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا.

4 - تتخذ الدول الأطراف، وفقا لالتزاماتها بمقتضى القانون الإنساني الدولي بحماية السكان المدنيين في المنازعات المسلحة، جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بنزاع مسلح.

المادة: 39

تتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو ألا إنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة. ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته.

المادة: 40

1 - تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعي أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدزه، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان

والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

2 ـ وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، ما يلي:

(أ) عدم إدعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها.

(ب) يكون لكل طفل يدعي بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

"1" افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.

"2" إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه،

"3" قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته،

"4" عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة،

"5" إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعا لذلك،

"6" الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها،

"7" تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى.

3 - تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا.

4. تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة تلائم رفاههم وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

المادة: 41

ليس في هذه الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاء إلى إعمال حقوق الطفل والتي قد ترد في:

(أ) قانون دولة طرف.

(ب) القانون الدولي الساري على تلك الدولة.

الجزء الثاني

المادة: 42

تتعهد الدول الأطراف بأن تنشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها على نطاق واسع بالوسائل الملائمة والفعالة، بين الكبار والأطفال على السواء.

المادة: 43

1 - تنشأ لغرض دراسة التقدم الذي أحرزته الدول الأطراف في استيفاء تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في هذه الاتفاقية لجنة معنية بحقوق الطفل تضطلع بالوظائف المنصوص عليها فيما يلي.

2 - تتألف اللجنة من عشرة خبراء من ذوى المكانة الخلقية الرفيعة والكفاءة المعترف بها في الميدان الذي تغطيه هذه الاتفاقية. وتنتخب الدول الأطراف أعضاء اللجنة من بين رعاياها ويعمل هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية، ويولى الاعتبار للتوزيع الجغرافي العادل وكذلك للنظم القانونية الرئيسية.

3 - ينتخب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص ترشحهم الدول الأطراف، ولكل دولة طرف أن ترشح شخصا واحدا من بين رعاياها.

4 - يجرى الانتخاب الأول لعضوية اللجنة بعد ستة أشهر على الأكثر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل سنتين. ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة قبل أربعة أشهر على الأقل من تاريخ كل انتخاب رسالة إلى الدول الأطراف يدعوها فيها إلى تقديم ترشيحاتها في غضون شهرين. ثم يعد الأمين العام قائمة مرتبة ترتيبا ألف بائيا بجميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو مبينا الدول الأطراف التي رشحتهم، ويبلغها إلى الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

5 - تجرى الانتخابات في اجتماعات للدول الأطراف يدعو الأمين العام إلي عقدها في مقر الأمم المتحدة. وفى هذه الاجتماعات، التي يشكل حضور ثلثي الدول الأطراف فيها نصابا قانونيا لها، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة هم الذين يحصلون على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين المصوتين.

6 - ينتخب أعضاء اللجنة لمدة أربع سنوات. ويجوز إعادة انتخابهم إذا جرى ترشيحهم من جديد. غير أن مدة ولاية خمسة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانقضاء سنتين، وبعد الانتخاب الأول مباشرة يقوم رئيس الاجتماع باختيار أسماء هؤلاء الأعضاء الخمسة بالقرعة.

7 - إذا توفى أحد أعضاء اللجنة أو استقال أو أعلن لأي سبب آخر أنه غير قادر على تأدية مهام اللجنة، تعين الدولة الطرف التي قامت بترشيح العضو خبيرا آخر من بين رعاياها ليكمل المدة المتبقية من الولاية، رهنا بموافقة اللجنة.

8 - تضع اللجنة نظامها الداخلي.

9 - تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لفترة سنتين.

10 - تعقد اجتماعات اللجنة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في أي كان مناسب آخر تحدده اللجنة. وتجتمع اللجنة عادة مرة في السنة وتحدد مدة اجتماعات اللجنة، ويعاد النظر فيها، إذا اقتضى الأمر، في اجتماع للدول الأطراف في هذه الاتفاقية، رهنا بموافقة الجمعية العامة.

11 - يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين ومرافق لاضطلاع اللجنة بصورة فعالة بوظائفها بموجب هذه الاتفاقية.

12 - يحصل أعضاء اللجنة المنشأة بموجب هذه الاتفاقية، بموافقة الجمعية العامة، على مكافآت من موارد الأمم المتحدة، وفقا لما قد تقرره الجمعية العامة من شروط وأحكام.

المادة: 44

1 - تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم إلى اللجنة، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وعن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق:

(أ) في غضون سنتين من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدولة الطرف المعنية،

(ب) وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات.

2 - توضح التقارير المعدة بموجب هذه المادة العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب. ويجب أن تشتمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعنى.

3 - لا حاجة بدولة طرف قدمت تقريرا أوليا شاملا إلي اللجنة أن تكرر، في ما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة 1 (ب) من هذه المادة، المعلومات الأساسية التي سبق لها تقديمها.

4 - يجوز للجنة أن تطلب من الدول الأطراف معلومات إضافية ذات صلة بتنفيذ الاتفاقية.

5 - تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة كل سنتين، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقارير عن أنشطتها.

6 - تتيح الدول الأطراف تقاريرها على نطاق واسع للجمهور في بلدانها.

المادة: 45

لدعم تنفيذ الاتفاقية علي نحو فعال وتشجيع التعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية:

(أ) يكون من حق الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة أن تكون ممثلة لدى النظر في تنفيذ ما يدخل في نطاق ولايتها من أحكام هذه الاتفاقية. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى، حسبما تراه ملائما، لتقديم مشورة خبرائها بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق ولاية كل منها. وللجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة لتقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها،

(ب) تحيل اللجنة، حسبما تراه ملائما، إلى الوكالات المتخصصة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والهيئات المختصة الأخرى أية تقارير من الدول الأطراف

تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنيتين، أو تشير إلى حاجتها لمثل هذه المشورة أو المساعدة، مصحوبة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها بصدد هذه الطلبات أو الإشارات، إن وجدت مثل هذه الملاحظات والاقتراحات،

(ج) يجوز للجنة أن توصي بأن تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام إجراء دراسات بالنيابة عنها عن قضايا محددة تتصل بحقوق الطفل،

(د) يجوز للجنة أن تقدم اقتراحات وتوصيات عامة تستند إلى معلومات تلقتها عملا بالمادتين 44، 45 من هذه الاتفاقية. وتحال مثل هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أية دولة طرف معنية، وتبلغ للجمعية العامة مصحوبة بتعليقات الدول الأطراف. إن وجدت.

الجزء الثالث

المادة: 46

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول.

المادة: 47

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة: 48

يظل باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية مفتوحا لجميع الدول. وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة: 49

1 - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين لدي الأمين العام الأمم المتحدة.

2 - الدول التي تصدق علي هذه الاتفاقية أو تنضم إليها بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العشرين، يبدأ نفاذ الاتفاقية إزاءها في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة صك تصديقها أو انضمامها.

المادة: 50

1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديل وأن تقدمه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويقوم الأمين العام عندئذ بإبلاغ الدول الأطراف بالتعديل المقترح مع طلب بإخطاره بما إذا كانت هذه الدول تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في الاقتراحات والتصويت عليها. وفى حالة تأييد ثلث الدول الأطراف على الأقل، في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا التبليغ، عقد هذا المؤتمر، يدعو الأمين العام إلى عقده تحت رعاية الأمم المتحدة. ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية من الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة في المؤتمر إلى الجمعية العامة لإقراره.

2 - يبدأ نفاذ أي تعديل يتم اعتماده وفقا للفقرة 1 من هذه المادة عندما تقره الجمعية العامة للأمم المتحدة وتقبله الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأغلبية الثلثين.

3 - تكون التعديلات، عند بدء نفاذها، ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها وتبقى الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأية تعديلات سابقة تكون قد قبلتها.

المادة: 51

1 - يتلقى الأمين للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول وقت التصديق أو الانضمام، ويقوم بتعميمها على جميع الدول.

2 - لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لهدف هذه الاتفاقية وغرضها.

3 - يجوز سحب التحفظات في أي وقت بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يقوم عندئذ بإبلاغ جميع الدول به. ويصبح هذا الإشعار نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ تلقيه من قبل الأمين العام.

المادة: 52

يجوز لأي دولة طرف أن تنسحب من هذه الاتفاقية بإشعار خطى ترسله إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة على تاريخ تسلم الأمين العام هذا الإشعار.

المادة: 53

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية.

المادة: 54

يودع أصل هذه الاتفاقية التي تتساوى في الحجية نصوصها بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وإثباتا لذلك، قام المفوضون المرقعون أدناه، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم، بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: الكتب:

- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، القانون الجنائي والطب الحديث، دراسة تحليلية مقارنة لمشروعية نقل وزرع الأعضاء البشرية، 1986.

- د. أحمد صبحي العطار، الإسناد والإذناب والمسئولية في الفقه الجنائي المصري والمقارن، الطبعة الأولي.

- أحمد عوض بلال، المذهب الموضوعي وتقلص الركن المعنوي للجريمة - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية، الطبعة الأولي.

- د. أحمد فتحى سرور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص 1968.

- د. أحمد فتحي سرور، الإختبار القضائي، دراسة في الدفاع الإجتماعى، الطبعة الثانية، 1968.

- د. أحمد فنحي سرور ، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، 1972.

- المستشار / البشري الشر بجي، رعاية الأحداث في الإسلام والقانون المصري، منشأة المعارف.

- د. السعيد مصطفي السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، دار المعارف بمصر، 1957

- د. آمال عبد الرحيم عثمان، علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، 1970.

- د. جلال ثروت، الظاهرة الاجتماعية، 1987.

- جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول.

- د. حامد راشد، انحراف الأحداث من منظور السياسة الجنائية المعاصرة، 1996.

- د. حسن صادق المرصفاوى، قانون العقوبات الخاص ، منشأة المعارف بالإسكندرية 1991.

- د. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

- د. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية بشأن الأحداث في التشريعين الليبي والمصري في ضوء الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية، دار النهضة العربية، 1999.

- د. حمدي رجب عطية، المسئولية الجنائية للطفل في تشريعات الدول العربية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولي، دار النهضة العربية، 2000.

- د. حمدي رجب عطية، أصول علم العقاب وتطبيقاته في التشريعين المصري والليبي، دار النهضة العربية،2003.

- د. حمدي رجب عطية، علم الإجرام، 2003.

- د. حمدي رجب عطية، الإجراءات الجنائية لمحاكمة الأحداث، دراسة في التشريعين الليبي والمصري،2004.

- د.حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، 2009.

- د. حمدي رجب عطية، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان في ضوء الوثيقة الخضراء الكبري لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، القاهرة 2010.

- د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي، 1979.

- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السابعة عشر، دار الجيل للطباعة، 1989.

- د. رمسيس بهنام: القسم الخاص في قانون العقوبات، 1958 .

- د. زينب أحمد عُوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، الطبعة الأولي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة والتوزيع، عمان الأردن، 2003.
- د. سمير الجنزوري، الأسس العامة لقانون العقوبات، 1977.
- د. سليمان مرقس، المسئولية المدنية في تقنينات البلاد لعربية، القسم الأول، الطبعة الأولي، 1979.
- د. عبد الحكم فوده، جرائم الأحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- د. عبد الحميد الشواربي، جرائم الأحداث، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988.
- د. عبد الرحمن محمد أبو توتة، علم الإجرام، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطية، الإسكندرية.
- د. عبد العظيم مرسي وزير، علم الإجرام وعلم العقاب، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1991.
- د. عبد الفتاح الصيفي، حق الدولة في العقاب، الطبعة الثانية.
- د. عبد الفتاح الصيفي، قانون العقوبات القسم الخاص، 1963.
- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- د. عبد المنعم عبد الرحيم العوض، محاضرات في جرائم الاعتداء علي الأشخاص، مطبعة القاهرة، 1981.
- د. عمر السعيد، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، 1965.
- د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 1980.

ـ د. عوض محمد: جرائم الأشخاص والأموال ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية 1985.
ـ د. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
ـ د. فوزية عبد الستار، معاملة الأحداث، دروس ألقيت علي طلاب الدراسات العليا، جامعة القاهرة، 1981.
ـ د. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 1985.
ـ د. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي، الجزء الأول، منشورات الجامعة الليبية، 1971.
ـ د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، 2001.
ـ د. محمد الجازوي، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراته، 1990.
ـ د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة علي الأشخاص، مطبعة دمشق، الطبعة الثانية، 1962.
ـ د. محمد المنجي، الإختبار القضائي، أحد تدابير الدفاع الاجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1982.
ـ د. محمد رمضان بارة، قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثاني، الأحكام العامة للجزاء الجنائي، منشورات الجامعة المفتوحة، 1982.
ـ د. محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي، اقسم العام، منشورات الجامعة المفتوحة، 1990.

- د. محمد رمضان بارة: قانون العقوبات الليبي، الأحكام العامة، المركز القومي للبحوث والدراسات العربية، 1997.

- د. محمد رمضان بارة، مبادئ علم الجزاء الجنائي، دار الكتب الوطنية، بنغازي ليبيا، 2002.

- د. محمد علي سليم، المسئولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

- د. محمد علي البد راوي، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، الطبعة الثانية، جامعة الفاتح، 1997.

- د. محمد نيازي حتاتة، الدفاع الإجتماعى، الطبعة الثانية، القاهرة، 1984.

- د. محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسئولية المدنية، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، 1978.

- د. محمود محمود مصطفي، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، 1983.

- د. محمود نجيب حسنى، دروس في قانون العقوبات ، القسم الخاص 1959.

- د. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، 1973.

- د. محمود نجيب حسنى: قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، 1982.

- د. محمود نجيب حسنى ، دروس في العقوبة، والتدابير الاحترازية، 1982.

- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام.

- د. مصطفي العويجي، دروس في العلم الجنائي، الجزء الأول.

- د. مصطفي العوجي، المسئولية الجنائية في المؤسسات الاقتصادية، بيروت، 1982.

- د. يسري أنور علي، آمال عبد الرحيم عثمان، أصول علمي الإجرام والعقاب، الجزء الأول، علم العقاب سنة 1989.

ثانيا:رسائل الدكتوراه:

- د. حمدي رجب عطية،رسالته للحصول علي درجة الدكتوراه بعنوان " دور المجني عليه في إنهاء الدعوي الجنائية" كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1990.

- د. عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بالا وجه لإقامة الدعوي الجنائية - دراسة مقارنة - كلية الحقوق جامعة القاهرة 1992، منشورة بدار النهضة العربية القاهرة، 1995.

ثالثا: البحوث والمقالات:

- المستشار/ أحسن بوسقيعة، المسئولية الجنائية للإحداث، تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي 1992، منشور ضمن أعمال المؤتمر، انعقد هذا المؤتمر بالقاهرة في الفترة من 18 – 20 أبريل سنة 1992 في موضوع الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، ونشرت أعمال المؤتمر تحت عنوان " الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، 1992

- د. أحمد جلال الجوهري، الإنعاش الصناعي من الناحية الطبية والإنسانية، مجلة الحقوق والشريعة، العدد الثاني يونيو 1981.

- المستشار/ أديب هلسا، لمحة تاريخية عن مسئولية الأحداث في المملكة الأردنية الهاشمية، تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، منشور ضمن أعمال المؤتمر، دار النهضة العربية، 1992.

ـ د. أكرم نشأت إبراهيم، جنوح الأحداث عوامله والرعاية الوقائية والعلاج، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية، السنة التاسعة والعاشرة، عدد 1، 1981.

د. آمال عبد الرحيم عثمان، السكر وأثره في المسئولية الجنائية، مجلة القضاة، عدد يونيو سنة 1972.

ـ د. حاتم بكار، الاتجاه نحو تكريس معيارية إجرائية لضمان محاكمة تعذيرية منصفة للأحداث الجنح، تقرير ليبي مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، منشور ضمن أعمال المؤتمر تحت عنوان " الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، 1992

ـ د. حسني الجندي، الحماية الجنائية للأحداث في القانون اليمني، تقرير اليمن المقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد في القاهرة 1992، منشور ضمن أعمال المؤتمر.

ـ د. حمدي رجب عطية، القتل الخطأ بالمركبة الآلية في ضوء أحكام قانون المرور الليبي، المجلة العلمية لجامعة التحدي، العدد الثالث 1999.

ـ د. حمدي رجب عطية، " المسئولية الجنائية للطفل في التشريعين الليبي والمصري والشريعة الإسلامية" ، مجلة مصر المعاصرة، تصدرها الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، يناير، وأبريل 2001.

د. خليفة صالح أحواس، حقوق الطفل في الوثائق الدولية والتشريع الليبي، دراسة مقارنة، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الدولي الخامس والذي تنظمه سنويا كلية الحقوق جامعة أسيوط، 15 - 17 /4/ 2009، ص3 وما بعدها.

ـ د. عبد الرحمن توفيق، المسئولية الجنائية للأحداث في القانون الأردني، تقرير أردني مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ومنشور ضمن أعمال المؤتمر والتي صدرت تحت عنوان " الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث"، دار النهضة العربية، لسنة 1992.

- د. عبد الرحمن مصلح، المسئولية الجنائية للأحداث تقرير دولة المغرب، مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي الذي انعقد بالقاهرة في الفترة من 18- 20 إبريل 1992، منشور ضمن أعمال المؤتمر تحت عنوان الآفاق الجديدة للعدالة الجنائية في مجال الأحداث، دار النهضة العربية، 1992.

- د. عبد الوهاب عبدول، المسئولية الجنائية للأحداث ، تقرير دولة الإمارات العربية المتحدة، مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي 1992، منشور ضمن أعمال المؤتمر.

- د. عمر فاروق فحل، المسئولية الجنائية للأحداث في الجمهورية العربية السورية، تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 1992، منشور ضمن أعمال المؤتمر.

- د. فاضل نصر الله عوض، الأحداث المنحرفون والمعرضون لخطر الانحراف في التشريع الجزائي الكويتي الخاص رقم 3 لسنة 1983 ضمن إطار السياسة الجنائية المعاصرة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، والتي يصدرها أساتذة كلية الحقوق جامعة عين شمس، العدد الأول، يناير 1997.

- د. محمد سعيد الدقاق، الحماية القانونية للأطفال في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل" تقرير مقدم إلي المؤتمر القومي حول اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل 21 - 22 أكتوبر سنة 1988، الإسكندرية.

- د. محمد محي الدين عوض، الحدث علي المستوي الدولي وقايته وعلاج انحرافه، تقرير مقدم للمؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، 1992، منشور ضمن أعمال المؤتمر.

- التقرير الذي قدمه الأستاذ جرسبيني لمؤتمر روما سنة 1953.، بالمجلة الدولية لقانون العقوبات سنة 1953.

كتب في الفقه الإسلامي:

- القرآن الكريم.
- الأشباه والنظائر، بن نجم المصري (الحنفي)، الجزء الأول، دار الطباعة.
- د. أحمد فتحي بهنسي، المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، الطبعة الرابعة، 1988.
- د. أحمد فتحى بهنسي: الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، الجزء الرابع، دار النهضة العربية 19916.
- د. أحمد فتحي بهنسي، الجرائم في الفقه الإسلامي، دراسة فقهية مقارنة، الطبعة الخامسة، دار الشروق 1983.
- السيد سابق ، فقه السنة ، المجلد الثانى ، دار الفتح للإعلام العربي، القاهرة، 1979 ف.
- جلال الدين السيوطي المتوفى (س911هـ) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، طبعة عيسى البابي الحلبي مصر.
- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، القسم العام، 1984.
- الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي - الجريمة - دار الفكر العربي.
- حاشية فخر الإسلام، الجزء الرابع.
- رياض الصالحين، باب توقير العلماء والكبار وأهل الفضل.
- جامع الفصوليين، الجزء الثاني.
- بدائع الصنائع، الجزء السابع.

معاجم:

- لسان العرب، بن منظور، طبعة دار المعارف.

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، الطبعة الثالثة، الجزء الأول.

المراجع الأجنبية:

J.Gsmith and Brian Hogan, criminal laus London 1976 P.268, 269

Manuel Lopey-Rey, international trend in the prevention and treatment of Juvenile of delinquency .

مقال بالإنجليزية منشور بالمجلة الجنائية القومية والتي يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ج. م . ع ، العدد الثالث نوفمبر 1958، المجلد الأول، ص 10 .

- **Stefani (G) Levasseur (G) et Bouloe (B)** Droit penal General, 1997 No.368, p.292.

- **Delagu (T)**: La Culpabailite Dans La theorie General de L,infraction cours de doctoeat, universite, Alexandrie 1950,. 56,p44.

- **Vidal (G) et magn ol (g)** cours de droit Criminel et de Science Penitentiaire 8 ed 1935, p. 150.

Garraud, Precis de droit Criminel 13 ed 1921, No.76. .

Garraud, précis de droit Criminel, 13 ed, 1921, No. 77.

J.C.SMITH, AND BRIAN HOGAN, CRIMINAIIAW, LONDON, 1979, P.268,269

Stefani Levasseur, droit penal general, 1976, p> 353. Merle
et vitu, traie de droit criminal, tm, 1, 1978

G. Bettiol, Dir. Pen pen part Generale, 1986 .

الفهرس

الموضوع **الصفحة**

الباب الرابع

رقم الايداع :   ٢٠١٠ / ١١٠٣٢

الترقيم الدولى : I.S.B.N

977-17-9010-2

مطابع جامعة المنوفية

مطابع جامعة المنوفية

